جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم التربية الإسلامية

رسالة ماجستير في التربية الإسلامية بعنوان

الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية

The Educational Effects of Implementing Islamic Sharia to the Personal status issues Relevant to 1948 Palestinian

المشرف

الدكتور وليد مساعدة

إعداد الطالب

محمود أحمد عازم

2009351018

السنة الدراسية 2013–2014

رسالة ماجستير بعنوان

الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية

إعداد الطالب

محمود أحمد عازم

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية

جامعة اليرموك، إربد - الأردن.

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: وليد مساعدة.............................رئيسًا ومشرفًا

أستاذ مساعد، التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الأستاذة الدكتورة: سميرة الرفاعي.............................عضوًا

أستاذ مساعد، التربية الإسلامية، جامعة اليرموك

الأستاذ الدكتور: يوسف الشريفين.............................عضوًا

أستاذ مساعد، الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 23/7/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

(النساء: ٥٩)

والله ما خوفي الذنوب وإنها * لعلى سبيل العفو والغفرانِ**

لكن خوفي أن يزيغ القلب عن * تحكيم هذا الوحي والقرآنِ**

ورضاً بآراء الرجال وخرصها * لا كان ذاك بمنة الرحمنِ**

(ابن القيم)

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

(التوبة: ١٠٥)

إلى نبي الرحمة صاحب الرسالة الخالدة والنور المبين قائدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى مصدر التضحية ومنبع المحبة والحنان والتفاني وسندي بعد الله تعالى والديّ أطال الله في عمريهما وأحسن عملهما

إلى رفيقة الدرب وشريكة الهم مرهفة الحس وخصبة العطاء زوجتي أم احمد جزاها الله خيرا

إلى القلوب المحبة والنفوس الطاهرة أخي وأخواتي

إلى ولديّ أحمد ومحمد وابنتي سوار وميس رمز النقاء والصفاء والجمال والطيبة والبراءة جعلهم الله من الصالحين

إلى كل من أعانني بأدنى جهد عرفانا بجميله واعترافا بفضله

إلى كل من يصبو إلى تحقيق عبوديته لله بتطبيق شرعه

إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (النمل: ١٩)

بعد شكر الله تعالى وحمده والاعتراف بفضله ونعمه وامتنانه، لا يسعني بعد الانتهاء من هذه الدراسة إلا أن أشكر كل من ساهم وساعد وأعان ودعا الله لي، وعلى رأس هؤلاء أشكر سعادة الدكتور وليد مساعدة بصدق على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته النافعة ونصائحه الغالية.

كما وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور يوسف الشريفين والدكتورة سميرة الرفاعي على قبول توجهنا إليهم ومناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالملاحظات النافعة لإخراجها على الوجه العلمي المطلوب، كما وأشكر كل من ساهم في إخراج هذه الدراسة على وجهها هذا بجهودهم قلّت أو كثرت تواضعت أو عظمت.

فلهم مني كل الاحترام والتقدير وأدعو الله تعالى أن يجزيهم خير ما جزى أمثالهم.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الفصل التمهيدي	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
منهج الدراسة	8
محددات الدراسة	9
مصطلحات الدراسة	9
الفصل الأول: المسلمون في أراضي 48 والممارسة القضائية في قضايا الأحوال الشخصية	11
المبحث الأول: المسلمون في الداخل الفلسطيني	11
المطلب الأول: معطيات ديموغرافية	12
المطلب الثاني:الحالة الاجتماعية للمسلمين في أراضي 48	13
المطلب الثالث: التعليم ومناهجه عند المسلمين في الاراضي المحتلة	14
المطلب الرابع:الحالة الاقتصادية والسياسية	15
المطلب الخامس: شخصية المسلم في أراضي 48	16
المطلب السادس: التربية الدينية عندى المسلمين في الأراضي المحتلة:	17
المبحث الثاني: صلاحية المحاكم الشرعية للقضاء بين المسلمين في أراضي 48	18
المطلب الأول: الصلاحية الوظيفية للمحاكم الشرعية في أراضي 48	18
المطلب الثاني: القوانين السارية المفعول في المحاكم الشرعية	20

21	المبحث الثالث: صلاحية محاكم شؤون العائلة المدنية للقضاء بين المسلمين في أراضي 48
22	المطلب الأول: صلاحية المحاكم المدنية للبت في قضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين
23	المطلب الثاني: تنازع ولاية القضاء بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية
25	الفصل الثاني: الآثار التربوية للجوانب العقدية والتشريعية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 مقارنة بالقوانين الوضعية
25	المبحث الأول: الجوانب العقدية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 1948
25	المطلب الأول: العقيدة لغة واصطلاحا
26	المطلب الثاني: الأهمية العقدية لتطبيق الشريعة
46	المطلب الثالث: السلبيات العقدية لتطبيق القوانين الوضعية
72	المطلب الرابع: الآثار التربويّة للجانب العقدي وتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية
78	المبحث الثاني: الجوانب التشريعيةّ لتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 1948
78	المطلب الأول: الآثار "التشريعية" لتطبيق الشريعة الإسلامية
87	المطلب الثاني: الآثار "التشريعية" لتطبيق القانون الوضعي
91	المطلب الثالث: تطبيقات مقارنة بين تطبيق الشريعة والقانون الوضعيّ الإسرائيليّ في الأحوال الشخصيّة لمسلمي أراضي 1948
99	المطلب الرابع: الآثار التربويّة للجانب التشريعيّ وتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة في أراضي 48
103	الفصل الثالث: الآثار التربويّة للجوانب النفسيّة والاجتماعيّة لتطبيق الشريعة الإسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة عند مسلمي أراضي 1948 مقارنة بالقوانين الوضعية
103	المبحث الأول: الجوانب النفسيّة لتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا

الأحوال الشخصيّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 48	
المطلب الأول: الأهميّة النفسيّة لتطبيق الشريعة	103
المطلب الثاني: السلبيات النفسية لتطبيق القوانين الوضعية	116
المطلب الثالث: تطبيقات مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعيّ في الأحوال الشخصيّة لمسلمي أراضي 1948	129
المطلب الرابع: الآثار التربويّة للجانب النفسيّ في تطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة	136
المبحث الثاني: الجوانب الاجتماعية لتطبيق الشريعة الاسلاميّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصيّة عند المسلمين في أراضي 1948	140
المطلب الأول: الأهمية الاجتماعية لتطبيق الشريعة	141
المطلب الثاني: السلبيات الاجتماعية لتطبيق القوانين الوضعية:	153
المطلب الثالث: تطبيقات مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لمسلمي أراضي 1948	160
المطلب الرابع: الآثار التربويّة للجانب الاجتماعيّ في تطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة	
خاتمة	177
استنتاجات	177
توصيات	180
قائمة المصادر والمراجع	189
فهرس الآيات	199
فهرس الأحاديث	217
الملخص باللغة الإنجليزية	219

الملخص

عازم، محمود أحمد، الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية، رسالة ماجستير، 2014/7/23 (إشراف د. وليد مساعدة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار التربوية المترتبة على تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية من خلال التحاكم إلى المحاكم الشرعية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية وبيان الآثار الإيجابية لهذا التطبيق مقارنة بالآثار السلبية المترتبة على تطبيق القوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصية من خلال التحاكم إلى محاكم شؤون العائلة المدنية.

وقد تم ذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول. في الفصل الأول تم التعرف على أحوال مسلمي أراضي 1948 وعلى القوانين الملزمة للمحاكم الشرعية والقوانين الملزمة لمحاكم شؤون المدنية والعلاقة القانونية الخاصة بين هاتين المحكمتين.ومن خلال الفصلين الثاني والثالث تم التعرف على الآثار الإيجابية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية مقارنة بالآثار السلبية المترتبة على تطبيق القوانين الوضعية وذلك من خلال الجوانب الآتية: العقدية، التشريعية، النفسية والاجتماعية.

وكشفت نتائج الدراسة عن الآتي:

- تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية من جوهر توحيد الله تعالى ويحقق تماسك المجتمع والأسرة المسلمة والراحة النفسية والطمأنينة.
- تطبيق القوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصية يمكن أن يشكل أساسا للحكم على المطبق بالكفر وسببا لأكله المال الحرام ولتفكك الأسر وانتشار الأمراض النفسية.

الكلمات المفتاحية: الآثار التربوية، تطبيق الشريعة، الأحوال الشخصية، أراضي 1948

الفصل التمهيدي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان وهي شريعة يدين فيها المسلم ويخضع لله تعالى بقلبه وجوارحه وعمله ومنهج حياته، وبهذا يتحقق التوحيد ولا يمكن أن يؤمن الإنسان بقلبه ثم يخضع لقوانين وضعها بشر تتنافى مع هذا الإيمان وتقوضه من أركانه.

وموضوع تحكيم الشريعة لم يكن مختلفا عليه في القرون الأولى، ولكن البلاد الإسلامية مرت باستعمار أدخل قوانينه وجعلها ملزمة للمسلمين، فبات العلماء يتصدون ويبيّنون ويعلمون فكتبت عشرات المؤلفات في هذا المجال، وعقدت المؤتمرات ولكن الحديث في الدول الإسلامية عن تحكيم الشريعة ما زال قائما.

والوضع عند المسلمين الساكنين في الأراضي المحتلة عام 1948 هو وضع خاص، حيث تسري عليهم قوانين الدولة العبرية، وتتجلى الأنانية والعقيدة اليهودية في الكثير من هذه القوانين والتي تحاول، كسائر القوانين الوضعية، أن تجعل الدين فقط في المساجد ودور العبادات وتنحيه عن الحياة العملية للمسلمين.

وفي قضايا الأحوال الشخصية خاصة في الأراضي المحتلة عام 1948، فإنّ القانون خيّر المسلم الذي يريد اللجوء للقضاء بين المحاكم الشرعية في هذه الدولة وبين محاكم شؤون العائلة المدنية. وهذا الاختيار يكون في أغلب قضايا الأحوال الشخصية ما عدا الزواج والطلاق فحسب.

وهذا الاختيار يكون في أغلب الأحيان بين التحاكم الى الشريعة الإسلامية وبين التحاكم إلى القوانين الإسرائيلية وقد تترتب على هذا الاختيار أمور جوهرية ومفصلية في الحياة الأسرية.

فشتان ما بين الأسرة التي تتحاكم في قضاياها أمام القاضي المسلم الذي يتكلم بلغة القرآن ويحاول الإصلاح والتذكير بالآخرة والتذكير بواجبات كل من الزوجين، وبين الأسرة التي يقود قضاياها القاضي اليهودي الذي يحرص على جعل كل تصرف بمثابة الحرية الشخصية، فيرى العلاقة خارج نطاق الزواج حرية شخصية ويرى ارتكاب الكبائر حرية شخصية ويرى سوء الأخلاق حرية شخصية وليس لهذه كلها أي أثر على حكمه ولا على سير القضية أمامه.

فالأحوال الشخصية المدنية تعتمد على الأسرة المكونة من زوج وزوجة متساويا الحقوق والواجبات لا ترى مكانا للقوامة ولا للطاعة الزوجية وواجب المعاشرة ويبقى كل هذا في نطاق الحرية الشخصية، فترى الزوجين في ظل هذه المفاهيم كالأجانب، لا معنى للرابطة الزوجية ولا فرق بين وجود الرابطة الزوجية من عدمها فيصبح الزواج صورة بلا مضمون بل ويصبح أفراد الأسرة فاقدين لمعاني التعاون والمحبة ويحل التنافس مكان ذلك.

فما هو حال ومآل من يطبق غير شرع الله عز وجل وهو يستطيع أن يختار وما هي المشاكل النفسية والأسرية والاجتماعية التي يقع فيها جراء تنحية الشريعة عن حل مشاكله من أجل مطمع مادي أو دنيوي أو دافع انتقامي أو شهواني أو اتباع هوى وما شابه.

فعدم اتباع الشرع ولّد شقاء الأسر وتفككها وتمرد النساء والبحث عن الاستقلالية والانفصال عن الزوج وهو أمر تشجعه الدولة من خلال المعاشات الخاصة التي تقبضها الزوجة مع الأولاد المستقلة عن زوجها، وولّد الأمراض النفسية والضنك للزوجين وللأولاد على حد سواء.

وعليه جاءت هذه الدراسة لتبين المضامين والتطبيقات التربوية المستنبطة من الجوانب العقدية والتشريعية والنفسية والاجتماعية في تحكيم الشرع مقارنة بالقوانين الوضعية

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إنّ الواقع في الأراضي المحتلة عام 1948 يبين لنا أن للمسلمين في هذه الأراضي حرية الاختيار بين التقاضي أمام المحاكم الشرعية في قضايا الأحوال الشخصية وبين التقاضي أمام محاكم شؤون العائلة المدنية، وهذا الاختيار يمكن أن يكون له التأثير الكبير على تماسك الأسرة وعلى الأفراد والمجتمع ككل.

وتحاول هذه الدراسة أن تجيب عن المسألة الآتية:

ما الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية لمسلمي أراضي 1948 الفلسطينية؟ وقد جاءت هذه الدراسة محاولة للإجابة عن التساؤلات حول تطبيق الشريعة والحد من ظاهرة اللجوء للمحاكم المدنية التي تؤدي الى تفكك الأسر وتعليم الزوجات واجباتهن قبل تعليمهن الحقوق، لأن الحق تبع والمسلم لا بد أن يؤدي الحقوق ما دامت الزوجة تقوم بواجباتها خير قيام.

ويتفرّع عن هذه المسألة الاسئلة الآتية:

س1: ما أوضاع المسلمين في أراضي 48 وما الممارسة القضائية في قضايا الأحوال الشخصية عندهم؟

س2: ما هو الجانب العقدي في تحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في أراضي 48 وما مضامينه التربوية؟

س3: ما الجانب التشريعي في تحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في أراضي 48 وما مضامينه التربوية؟

س4: ما الجانب النفسي في تحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في أراضي 48 وما مضامينه التربوية؟

س5: ما الجانب الاجتماعي في تحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في اراضي 48 وما مضامينه التربوية؟

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة " الآثار التربوية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 الفلسطينية" لها أهداف عديدة ومن أهمها:

1. إبراز حكم الإسلام في موضوع تحكيم الشريعة من عدمها والمضامين التربوية المستمدة من هذا الحكم.

2. إبراز ميزات الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية، وما لتحكيم الشريعة من آثار تربوية على واقع الأسرة في هذه الأراضي ومن ضمنها الحث على تعلم الواجب الملقى على عاتق الفرد قبل البحث عن الحقوق، دفعا لتماسك الأسرة وعدم تفككها.

3. إبراز الآثار النفسية لتحكيم الشريعة من عدمها، ومن ضمنها محاولة الوصول إلى الآثار الإيجابية النفسية لتحكيم الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية وما لهذا الأمر من تأثير عظيم على المسلم.

4. بيان الآثار الاجتماعية الإيجابية جراء تحكيم الشريعة والمتمثلة في تماسك المجتمع والأخوّة والتعاون ومكارم الأخلاق.

5. إبراز الدور التربوي للقاضي الشرعي الذي يتكلم بلغة وروح القرآن الكريم.

6. بيان مخاطر القوانين الوضعية التي يتحاكم إليها مسلمو 48 عند توجههم إلى محاكم شؤون العائلة المدنية في قضايا الأحوال الشخصية المختلفة.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة في الأمور الأتية:

1. إنّ تحكيم الشريعة الاسلامية من عدمها لا يسأله مسلم لأنه لا يمكن الفصل بين العقيدة والتشريع، حيث أنّ الشريعة الإسلامية إيمان في القلب وتطبيق عملي لهذا الإيمان ومن ثمراته العمل وفق الشريعة الخالدة والعالمية والمتوازنة، لكن الواقع المرير وتنحية الشريعة الإسلامية عن التطبيق العملي يحتم علينا أن نبين ميزات تطبيق الشريعة وأثرها التربوي على واقع المسلمين هذا من جهة، والأثر التربوي لتطبيق القوانين الوضعية من جهة أخرى.

2. إنّ القوانين الوضعية وضعها بشر وفيهم من القصور ما فيهم ومن اتباع الهوى والأنانية وضيق الأفق ما يجعل تشريعاتهم قاصرة عن إصلاح المجتمع والأفراد هذا بالإضافة إلى كونها تشريعات وضعية لا تتعامل مع الأخلاق ولا تعنى بها. من هنا فإنّ أثرها على الحياة العملية سيء ولا يمكن مضاهاة أثر الحكم بما شرع الله عز وجل مع أثر الحكم بما شرعه بشر.

3. لذلك كانت اهمية الدراسة بالنسبة للمسلمين الذين يتقاضون في قضايا الأحوال الشخصية أمام المحاكم الشرعية أو المحاكم المدنية.
4. تحاول هذه الدراسة أن تصل إلى حلول تربوية لقضية تتعلق باختيار الفرد المسلم، ففي هذه الدراسة سوف يثبت الخيار المتاح للمسلم في أراضي 48 للتحاكم إلى المحاكم الشرعية أو المحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية ومن ضمنها الإرث والوصايا.
5. من هنا جاءت أهمية الدراسة الحالية وهي مطلب ملح للحياة العملية في هذه المنطقة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة متخصصة تتعلق بالمضامين التربوية المستنبطة من تحكيم الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عند المسلمين في الأراضي المحتلة عام 1948، ولكن هناك بعض الدراسات التي يمكن أن تفيد هذه الدراسة:

1. الدراسة الأولى: "**أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**"[1] واشتملت على الأبواب والفصول والمباحث الآتية:

لقد بدأت دراسة عسلية بالحديث عن صلاحية المحاكم الشرعية في إسرائيل وتطرقت إلى النصوص القانونية والشرعية التي مدّت هذه المحاكم بصلاحيتها، وتحدثت أيضا عن صلاحية محاكم شؤون العائلة وحكم قضاء الذمي على المسلم والآراء الفقهية حول الاحتكام الى غير شرع الله وتطرقت الدراسة باختصار الى الآثار القانونية لوجود هيئتين شرعية ومدنية يحتكم إليهما المسلمون في قضايا الأحوال الشخصية.

ثم تحدثت دراسة عسلية عن القوانين الإسرائيلية الوضعية التي تلزم المحاكم الشرعية في أراضي 48 مثل قانون الوراثة وقانون تعيين القضاة الشرعيين وقانون محاكم شؤون العائلة وقانون أموال الغائبين وقانون مساواة المرأة مع الرجل وقانون الفائدة والارتباط وقانون الأهلية القانونية والولاية وقانون تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين وقانون التصريح بالوفاة وقانون منع العنف في العائلة وقانون تغيير الديانة وقانون سن الزواج وقانون العقوبات، فذكرت مضمون كل قانون وأثره على حكم المحاكم الشرعية في أراضي 48 وتناولت بشكل مختصر الإشكالات العملية التي رافقت تطبيق هذه القوانين على المسلمين والمقارنة الفقهية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

---

[1] عسلية، زياد توفيق، **أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**، رسالة ماجستير،غير منشورة جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، 2003.

وأهم النتائج التي توصلت إليها دراسة عسلية كانت بأن وجد أربعة عشر قانونا وضعيا أثر سلبا على صلاحية المحاكم الشرعية في أراضي 48 وألزم المحاكم الشرعية بالحكم وفق مضمونها مع أنها مخالفة للشريعة الإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى غياب دور النواب العرب في الكنيست الإسرائيلية في لجم سياسة الدولة ومحاولة منعها من التدخل في جهاز القضاء الشرعي ومنع سن القوانين الوضعية التي تلزم المحاكم الشرعية في أراضي 48. كذلك وصلت الدراسة إلى نتيجة أنّ هناك غياب للدور الجماهيري والسياسي والديني عند المسلمين في أراضي 48 في التصدي لهذه القوانين التي ألزمت بها الدولة المحاكم الشرعية. وخلصت الدراسة إلى أنّ الكنيست الإسرائيلية تحاول من خلال سن القوانين الوضعية المس بمكانة المحاكم الشرعية في أراضي 48.

أوجه الائتلاف بين دراسة عسلية وهذه الدراسة: إنّ هذه الدراسة كدراسة عسلية تطرقت إلى القوانين الوضعية وأخطارها وحكم تطبيقها والتحاكم إليها وأثرها على المسلمين.

أوجه الاختلاف بينت دراسة عسلية وهذه الدراسة: لقد اقتصرت دراسة عسلية بحثها على مجال واحد ألا وهو المحاكم الشرعية وعلى القوانين الوضعية التي سنّت للمس بمكانتها وصلاحيتها وكانت دراسة قانونية وفقهية وليست تربوية، حيث ندرت وقلت فيها الإشارات التربوية، أمّا هذه الدراسة فقد بحثت في مجالين بما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 48: الأول توجه المسلم في قضاياه إلى المحاكم الشرعية ، والثاني توجه المسلم إلى المحاكم المدنية (محاكم شؤون العائلة)، وما لهذا الاختيار من آثار تربوية على المسلم في الجوانب العقدية والتشريعية والنفسية والاجتماعية. كما أنّ دراسة عسلية ذكرت بعض المعوقات العملية لتطبيق أربعة عشر قانونا إسرائيليا في المحاكم الشرعية، في حين هذه الدراسة تكلمت عن توجه المسلم إلى تطبيق كلي للقوانين الوضعية لدى محاكم شؤون العائلة في مجال الأحوال الشخصية (وليس مقتصرا على القوانين المذكورة في دراسة عسلية) والآثار التربوية لهذا الاختيار ولحكم القاضي المدني على المسلمين.

2. الدراسة الثانية :"**الحاكمية في ظلال القرآن الكريم**"[1] واشتملت على الفصول الآتية:

تحدثت الدراسة عن مفهوم الحاكمية عموما ومفهومها عند سيد قطب، كذلك تطرقت إلى آراء العلماء في الحاكمية والترجيح بينهم.

---

[1] عبد الواحد، عبد الحميد، **الحاكمية في ظلال القرآن الكريم**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2004.

وقد كانت أهم النتائج في دراسة عبد الواحد: أنّ فكر سيد قطب كان نيرا وإن كان كلامه عن الحاكمية بلغ حد المبالغة بسبب الظروف القاسية التي عاشها. كذلك خلصت الدراسة إلى أنّ العمل على سيادة الشريعة الإسلامية على أرض الواقع فريضة على كل مسلم، وأنّه لا سبيل لحل مشاكل البشرية اليوم ولرفعتهم إلا بالاعتراف بسيادة الشريعة والحاكمية لله تعالى، كذلك فإنّ الذين عارضوا فكرة الحاكمية كما جاءت عند سيد قطب انطلقوا من مصالحهم الخاصة وكون هذه الفكرة تهدد عروشهم، وأنّ سيد قطب لم يكفر إلا من استحق ذلك.

أوجه الائتلاف بين دراسة عبد الواحد وبين هذه الدراسة: أنّ الدراستين تحدثتا عن سيادة الشريعة وتطبيقها على واقع المسلمين.

أوجه الاختلاف بين دراسة عبد الواحد وهذه الدراسة: دراسة عبد الواحد بحثت في موضوع خاص ألا وهو تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادتها وأنّ التشريع حق خالص لله تعالى وتم سرد الآراء التي تؤيد هذه الفكرة والآراء التي تعارضها وتعارض فكرة التكفير وتنتقدها وتنتقد الذين استغلوا فكرة الحاكمية لبث الفرقة والتكفير بين صفوف المسلمين وتكفير الحكام.

أمّا هذه الدراسة فلا تدخل إلى هذه الخلافات من هذه الزاوية بل تبين محاسن تطبيق الشريعة ومساوئ تطبيق القوانين الوضعية والآثار التربوية لكل من هذين الاتجاهين على المسلم في المجالات النفسية والاجتماعية والعقدية والتشريعية ويكون تبيان حكم تطبيق غير شرع الله في مطلب واحد ضمن أحد الفصول.

كما أنّ هذه الدراسة تتعامل مع فئة معينة تعتبر أقلية مسلمة في دولة عبرية تعتبر محتلة، والتي لها تعاملها الخاص وخصوصيتها.

3.الدراسة الثالثة: "**التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية**[1] واشتملت على الأبواب والفصول الآتية:

لقد تحدثت دراسة القرني عن التشريع وصلته بالعقيدة وصلته بالتوحيد، وكذلك تحدثت عن التشريع الوضعي، تاريخه وما انتهى إليه اليوم وفلسفته المعاصرة وأسسه، وكذلك تحدثت عن حكم التشريع الوضعي وحكم متابعته وطاعته.

[1] القرني، محمد بن حجر بن حسن، **التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الاسلامية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، 1423 هـ.

وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أنّ الله عز وجل هو المختص بالتشريع كما يجب إفراده بالعبادة وأنّ الإقرار بالتوحيد يتضمن إقرارا بحق التشريع لله تعالى، وأنّ التشريع جزء من العقيدة، لذا فإنّ التشريع الوضعي كفر مناقض للعقيدة وأن متابعة وطاعة هذه القوانين الوضعية ذنب عظيم إلا أنّه لا يصل حد الكفر إلّا إذا فسد الإيمان بالقلب بهذه المتابعة.

أوجه الائتلاف بين دراسة القرني وبين هذه الدراسة: من خلال الدراستين كان البحث في حكم الاسلام على من يطبق غير شرع الله وعلاقة ذلك بالتوحيد والعقيدة.

أوجه الاختلاف بين دراسة القرني وهذه الدراسة: لقد تحدثت هذه الدراسة بإسهاب عن الآثار التربوية لتطبيق القوانين الوضعية، وهذه الآثار تمحورت حول الجوانب العقدية والتشريعية والنفسية والاجتماعية وتم استنباط المضامين التربوية من تطبيق الشريعة الإسلامية، وبالمقابل فإنّ دراسة القرني لم تتعرض لهذه الجوانب التربوية على الإطلاق بل درست الخلافات ورجّحت بين الآراء بما يتعلق بالحكم الوضعي وحكم من تابعه وأطاعه.

وبالإجمال فإنّ الدراسة الحالية تتعامل مع قضية تحكيم الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عند المسلمين في الأراضي المحتلة عام 1948 من وجهة نظر تربوية وتحاول استنباط المضامين التربوية من تحكيم الشريعة وتسليط الضوء على الأضرار التربوية من جراء تحكيم القوانين الوضعية ولكنها تحصر ذلك كله في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في تلك البلاد.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدت الدراسة على:

المنهج التحليلي والاستنباطي من خلال دراسة النصوص واستخلاص القضايا المهمة منها وتطبيقها على الواقع العملي.

كما واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي: وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا.

وقد عمل الباحث وفق الخطوات الآتية:

أولاً: قام الباحث بجمع الآيات والأحاديث ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ثانياً: قام بتحليل الآيات والأحاديث واستخلاص العبر والتوجيهات والمضامين ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ثالثاً: قام الباحث بجمع المعلومات من خلال المؤلفات المختلفة ومنها الأبحاث والرسائل الجامعية والكتب والدوريات ثم ترتيبها وتنظيمها وتنزيلها على واقع الدراسة.

رابعاً: قام الباحث بجمع القوانين الوضعية الإسرائيلية ذات الصلة بالأحوال الشخصية وجمع الدراسات النظرية التي تتعلق بها باللغتين العربية والعبرية ثم قام باستخلاص المضامين التربوية المتعلقة بتطبيق هذه القوانين.

خامساً: قام الباحث بعمل مقارنة بين تطبيق الشريعة وتطبيق القوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصية واعتمد على نماذج من واقع القضاء الشرعي والمدني في أراضي 48.

محددات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة مقتصرة على المسلمين في الأراضي المحتلة عام 1948، وبطبيعة الحال فإنّها على الغالب تتمحور حول الفترة الزمنية منذ قيام الكيان الإسرائيلي حتى اليوم.

مصطلحات الدراسة والمفاهيم المتعلّقة بعنوان الدراسة هي:

الآثار:

معنى الأثر بما يتعلق بموضوعنا: أن تكون الامة متأثرة بتطبيق الشريعة في حياتها كلها وإذا انتفى التطبيق كليا أو جزئيا انتفى الأثر المطلوب، وإذا وجد من التطبيق شيئا وجد الأثر.[1]

التربوية: وهي مشتقة من "التربية" وهي: "بناء الإنسان بناء متكاملا متوازنا متطورا من جميع الوجوه"[2].

---

[1] الأهدل، عبد القادر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح الأمة**، نسخة الكترونية على موقع الانترنيت http://www.al-rawdah.net/r.php?sub0=allbooks&sub1=eman&p=8، تاريخ الدخول 2013/7/19، [باب التعريفات، دون صفحة.

[2] السيد، محمد، **معجزة الإسلام التربوي**، الكويت، دار البحوث العلمية، د.ط، 1978، ص 55.

تطبيق:

معنى "تطبيق" بما يتعلق بموضوعنا: أي جعل الأمة الإسلامية، اعتقادها وسلوكها وعبادتها وكل تصرفاتها في حياتها موافقة للشريعة الإسلامية في جميع المجالات لا فرق بين مجال وآخر[1]، أي تطبيق الشريعة بمفهومها الشامل، بحيث تكون كلمة شريعة مرادفة لكلمة دين.

الأراضي المحتلة عام 1948:

وهي الأرض الفلسطينية التي احتلها اليهود عام 1948 وأنشأوا دولتهم فيها.

الأحوال الشخصية:

وهي أحكام الاسرة من بدء تكوينها الى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث وغيرها ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

المحاكم الشرعية:

وهي المحاكم التي أقيمت في الأراضي المحتلة عام 1948 والتي تعنى بقضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين من سكان هذه الأراضي وهي تابعة لوزارة القضاء الإسرائيلية وقضاتها يعيّنون من قبل السلطات الإسرائيلية.

محاكم شؤون العائلة المدنية:

وهي محاكم أقيمت عام 1995 تتخصص في قضايا الأحوال الشخصية لكافة مواطني الدولة العبرية وتستمد صلاحيتها للقضاء بين المسلمين بناء على حرية الاختيار للفرد وفي أحيان قليلة لها صلاحية خاصة بها تتميز بها عن المحاكم الشرعية.

[1] الأهدل، عبد القادر، **اثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح الأمة**، على شبكة الانترنيت، باب التعريفات، دون صفحة.

الفصل الأوّل

المسلمون في أراضي 48 والممارسة القضائيّة في قضايا الأحوال الشخصيّة

ويندرج تحت هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كما سيفصّل بالآتي:

المبحث الأوّل: المسلمون في الداخل الفلسطينيّ.

تمهيد:

في عام 1948 قامت دولة "إسرائيل" على أنقاض المدن والقرى العربية الفلسطينيّة التي هجّر أهلها، ومع قيامها أصبحت الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة عام 48 تضمّ عدّة أديان وعدة قوميات، فهناك العرب: ومنهم المسلمون والنصارى وهناك اليهود وغيرهم. وأصبح التوزيع الديموغرافي والاجتماعي للسكّان في هذه الأراضي المحتلّة يشكّل بؤرة للصراع الدينيّ والتربويّ والعقديّ والاجتماعيّ، وقد سخّرت هذه الدولة جلّ طاقاتها الواضحة والخفيّة لمحو كل ما يخالف العقيدة اليهوديّة والمباديء الصهيونيّة كما سيبيّنه الباحث بايجاز لاحقًا.

وفي ظلّ هذا الاحتلال، فرضت هذه الدولة على مسلمي 48 المناهج التعليميّة وأصبحوا يرزحون تحت وطأة سياسة التجهيل والتعتيم من الناحية الدينيّة والتثقيف والوعي بما يتعلق بالديانة اليهوديّة، فكانت الداوفع الرئيسة لهذا الأمر هي دوافع سياسيّة، أو قُل قوميّة أو دوافع عقديّة في المقام الأوّل. فأصبحت المؤسسة الإسرائيليّة تضع الحوافز بمختلف أنواعها لمن يتعلم المناهج التي تريدها وبذلك أرغمت المسلمين على التخلي عن تعليم الدين والعقيدة والقيم الإسلاميّة التي لا تجد أي حافز أمام الطالب لتعلّمها(1).

من هنا فالمؤسّسات التربويّة للمجتمع المسلم في أراضي 48، على الأغلب، لا تقوم بالدور المطلوب منها إسلاميا بشكل كافٍ، فالأسرة والمدرسة والمسجد ووسائل الاعلام والنوادي والمكتبات كلها لا تقوم بالأدوار المنوطة بها إسلاميّا، لذلك فإنّها تصبّ في مصلحة المؤسّسة الحاكمة في هذا الكيان، وذلك أيضا لأنّ الميزانيّات والمناهج التعليميّة والمخطّط التربويّ من قِبل الدولة وإمام المسجد موظّف لدى الدولة كما أن الأبوين مشغولان عن تربية الأولاد بمشاكل الحياة. لهذا يرى الباحث أنّها تشكل أداة لتجهيل المسلمين وليس فيها أي دافع لتعلم القيم والاخلاق والعقيدة الإسلاميّة.

(1) ابو عصبة، خالد، **التربية والتخطيط الاستراتيجي لجهاز التربية والتعليم العربي في اسرائيل**، (د.ن)، (د.ط)، 2008، ص 39.

المطلب الأوّل

معطيات ديموغرافيّة

تعيش على التراب الفلسطينيّ عدد من الفرق الدينيّة والقوميّة، منها اليهود، على اختلاف مشاربهم، ومنها المسلمون والنصارى والدروز وغيرهم[1]. ووفق المكتب المركزي للإحصاء فإنّ المسلمين يشكلون 17% من إجمالي السكان أي حوالي 1350000 مسلم, والنصارى يشكلون 2%، والدروز يشكلون 1.6% واليهود حوالي 75%، وما تبقى 4.4% قوميات أخرى[2]. وثلاثة أرباع المسلمين في هذه الدولة يسكنون في قرى الجليل والمثلث والنقب، وربعهم المتبقّي يسكن في إحدى مدن هذه المناطق حيث أن خَمس مدن منها عبارة عن مدن مختلطة (عرب ويهود) وهي: عكّا، حيفا، يافا، اللد والرملة بعد أن تمّ " ترحيل سكانها من موطنهم الأصليّ الذي تم الاستيلاء عليه قسرا"[3]. وبعض المدن عبارة عن مدن مختلطة بين المسلمين والنصارى، أمثال الناصرة، وبعض الأحيان تضمّ البلد أيضا الدروز أمثال شفاعمرو، ترشيحا وغيرها.[4]

وهناك أيضا البدو وهم مسلمون ولكن لهم خلفيّة ثقافيّة واجتماعيّة وتربويّة تختلف تماما عن غيرهم، ولذلك لهم أنماط عيشهم الخاصّة بهم، وهم يسكنون على الأغلب في منطقة النقب وبعضهم انتقل إلى قرى مختلطة في مناطق الجليل والمثلثّ.[5]

وكان نتاج اختلاط هذه القوميّات المختلفة، مواجهة المسلمين لتحديات شتّى. فهم أمام سيادة الأغلبية اليهوديّة التي تتحكّم بزمام الأمور، وبالمناهج التعليميّة وبجميع مناحي الحياة وأمام التحديات الأخرى النابعة من الفِرق السكانيّة الأخرى أمثال النصارى والدروز، وكل هذه الأمور تشكّل عقبات حقيقيّة أمام المسلم للتعرّف على دينه أو تَعَلّم أمور دينه، كما أنّها تُشكّل عائقًا كبيرًا أمام الدعاة الذين يواجهون الانصهار الجزئيّ أو الكليّ مع حضارات الفرق الأخرى.

---

(1) الحاج، ماجد. **التعليم عند العرب في اسرائل: سيطرة وتغيير اجتماعي**، القدس، دار الكتب على اسم ماغنس، ط1، 1996، ص16. وانظر أيضا: Azem, ahmad, **The relationship between personal background perception of school context and traditionalism and modernism among arab teachers in elementary schools in irael**, master, scool of education, Bar Ilan University, Israel, 2004, p4.

(2) على شبكة الانترنيت، موقع المكتب المركزي للإحصاء، http://www.cbs.gov.il/reader/shnaton/shnatonh_new.htm?CYear=2012&Vol=63، تاريخ 2014/1/1.

(3) الحاج، ماجد، **التعليم عند العرب في اسرائل: سيطرة وتغيير اجتماعي** ، ص 16.

(4) Azem, Ahmad,2004,p5.

(5) المصدر السابق، ص 6.

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعيّة للمسلمين في أراضي 48

إن الناظر إلى المجتمع المسلم في الأراضي المحتلة اليوم يرى أنّ المجتمع ككل تأثّر بالمعتقدات اليهوديّة بشكل كبير، الأمر الذي أحدث تغييرا في التركيبة الاجتماعيّة لهذا المجتمع. فانقسم العرب المسلمون إلى ثلاثة اقسام: العرب الذين حافظوا على هويّتهم القوميّة والدينيّة، والعرب "المتمعربون"[1] أو العَلمانيون وهم الذين تأثروا كليا بالغرب، والعرب ثنائيّي القيم. من هنا نرى أنّ المجتمع العربيّ مرتبك في تحديد هويته الاجتماعيّة والسياسيّة، وحتّى أحيانا الدينيّة، وهذا الأمر أحدثَ نوعًا من الفوضى في هذا المجتمع.

هذا التعقيد في المجتمع المسلم، وهذا الانفتاح على الحضارة اليهوديّة والغربيّة، أحدثَ ابتعادًا عن الدين وعن تعاليمه وعن الرغبة في تحكيم الشريعة. ومن هنا جاء هذا البحث ليبيّن دور تحكيم الشريعة في قضايا الأحوال الشخصيّة، في إعادة بناء المجتمع على أسس الشريعة الصحيحة وتِبيان المخاطر من وراء الانجرار وراء القوانين الوضعيّة من زوايا مختلفة كما سيبيّن لاحقًا.

وقد أضاف الباحث ربيع قائلا: "بالنسبة للعرب في إسرائيل، فإنّ الجيل الذي نشأ في ظروف الحكم العسكري وسلطة الأب القويّة، والتفرقة الحادّة بين الرجل والمرأة واستغلال اليهوديّ للعامل العربيّ، وتحديد حقوقه وحريّته، فإنّه سوف يختلف بشخصيّته عن الشاب الذي نشأ اليوم في ظروف مختلفة تمامًا عن الماضي".[2] والقصد أنّ الذي تربّى على القيم التي تصبّ في مصلحة المؤسّسة الإسرائيليّة ونشأ عليها يختلف عن ذلك الذي تربّى تربية إيمانيّة وطبّقها واكتسب منها القيم والمعايير التي تُحدّد تصرّفاته على أرض الواقع.

واللغة هي أمر مهم في بناء المجتمع المسلم، وبخاصّة أنها لغة القرآن الكريم ولذلك، فبالنسبة للغة، فإنّ اللغة العربيّة هي لغة رسميّة في هذه الدولة[3] إلى جانب اللغة العبرية،

---

[1] Azem, ahmad,p7 ، هذا المصطلح اقتبس من كتاب:

Dwairy, M., (1997). **Personality culture and arab society : psychosocial study**. Haworth Press.

[2] ربيع، حمدالله، **الفوضى التربوية في الوسط العربي مسؤولية الأسرة والمجتمع**، باقة الغربية، أكاديمية القاسمي، د.ط، 2005، ص7.

[3] قررت محكمة العدل العليا في ملف رقم 99/4112 بناء على قضية تقدمت بها منظمات حقوق المواطن، أنّ اللغة العربية هي لغة رسمية إلى جانب اللغة العبرية وذلك بناء على قانون من أيام الانتداب البريطاني والذي لم يتم الغاؤه. القرار نشر في موقع المحاكم الاسرائيلية: www.court.gov.il.

وللمسلمين أو للعرب مدارس تخصّهم ويتعلمون فيها بلغتهم العربية كما توجد محاكم شرعيّة تَبتُّ في قضاياهم.

المطلب الثالث

التعليم ومناهجه عند المسلمين في أراضي 1948

إنّ قانون التعليم الحكوميّ الإسرائيليّ لسنة 1953 يتحدّث عن هدفين من وراء مناهج التعليم في هذه الدولة الأوّل: الإخلاص لشعب إسرائيل. والثاني: الإخلاص لحضارة إسرائيل[1]. والمناهج التعليميّة مبرمجة لتجهيل العرب بأمور حضارتهم ودينهم وعقيدتهم، والهدف تعليمهم كلّ ما يتعلّق بالحضارة اليهوديّة. هذا هو صراع الحضارات بعينه وهذا هو الغزو الفكريّ القسريّ، ناهيك عن إهمال سلطويّ مقصود لسلك التعليم العربيّ، بشحّ الميزانيات، ونقص غرف الدراسة، والحالة المزرية للمدارس وغيرها من الأمور[2]، التي جعلت من التعليم المدرسيّ أمرًا لا يمكن أن نعوّل عليه لتربية الفرد المسلم تربية إسلاميّة صحيحة.

كذلك يقوم المنهاج الإسرائيليّ على إبعاد المسلمين عن عقيدتهم وتاريخهم وهويّتهم وتذويبهم في المجتمع الإسرائيليّ[3]، لذلك ليس من المعقول أن يُترك موضوع التربية الإسلاميّة للمناهج الرسميّة وحدها ولباقي المؤسسات التربويّة مثل: الأسرة والمسجد ووسائل الإعلام وغيرها، بل يجب أن تتضافر كلّ القوى من أجل إكساب المسلمين تربية إيمانيّة وإسلاميّة صحيحة وكافية.

---

(1) الظاهر، عبد الكريم، **مسيرة التعليم في المجتمع العربي في اسرائيل**، طولكرم، شركة ابن خلدون، ط1، 2009، ص27.

(2) المصدر السابق، ص 68.

(3) الكيلاني، ماجد، **التعليم ومستقبل المجتمعات الإسلامية في التخطيط الإسرائيلي**، جدة، الدار السعودية، ط2، 1985، ص33.

المطلب الرابع

الحالة الاقتصاديّة والسياسيّة

أصبح المجتمع المسلم في الأراضي المحتلّة متعلقًا بشكل كلّي باقتصاد الدولة. "وعملت الدولة على هدم الاقتصاد المحليّ والذي كان مبنيًّا أساسًا على ملكيّة الأرض، فصادرت الأراضي وضيّقت على المزارعين، حتى أنك نادرًا ما تجد مزارعًا يعمل بجد واجتهاد مثل ذي قبل، والعامل العربيّ موجود في أسفل سلم الوظائف، والاقتصاد المحليّ في القرى العربية غير متطور"[(1)]. و"إنّ الحركات الإسلاميّة كان لها الأثر البالغ في محاولة إعادة بناء المجتمع الإسلامي بحيث يستطيع الاعتماد على نفسه واستعمال موارده البشريّة والماديّة بشكل صحيح"[(2)].

أما من الناحية السياسيّة، فالمسلمون هم مواطنون في دولة "إسرائيل" ولهم حقّ الانتخاب والترشّح سواء في الانتخابات العامّة أو المحليّة، وأصبحوا من غير أن يشعروا، جزءًا من هذا الكيان.

غير أنّ الغالبيّة المسلمة في الداخل يَشْكون من التفرقة والتمييز في التعامل معهم مقارنة باليهود ومن يخدم في الجيش، هذا التمييز جعلهم مواطنين "من الدرجة الثانية"[(3)] في هذه الدولة، فهم غير قادرين على التقدّم لكثير من الوظائف الرسميّة وغير الرسميّة التي تطلب خدمة عسكريّة

---

(1) الحاج، ماجد، **التعليم عند العرب في اسرائل: سيطرة وتغيير اجتماعي**، ص 24.

(2) حيدر، عزيز، **الأقلية العربية- بين اسرائيل والفلسطينيين: التيار الاسلامي، السياسة، الدين**، اسرائيل، صدى التربية، المجلد 49، ب.ع، صيف 2001، ص44.

(3) قانون العودة (1950) ينص على ترك الباب مشرعاً أمام أي شخص يهودي ليقوم بالهجرة لإسرائيل والتمتع بالمواطنة في هذه الدولة بشكل تلقائي ولا يضم الفلسطينيين، وقانون المواطنة (1952) المادة (2/أ) من قانون المواطنة (الجنسية) تنص على أن: "كل مهاجر بحسب قانون العودة سيصبح مواطنا في إسرائيل كنتيجة مباشرة للعودة". بينما نجد أن المادة (3) من القانون عينه تحرم الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون في فلسطين ما قبل العام 1948 من حقهم في الحصول على الجنسية أو الإقامة في اسرائيل بناءً على الشروط التي صُممت خصيصًا لحرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في العودة، قانون الدخول إلى إسرائيل (1952) يمنح معاملة تفضيلية لل"عوليه"، (أي الشخص اليهودي المهاجر إلى إسرائيل بموجب قانون العودة)، إذ يتيح لهؤلاء التمتع بأحقية الدخول كما لو كانوا مواطنين في الدولة. في حين أنّ قانون المواطنة وقانون الدخول لإسرائيل يمنعان لمَّ شمل العائلة في حال كان أحد الزوجين مواطن إسرائيلي والزوج الآخر من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولذا جاءت التسمية "درجة ثانية" أعلاه. **أنظر**: مركز بديل المركز الفلسطيني لمصادر/لمصادرة حقوق المواطنة واللاجئين على شبكة الانترنيت: http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1885-art9، تاريخ دخول 2014/3/1.

كشرط مسبق، ويُعتبر تدريجهم الأمنيّ غير كافٍ للتعامل من وجهة نظر الدولة، وهذا هو سبب للتعامل معهم بنظرة فاحصة مُشكِّكة بصدق انتمائهم لهذا الكيان. وعليه فإنّ الحالة الاقتصاديّة والسياسيّة للعرب المسلمين في أراضي 48 غير متكافئة مع المجتمع اليهودي.

"إنّ هذا الأمر يقضُّ مضجع العقلاء من الجانب الفلسطينيّ لأنّ هذه الهيمنة آتت أُكلها لدى الكثيرين حيث أحدثَ لديهم تنافرًا بين هويّتهم الأصلية كعرب مسلمين وبين هويّتهم كإسرائيليّين"[1]، ومن هنا فقد اقترح سموحة أن يُعطى للعرب أشبه ما يكون "حكمًا ذاتيًّا" على غرار ما أُعطي لليهود المتديّنين فتكون لهم استقلاليّتهم الفكريّة والتربويّة والعقائديّة من غير تدخل سلطويّ، وهذا يمكن أن يدفع عجلة المساواة الى الأمام واضمحلال الشعور بالتمييز[2].

من ناحية ثانية، يقول ربيع: "إنّه لا توجد مشكلة عند العرب في إسرائيل في تحديد الهويّة القوميّة والدينيّة ولكنّهم يتحيّرون في تحديد هويّة المواطنة"[3].

ولقد حاولت بعض الحركات السياسيّة العربيّة كسب ود المواطنين العرب، عندما ركّزت على وتر التمييز، ولكن اللافت للانتباه هو الالتفاف حول الحركة الاسلاميّة التي رفضت المشاركة في العمل السياسيّ مفضلة الدعوة إلى الله على ذلك. واليوم تغير الوضع إذ دخل قسم من الإسلاميين الانتخابات العامة منذ سنوات مما أحدث انقسامًا داخل الحركة الإسلامية نفسها[4].

المطلب الخامس

شخصيّة المسلم في أراضي 48

يعيش المجتمع العربي المسلم في الأراضي المحتلّة تحت ضغط حضاري لا يعيشه أي مجتمع آخر في الشرق الأوسط، وهذا الأمر له تأثير بالغ على الفرد المسلم وشخصيته.[5]

يقول حمد الله ربيع: "إنّ الفوضى وعدم الاستقرار من الناحية التربويّة في المجتمع العربي في الأراضي المحتلّة ينبع أساسًا من كون التربية مختلطة"[1] أو ما أسماه "تربية انتقاليّة" حيث أنّ

---

[1] أنظر: سليمان، رمزي، **عن التهميش والاستبعاد**، قضايا اسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية (مدار)، المجلد 9، ب.ع، شتاء 2002، ص 71.

[2] سموحة، سامي, **حكم ذاتي للعرب في إسرائيل**، اسرائيل، المركز لدراسة المجتمع العربي، ب.ط، 1999، ص47.

[3] ربيع حمدالله، **الفوضى التربوية في الوسط العربي مسؤولية الأسرة والمجتمع**، ص 112.

[4] الحاج، ماجد، **التعليم عند العرب في اسرائل: سيطرة وتغيير اجتماعي**، ص 26. ويذكر أنّ الحركة الاسلامية انقسمت على نفسها حيث بعضها أيّد الانخراط في النشاط السياسي.

[5] ربيع، حمدالله، **الفوضى التربوية في الوسط العربي مسؤولية الأسرة والمجتمع**، ص 30.

فيها من العناصر العربيّة الاسلاميّة وخليط من العناصر غير العربيّة وهذه الأنواع من التربية لا تكمّل بعضها بعضًا، بل تتنافر في كثير من الأحوال.

وعليه لا بدِ أن نرى من هذه الأقوال أنّ هناك صعوبة كبيرة للتعامل من وجهة نظر التربية الإسلاميّة مع شخصيّة من هذا النوع، حيث نجد فيها عناصر عربيّة وإسلاميّة أصيلة تتقبّل التوجيه الإسلاميّ، ولكن فيها عناصر دخيلة غريبة، تبعد المسلم كفرد عن التعاليم الإسلاميّة الموجهة إليه، وهذا الأمر من وجهة نظر الباحث يوجب إعداد دعاة ذوي ثقافة عالية وشخصيّة نافذة للتأثير على مثل هذه الشخصيّات من خلال غرس العقيدة الصحيحة في سلوكهم بداية وما يأتي بعد ذلك أسهل.

المطلب السادس

التربية الدينيّة عند المسلمين في الأراضي المحتلّة

وفي حدود مجال التربية الدينيّة للمسلمين في أراضي 48 يقول حمد الله ربيع: "عند قيام إسرائيل، كان المجتمع العربيّ فيها مجتمعا زراعيًا بسيطًا وكان يركن للعادات والتقاليد أكثر من الدين ورغم وجود المساجد إلا أنّه لم تكن هناك طبقة من العلماء لتوعية الناس في تلك الفترة وكنت ترى أنّ أئمة المساجد من كبار السن الذين ورثوا هذه المهنة وليس عن استحقاق"[2].

والتديُّن في أراضي 48 ظاهرا هو أمر تابع لكل شخص، فله كامل الحريّة باتّباع الدين الذي يراه مناسبًا وممارسة الطقوس الدينيّة، إلا أنه إذا تعمّقنا، نرى أن السياسة فيها قيود وتَّحِدّ من حرية الفرد، لأنّ هناك حريّة ممارسة الشعائر الدينيّة ولكن ليس أبعد من ذلك، فتدخل الدولة بكل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد وتعليمه المناهج التي تريدها هي، لهُو خير دليل على عدم وجود الحرية المزعومة.

---

[1] والمقصود التربية التي تتضمن أساسات تتعلق باليهودية وأمور تتعلق بالإسلام، والمناهج الدراسية هي من صنع كبار المفكرين اليهود الذين وضعوها على أساس عنصري، تُصور اليهودي كطلائعي وذكي والمسلم أو العربي كمزارع جاهل، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك التربية خارج المدرسة كالاسرة أو المسجد أو وسائل الإعلام التي يمكن أن تعطي أفكارًا تتنافر مع المناهج الدراسية، لذا سميت تربية مختلطة، فيها قيم يهودية وقيم إسلامية. أنظر: ربيع، حمدالله، **الفوضى التربوية في الوسط العربي مسؤولية الأسرة والمجتمع**، مصدر السابق، ص 32.

[2] المصدر السابق، ص 85.

المبحث الثاني: صلاحيّة المحاكم الشرعيّة للقضاء بين المسلمين في أراضي 48.

إنّ المسلمين المقيمين في أراضي 48 على الأغلب من سكان البلاد الأصليين، فهم لا يملكون الخيار بين الإقامة في دار الكفر وبين الإقامة في دار الإسلام، بمفهوم الهجرة إلى دولة إسلامية، إذ أنّ مجرّد وجودهم في هذه البلاد له دوافع عقدية، لذلك، فإن نقطة الانطلاق في هذه الدراسة هي أنّ وجود المسلمين في أراضي 48 وعدم هجرتهم منها هو أمر مفروغ منه ولا جدال فيه، بل يمكن القول إنّ بقاء المسلمين في أراضي 48 وعدم هجرتهم منها هو واجب شرعي وهو رباط في بلاد احتُلّت من قبل غير المسلمين(1).

والمسلمون ليس لهم خلافة ودولة تطبَّق فيها أحكام الإسلام، بل هي دول تطبّق على الأغلب قوانين وضعيّة ولا تطبّق الشريعة بأكملها، لذلك فمسألة إقامة المسلم في دار الإسلام ودار الحرب لا وجه لبحثها من هذا المنطلق، وخلاصة القول إنّ البحث ينطلق من الحقيقة أنّ وجود المسلمين في أراضي 48 هو واجب، فهي الأرض المباركة التي ذكرت في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ (الإسراء: ١).

المطلب الأوّل

الصلاحيّة الوظيفيّة للمحاكم الشرعيّة في أراضي 48

تعريف "الصلاحيّة الوظيفيّة": هي تقييد المحكمة بروؤية أنواع الدعاوى التي أمرت بسماعها والحكم فيها فقط(2).

وصلاحية المحاكم الشرعية في أراضي 48 مبنية على المادة 52 من مرسوم فلسطين لسنة 1922 المعدَّلة سنة 1939 والتي تنصّ على صلاحيّة المحاكم الشرعية للقضاء بين المسلمين في قضايا الأحوال الشخصيّة سواء أكانوا من سكان البلاد أم أجانب الذين تسري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية(3)، ثم جاءت المادة 7 من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1933 لتوضح مفهوم قضايا الأحوال الشخصيّة التي تبحثها المحاكم الشرعية(4) وهي كالآتي:

---

(1) السرجاني، راغب، **فلسطين واجبات الأمة: 1135 دورا إيجابيا لنصرة فلسطين**، القاهرة، مؤسسة إقرأ، ط1، 2010، ص 137.

(2) عسلية، توفيق وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، القاهرة، دار ابن حزم، ط1، 2008 ، ص 105.

(3) المصدر السابق ص 107.

(4) زحالقة، إياد، **المحاكم الشرعية بين الحكم والتعريف**، د.ن، د.ط، 2009، ص 27 (عبري).

"المحاكم الشرعية ترى وتفصل المسائل المتعلقة بالشؤون الآتية:

أولا: تحويل المسقفات[1] والمستغلات[2] الوقفية[3] إلى إجارتين[4] وربطهما بمقاطعة[5]والتولية والحقوق التي أسّست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة[6] وشروط الوقف ومشد المسكة[7] والقيمة[8] والفلاحة ويستثنى من ذلك دعاوى التصرّف بالإجارتين والمقاطعة.

ثانيًا: مداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية[9].

ثالثًا: الولاية[10] والوصية والإرث.

رابعًا: الحجر وفكه[11] وإثبات الرشد.

خامسًا: نصب الوصيّ وعزله.

سادسًا: المفقود.

سابعًا: الدعاوى المتعلقة بالنكاح والافتراق[12] والمهر والنفقة والحضانة وتحرير التركات الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية"[1].

---

(1) المُسَقَّفُ – بضم الميمِ وفتحِ السينِ والقافِ المشدَّدة– هو العَقارُ المُستَغَلُّ المُشتمِلُ على مبانٍ مسقوفةٍ، كالدار والحانوت، أنظر: أفندي، عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، جدة، مجموعو دلة البركة، د.ط، د.س، ص 7.

(2) والمستغل هو المال الموقوف لاستثمار الواردات المقتضية لإدارة المؤسسات الخيرية وهذا المال يكون عقارًا كالكرم والبستان ومنقولا كالنقود: عسلية، توفيق وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، ص 109.

(3) الناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، القدس ،ط2، 1996، ص 27.

(4) عَقْد الإجارتين: أن يتفقَ ناظِرُ الوَقْف مَعَ شَخْصٍ، على أن يدفع الأخيرُ مبلغاً يكفي لتعمير عَقارِ الوَقْف المبنيِّ المُتوهِّن، عند عجز الوَقْف عن التعمير، على أن يكون لدافع المال حَقُّ القَرارِ الدائم في هذا العَقار، بأجر سنويٍّ ضئيل وسُمِّيَ عَقْدَ الإجارتين؛ لأنَّ المدفوعَ المُعَجَّلَ للإيجار بدلُ إيجارٍ يكافئُ حَقَّ القَرارِ، مَعَ دفع أجرٍ سنويٍّ ضئيلٍ، يتجدّدُ العَقْد عليه، بدون تَحْديد مُدَّة، أنظر: الحويس، صالح، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى،1427 هـ.

(5) وهي إجارة سنوية مقطوعة معينة يدفعها المتصرف إلى جهة الوقف: أفندي، عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ص17.

(6) أي ذات الوقف، أنظر: أفندي عمر، **مجموعة القوانين**، بيروت، المطبعة العلمية، 1924، ج1 ، ص 123.

(7) كان المستلم/ المتسلّم للأرض المأذون له من صاحبها في الحرث صار له مسكة يتمسك بها في الحرث فيها ووجه تسميتها مسكة أي: من ثبت له بالقدمية لا ترفع يده عن أرضها مادام يزرعها.

أنظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دمشق، دار القلم، 1999، ص 44.

(8) وهي حق لمستأجر الأرض الموقوفة البقاء في الأرض: الزرقا، مصطفى، 1999، ص 55.

(9) جاء القانون الوضعي: قانون التولية لسنة 1979 وقرر أنّ الوقف الذي أنشئ بعد سريان القانون صلاحية النظر فيه للمحكمة المدنية.

(10) وهي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.

أنظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم ط1، 1998، ج 2، ص 843.

(11) الحجر هو منع شخص مخصوص من تصرفه القولي أو إلغاء تصرفاته القولية أما التصرفات الفعلية فلا يمكن رفعها بعد وقوعها: الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ج2، 1998، ص 795.

(12) قررت محكمة العدل العليا قرار رقم 09/2284 على شبكة الإنترنت: http://elyon1.court.gov.il/files/09/840/022/k09/09022840.k09.htm، تاريخ دخول: 2013/8/10: أنه إذا كانت

المطلب الثاني

القوانين السارية المفعول في المحاكم الشرعيّة

هناك قوانين عثمانيّة تعمل وفقها المحاكم الشرعية في أراضي 48، ولكن هناك بعض القوانين الوضعيّة الملزمة لها، وسوف يتم التعرض لها والتعليق عليها بالاتي:

- قانون قرار حقوق العائلة: وهو القانون الرئيس الذي يلزم المحاكم الشرعيّة وقد صدر في تركيا سنة 1917[2] وقد قرّر قانون أنظمة سلطة القضاء سنة 1948 أن يُبقى تطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعيّة ما لم يتعارض مع القوانين التي تسنّها حكومة إسرائيل والتي ستكون ملزمة للمحاكم الشرعية[3].

- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصيّة: وهو مجموعة قوانين تم جمعها يوم 1944/6/22 وقد قام بجمعها وترتيبها رشدي السراج ويتم العمل بهذا الكتاب إذا لم يكن نصّ آخر في قانون قرار حقوق العائلة[4].

- قانون أصول المحاكمات الشرعيّة: وتم صدوره سنة 1917 واستمر العمل به في المحاكم الشرعيّة من خلال قانون أنظمة سلطة القضاء لسنة 1948 المذكور أعلاه[5].

- قانون أصول المحاكمات الحقوقيّة: وهو قانون عثمانيّ من سنة 1879 وقد أقرّ القانون الإسرائيليّ المذكور استمرار العمل فيه[6].

الدعوى لها علاقة بالزواج مثل مهر أو الطلاق ونفقات فهي في صلاحية المحاكم الشرعبة إما إذا كانت طارئة على الزواج كالعلاقات المالية الأخرى فهي في صلاحية المحاكم المدنية.

[1] الناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، ص 26.

[2] أفندي، عمر، **مجموعة القوانين**، ص365.

[3] كتاب القوانين الرسمي، عدد 2، تاريخ 1948/5/21، ص1.

[5] عسلية، زياد، **أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**، ص 21.

[5] السراج، رشدي، **كتاب مجموعة القوانين الشرعية**، يافا ، مطبعة محرم، ط8، 2000، ص 325.

[6] عسلية، زياد، **أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**، ص 22.

- مجلة الأحكام العدليّة: وهي أحكام وفق المذهب الحنفي وضعتها الدولة العثمانيّة سنة 1293 هجري ويعمل بها في المحاكم الشرعيّة وفق القانون الإسرائيليّ المذكور[1].

المبحث الثالث: صلاحيّة محاكم شؤون العائلة المدنيّة للقضاء بين المسلمين في أراضي 48.

لم يكن للمحاكم المدنيّة صلاحيّة موازية أو مساوية[2] للمحاكم الشرعيّة للنظر والحكم في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين حتى سنة 2001[3] وقد نصّ البند الأوّل من القانون أنّ مفهوم دعاوى الأحوال الشخصيّة هو كما جاء في مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 باستثناء إدارة أملاك المفقودين، وجاء في البند الثاني أنّ صلاحيّة محكمة شؤون العائلة هي لكل دعوى مدنيّة يقدمها أي شخص ضد أحد أفراد عائلته، أو بخصوص تركة أحد أفراد عائلته، بسبب خصومة في داخل العائلة، مهما كان موضوعها ومهما كانت قيمتها.

قبل تعديل القانون أعلاه جاء البند 25 وفيه أنّ القانون لا يمسّ بصلاحيات المحاكم الدينيّة، ومن ضمنها المحاكم الشرعيّة، ولكن تحول الأمر واختلف في تاريخ 2001/11/5 عندما تمّ سَنّ تعديل للقانون أعلاه تكون وفقه المحاكم المدنيّة ذات صلاحية موازية لصلاحيّة المحاكم الشرعيّة في الأمور التي فُصّلت في القانون.

وقد جاء في الشرح الذي كتبه مقترحوا هذا القانون المعدّل أنّ هناك فَرقًا شاسعًا بين المبادئ التي تُطبّق في المحاكم الدينيّة والمحاكم المدنيّة عند بحث قضايا النفقة والحضانة والأبوة وتقسيم الأملاك وغيرها، الأمر الذي يُؤدّي إلى فروق جوهرية في القرارات، فالقرارات في المحاكم المدنية تُحسِن إلى الزوجات والأولاد مقارنة مع المحاكم الدينيّة، كما أنّ أصول المحاكمات الشرعية ووسائل الإثبات في المحاكم الشرعيّة فيها مس بالمتقاضين[4].

وقد كان لهذا القانون الأثر الكبير في تقليص مكانة المحاكم الشرعيّة كما سيبين في هذا البحث.

---

[1] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط1، 1991، ص 9.

[2] الصلاحية الموازية أو المساوية هي أن تكون لأكثر من محكمة صلاحية للنظر في نفس القضية.

أنظر: عسلية، توفيق، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، ص 146.

[3] الكتاب الرسمي للقوانين، رقم 1537، تاريخ 1995/8/17، ص 393.

[4] الكتاب الرسمي للقوانين ، رقم 2749، تاريخ 1998/7/27، ص 570.

المبحث الثاني: صلاحية محاكم شؤون العائلة المدنية للقضاء بين المسلمين في أراضي 1948:

ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأوّل

صلاحيّة المحاكم المدنيّة للبت في قضايا الأحوال الشخصيّة بين المسلمين

جاء في قانون محاكم شؤون العائلة لسنة 1995 المعدل سنة 2001[(1)] أنّ لمحاكم شؤون العائلة المدنيّة صلاحيّة النظر في قضايا الأحوال الشخصيّة والتي كانت من اختصاص المحاكم الدينيّة المستقلّة المذكورة في المادة 52 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 عدا الزواج والطلاق. فأصبحت صلاحيّة المحاكم الشرعيّة تتلخص بالزواج وانعقاده والطلاق ووقوعه، أمّا الآثار المالية للزواج والطلاق فهو في ميزان الصلاحية الموازية أو المساوية.

أما فيما يتعلّق بقضايا الوراثة والوصايا فإنّ قانون الوراثة لسنة 1965 قرّر أن صلاحية النظر في قضايا حصر الإرث وتثبيت الوصايا يكون للمحاكم المدنية، إلا إذا وافق جميع الورثة خطيّا على إعطاء المحكمة الشرعيّة صلاحيّة إصدار حصر إرث وفق أحكام الشريعة[(2)].

وقد أعطت هذه القوانين للقاضي غير المسلم الصلاحية للقضاء بين المسلمين في قضايا الأحوال الشخصيّة ويترتب على ذلك عدّة أمور منها:

- تفسير النصوص الدينيّة مِن قِبَل قاضٍ غير مسلم مما يترتّب عليه تغيُّر في المفاهيم. حيث أنّ كلّ قاضٍ في إسرائيل يفسّر القانون حسب وجهة نظره والرؤيا التي يراها[(3)]، وهذا مما يتسبب بتفاسير منفصلة عن روح الشرع لأن معتقدات القاضي المدنيّ مختلفة عن القاضي المسلم.
- تطبيق أصول المحاكمات وأصول البيّنات المدنيّة بدل الشرعيّة ومن ضمنها نصاب الشهادة وغيرها.
- سباق الصلاحيّات بين المحاكم وهو موضوع المطلب القادم.

---

(1) الكتاب الرسمي للقوانين، رقم 1810، تاريخ 2001/11/14، ص 19.

(2) كتاب القوانين الرسمي، رقم 446، 1965، ص 63.

(3) شيفمان، بنحاس، **أحكام العائلة في إسرائيل**، القدس، كلية الحقوق، الجامعة العبرية، ط2، 1995، ج1، ص28 (عبري).

المطلب الثاني

تنازع ولاية القضاء بين المحاكم الشرعيّة والمحاكم المدنيّة

في عقب تعديل قانون محاكم شؤون العائلة، أصبح للمسلم في أراضي 48 الخيار إما أن يتقدم بدعواه في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصيّة (عدا الزواج والطلاق) إمّا للمحكمة الشرعيّة أو المحكمة شؤون العائلة المدنيّة.

وقد قرّرت محكمة العدل العليا أنّ موضوع الصلاحية الموازية بين صلاحيات المحاكم الشرعية ومحاكم شؤون العائلة يُؤدّي إلى تنافس بين المحكمتين، ويُحسَم هذا الأمر حسب توقيت تقديم الدعوى، أي مَن سَبَق في تقديم الدعوى قَبل الآخر، ولو في نفس اليوم، فينظر إلى ساعة تقديم الدعوى، والمحكمة الأولى تكون صاحبة الصلاحية للنظر في القضية التي أمامها[1].

فأصبح ما يسمى "الاحترام المتبادل" بين المحاكم، حيث إنّ المحكمة الأولى تبدأ بالنظر في الدعوى وتكون لها الصلاحية مستقبلًا في إعادة النظر في نفس موضوع الدعوى، أو تعديل القرار أو تغييره، إلا في حالة واحدة وهي أن تكون المحكمة الأولى قد صادقت على اتفاق بين الطرفين من غير أن تنظر في الدعوى بشكل موضوعيّ، حينها يعود سباق الصلاحيّات[2].

وقد استثنت قرارات محكمة العدل العليا من سباق الصلاحيّات موضوع القضايا التي يكون فيها القاصرون هم المدّعون (مثل قضايا النفقات)، وقد قرّرت هذه المحكمة أنّ القاصرين لا يكونوا مُلزمين بأي اتّفاق يُعقد بين الوالدين بخصوصهما، ولا يكونوا مُلزمين بالمحكمة التي قرّر أحد الأبوين التوجّه إليها باسمهم، ولهم كامل الحقّ في التوجه إلى أي محكمة يختارون ولو قامت المحكمة الأولى بإصدار قرار نهائيّ بحقّهم[3].

لذلك، فإنّ حريّة الاختيار بين المحاكم الشرعيّة والمحاكم المدنيّة يترتب عليه آثار في مجالات مُختلفة ابتداء بالمجال العقديّ والتشريعيّ والنفسيّ والاجتماعيّ وانتهاءً بالآثار الإيجابيّة أو السلبيّة التي تكون تَبعا لهذا الاختيار.

وممكن أن تترتّب على سباق الصلاحيّات عدة سلبيّات منها:

---

(1) قرار رقم 2013/1745 على شبكة الإنترنيت:http://elyon1.court.gov.il/files/13/450/017/t10/13017450.t10.htm تاريخ دخول 2014/2/1.

(2) المصدر السابق.

(3) قرار رقم 2003/2898 كتاب القرارات الرسمي رقم 38(2) ص 563.

- إنهاك الأطراف بالأمور الشكليّة، إذ أنّ موضوع "لمن الصلاحية" يأخذ من الطرفين وقتًا وجهدًا كبيرًا، وتدفع الأموال للمحامين ولرسوم المحاكم، وقد يستأنف أحد الأطراف على قرار أوليّ حول الصلاحيّة، ولا يتمّ النظر في القضيّة موضوعا، إلا بعد فترة.

- زيادة عمق الخصومة، إذ أنّ الطرف غير الراضي عن هويّة المحكمة التي تنظر قضيته يظنّ أنّ خصمه يفتّش عن كلّ وسيلة للإضرار به.

الفصل الثاني

الآثار التربوية للجوانب العقدية والتشريعية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند مسلمي أراضي 1948 مقارنة بالقوانين الوضعية

في هذا الفصل سوف يتمّ الحديث عن الجوانب العقدية والتشريعية لتطبيق الشريعة من عدمه في قضايا الأحوال الشخصيّة عند مسلمي 48، وهذا بالإضافة إلى جوانب أخرى هي ةموضوع الفصل القادم: الجانب النفسيّ والجانب الاجتماعيّ، وبمجموعها تكوّن الجوانب الرئيسة التي تتعلّق بشخصية المسلم وبالمجتمع المسلم.

ولا يقال إنّ هذه الجوانب منفصلة الواحد عن الآخر ولكنها جوانب متعدّدة لنفس الشخصيّة المسلمة التي تطبّق الشريعة أو تطبّق القانون الوضعيّ، وهي جوانب متفاعلة ومنسجمة تؤثر بعضها ببعض، وجميعها سبب ونتيجة لسلوك الفرد.

المبحث الأول: الجوانب العقدية لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 1948

وتندرج تحت هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول

العقيدة لغة واصطلاحا

العقيدة لغة:

على وزن فعيلة: وهي مأخوذة من العقد والربط والشّدِّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصّة ويقال عقد الحبل وعقد العهد[(1)].

العقيدة اصطلاحا:

وهي الإيمان بأركان الإيمان الستة كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ)[(2)].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 296.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (2) باب "بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى" رقم (1) حديث رقم (7).

وتطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شكٌّ، وهي ما يؤمن به الإنسان ويعقد عليه قلبه وضميره، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به.[1]

المطلب الثاني

الأهمية العقدية لتطبيق الشريعة

إنّ أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية عموما وفي قضايا الأحوال الشخصية على وجه الخصوص تنبع من الآثار عقدية والمميزات الإيجابية الآتية:

الفرع الأول: تطبيق الشريعة يعمّق عقيدة المسلم في توحيده لله تعالى.

إن تطبيق الشريعة من توحيد الله تعالى، وقال القرضاوي: "إنّ التوحيد ليس مجرد كلمة تقال أو مجرّد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، بل هي اتجاه فكري وخلقي وعملي بحيث يوجه الفرد على أن لا يبغي غير الله ربا ولا وليا ولا يبتغي غير الله حكما"[2].

وأشار منّاع القطان "إنّ الدعوة إلى عبادة الله من غير اتباع ما أمر وما نهى هي دعوة لا يصدقها الواقع وهي ضرب من التناقض، فما قيمة الإيمان بالله إذا كان أصحابها أحرارا فيما يدينون ويتبعون"[3].

لذلك فوجوب تطبيق الشريعة وطاعة الله ورسوله مترابطان ومتلازمان، وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله في أربعين موضعًا في كتابه تعالى[4]: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣١).

والإيمان بالله يفرض على المسلم ان يتكيف لأحكام الإسلام وأن يكون لهذه الأحكام أثر في سلوكه، فلا يعقل أن تشهد بالله وحده وتعارض حكمه. قال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٥١).

---

[1] القحطاني، سعيد بن علي، **عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض، مطبعة سفير، د.ط، ج1، ص 119.

[2] القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 7، 1997، ص 96.

[3] القطان، مناع ، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، السعودية، إدارة الثقافة والنشر، د.ط، 1985، ص 53.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أحمد **مجموعة الفتاوى**، المنصورة، دار الوفاء، ط1ن 1997، ج 19، ص 83 .

وإلى ذلك وجّه الخطاطبة: "إنّ هذا الفهم للعلاقة وللعقد بين التوحيد وبين الحكم والتشريع، يقود إلى التخلص من النزعة الكنسية في فهم العقيدة والإيمان من أنهما مجرد تصورات نظرية مجردة تعمل في نطاق خاص محدد بين العبد وبين ربه على المستوى الباطن فقط"[1].

وقد كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة منذ العهد المكي ولم تتأخر إلى العهد المدني، مما يدل على أنها من جوهر العقيدة والتوحيد، ومن هذه الآيات سورة الأنعام، فنلحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ (الأنعام: ١٤) وقوله: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا ﴾ (الأنعام: ١١٤) مع قوله: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ١٦٤) فسوى بين الحاكمية والولاية والربوبية[2].

كما أنّ قضية تحكيم الشريعة لم تكن مطروحة طوال القرون الماضية، إذ إنّ هذا الأمر كان مفروغا منه، ولكن أعداء الإسلام لم يتركوا زاوية إلا حاربوا الإسلام منها. فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ)**[3] يقول عماد الدين خليل: "إن الإنسان الذي يؤمن بالإسلام ذلك الإيمان المبتور المشوه سرعان ما يجد أمامه هوة سحيقة تمنعه من الاندماج والتعامل الصحيح مع هذا الدين، ذلك أنه محا الإيمان – في قرارة نفسه – من بعض عناصر ومقومات الإسلام، وأكده في عناصر ومقومات أخرى، وهو بعمله هذا لم ينل من وحدة الإسلام الدائم شيئاً، ولكنه وجه ضرباته إلى صميم الكيان الإنساني وإلى وحدة الذات الإنسانية؛ ذلك أنه سيجد نفسه مضطراً إلى الاستعاضة عن العناصر والقيم التي رفضها بعناصر وقيم أخرى، يجيء بها من هنا وهناك، ويرصها رصاً، عناصر لا تمتلك – بمجموعها– توحد القيم الإسلامية وتكاملها؛ لأنها لم تنبثق عن تصوره الأصيل، ثم هي –فيما بينها– تعاني تناقضاً محزناً لأن كل عنصر أو كل مجموعة من القيم جيء بها من تصور فرد من الأفراد، إنسان من ملايين الناس، وما هي في الحقيقة سوى نتاج ردود فعل نفسية وفكرية لهؤلاء الأفراد مع واقع معين بأمدائه المحدودة بحدود الزمان والمكان، ومن ثم سيتشتت هذا الإنسان (الآخذ) وسيضيع، إنه آمن بوحدة عقائدية متكاملة ظاهراً، لكنه –في حقيقته– تكامل زائف، لأنه سعى إلى رص عناصر لا انسجام فيما بينها ولا

[1] خطاطبة، عدنان، **الأصل العقدي للتربية الإسلامية**، دار الكتاب الثقافي، ص 130.

[2] الحوالي، سفر، **العلمانية**، دار الهجرة، د.ط، د.ت، ص 862.

[3] **إسناده حسن**، أخرجه الامام أحمد في مسنده (5/ 251)، حديث رقم (22214)، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده جيد.

تآلف في تركيبها، وحاول -جهلاً وعناداً- أن يجعل منها منهجاً موحداً لحياة موحدة لا تقبل التجزئة"[1].

ويعقب الباحث على ما سبق كالآتي:

أولا: تتبين خطورة الادعاءات الزائفة الخادعة بأن الاسلام دين عبادة، بمعنى أنه رابطة روحية بين الإنسان وربه، لا صلة لها بحركة الإنسان في الحياة فرداً أو مجموعاً.

ثانيا: لقد نزل هذا الدين ليعطى التصور الصحيح لحقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، وليتم الحكم وفق هذا المفهوم للتوحيد بشكل ينسجم معه تماما.

ومن الواضح أن من يحكّم بعض الشريعة في حياته وينحي بعضها الآخر كمن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعضه، فالذي يتحاكم إلى الشرع في الأمور التي لصالحه وما ليس لصالحه يتحاكم فيها إلى القانون الوضعي، كمن تطالب بتساوي أسهم الميراث بينها وبين الذكور من إخوتها من تركة والدها وتتحاكم إلى المحكمة المدنية، ومن جهة أخرى تطالب بمهرها ونفقتها وغير ذلك من حقوق في المحكمة الشرعية، وهؤلاء الذين قال عنهم عز وجل:﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ الحجر: ٩١ فآمنوا بجزء وأعرضوا عن الآخر.

ومن هنا لا بد من توضيح بعض الأمور التي لها علاقة بموضوعي التشريع والتوحيد:

أولا: إن التشريع هو إرادة الله. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة: ١) فمن شرع أي تشريع وضعي آخر، فإنّه ينازع الله عز وجل في إرادته ويشارك معه إرادة شخص آخر من مخلوقاته، وهذا مناف لتوحيده عزّ وجلّ، فإنّه من حق الرب الخالق المنعم أن يأمر وينهى.لقوله تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾(الشورى: ٢١) فليس لأحد أن يحكم ما يريده هو لا ما يريده عز وجل. وقد يرى الناظر إلى هذه الآية كلمة "شركاء" بمعنى الشرك بالله[2].

ثانيا: إنّ التشريع يضع حدودا لا يتم تجاوزها من قبل الخلق وفق إرادة الله الشرعية، فلا يتصرف الإنسان إلا بإطار هذه الحدود، وحيث أنّه من المعلوم أنّ الشريعة، إنّما وُضِعت لمصالح العباد، لذلك فحقّ الله على العباد أن يطيعوه وحقّهم عليه ألا يعذّبهم[3].

---

[1] خليل، عماد الدين، **تهافت العلمانية**، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 2008، ص 67.

[2] الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت،عالم الفكر، ج 7، ص173.

[3] الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 2001، ج2، ص241.

ثالثا: إنّ من مظاهر توحيد الله عز وجل هو اليقين باستقلاله في التشريع وأنّ تشريعه هو الأحسن وتوحيد الله: الألوهية والربوبية والأسماء والصفات، دليل على استقلاله تعالى بالتشريع قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠).

فالتوحيد هو الضامن لتحرر النفوس من شهواتها، كشهوة المال والانتقام وغيرها، ومن الولاء والخوف من غيرهم من الخلق، وهو الضامن لعدم الظلم في التعاملات بين البشر[1].

المسألة الأولى: علاقة تطبيق الشريعة وتوحيد الله في ربوبيته:

توحيد الربوبية: هو إفراد الله بالخلق والملك والتدبير[2].

توحيد الله في ربوبيته معناها إفراده بالخلق والإحياء والملك والإماتة والتدبير (التشريع) وغيرها. فالله هو الخالق واستأثر بالإيجاد وهو المدبر وليس كما يقول العلمانيون بأن لله الخلق وللعقل البشري التدبير[3]. وهو المالك صاحب الملك الذي له الأمر والنهي[4]. قال تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٤).

وتوحيد الألوهية يستلزم توحيد الربوبية والعكس صحيح، فلا يعقل الإيمان بالله خالقا وعدم الإيمان به مدبرا كما فعل مشركوا العرب الذين رفضوا تحكيم الله في جميع شؤون حياتهم[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ (الزخرف: ٨٧). ولا يعقل ما يفعله أنصار العلمانية أو المدنية بأن يعترفوا لله بالخلق ولا يعترفوا له بالأمر.

فالرضا بقضاء الله وقدره يتضمَّن بالضرورة الرضا والتسليم بشرعه، قال ابن القيم: "الرضا به ربًّا متعلّق بذاته وصفاته وأسمائه وربوبيته العامة والخاصة، فهو الرضا به خالقًا مدبرًا وآمرًا ناهيًا وملكًا ومعطيًا ومانعًا وحكمًا ووكيلا ووليًّا وناصرًا ومعينًا وكافيًا وحسيبًا ورقيبًا ومبتليًا ومعافيًا وقابضًا وباسطًا إلى غير ذلك من صفات ربوبيته ..... والرضا بربوبيته يتضمَّن: الرضا بتدبيره لعبده ويتضمَّن إفراده بالتوكُّل عليه والاستعانة به والثقة به والاعتماد عليه، وأن يكون راضيًا بكل ما يفعل به. فالأوّل: يتضمَّن رضاه بما يُؤمر به، والثاني: يتضمَّن رضاه بما يُقدّر عليه"[6].

---

[1] القيسي، مروان، **معالم التوحيد**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 2010، ص 114.

[2] ابن عثيمين، **القول المفيد**، ج1، ص 337.

[3] عمارة، محمد، **الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية**، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 2003، ص 35.

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، ج1، ص 141.

[5] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج2، ص 37.

[1] ابن القيم الجوزية، محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، دار الكتاب العربي، د.ط، 1996، ج2، ص 184.

لذلك فالعلاقة بين حقّ التشريع وبين الإقرار بالربوبية وتوحيد الربوبية متين، كيف يمكن أن ندعوه أن يدبِّر لنا ونحن لا نتّبع ما أمر وما نهى، وكيف نقرُّ به خالقًا ونتَّبع أوامر ونواهي مخلوق من مخلوقاته؟!

ويبين الباحث بعض آثار تطبيق الشريعة على توحيد الله في ربوبيته:

أوّلا: إنّ في خلق البشر معنى استحقاق العبودية، فلا معبود بحق إلا من خلق، والخالق لا يخلق الجسم المادي فقط، بل يخلق الهداية وله حقّ الأمر والنهي لمن خلق، وفق قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴾ (الشعراء: ٧٨) وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ (الزخرف:٢٧) وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾(طه: ٥٠) فخالق المادة هو الهادي ولا يهدي إلا بتشريع من لدنه يأمر من خلاله وينهى.

ثانيًا: المسلم محتاج إلى الله، فكما أنّ الخالق ضمن للمخلوقين هدايتهم وتفرد بها فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴾ (الليل: ١٢) أي بيان الحلال من الحرام[1]، كذلك بين في عدة مواضع من كتابه الحكيم أنّه هو الذي يهدي إلى الحق فقال: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس: ٣٥) فالمخلوق لا يهتدي للحق بنفسه ويحتاج لخالقه لكي يهديه الى هذا الحق، لذلك من مظاهر توحيد الله في ربوبيته والتي تتضمن الخلق والإماتة، حقه في انفراده بالتشريع كونه انفرد في الهداية[2].

ثالثًا: الخالق تفرد أيضا بكمال القدرة وكمال العلم وتضمنت ربوبيته في الخلق أيضا كمال قدرته وكمال علمه، وفق قوله تعالى ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ (الروم: ٥٤)، فهو القادر وحده على جلب الخير ودفع الشر وهو الوحيد المتفرد بالإحاطة بكل المصالح والمفاسد للبشر، لذا فهو الوحيد المستحق للتشريع، حيث أن المخلوق يتّصف بنقص القدرة ونقص العلم وهو مفتقر إلى ربّه الذي خلقه ليهديه إلى الحق ويجلب له النفع ويدفع عنه الضر[3].

رابعًا: الرب هو المالك لخلقه ولِما يخلق، والمالك يتصرَّف في ملكه كيف يشاء، سواء بالأمر الكونيّ وبما يتعلّق بالكون على جميع مكوناته، أو بالأمر الشرعيّ للبشر من خلال التشريع لهم، وأي اعتداء على هذا الحق من غير المالك هو اعتداء على ملك الله عز وجل. قال تعالى:﴿ قُلْ

---

[2] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج15، ص209.

[3] السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2002ج 2، ص 318.

[4] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج 14، ص 35.

﴿ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: ٥٩)، فالذي خلق الرزق هو الذي يتصرف فيه بالتحليل والتحريم[1].

وعلى ذلك من شرع لنفسه ولغيره فقد نازع الله في ربوبيته ونصّب نفسه في مقام الرب الخالق المدبر لعباده الذي يعلم السر وأخفى والقادر على جلب المصالح لهم ودفع الأضرار عنهم.

المسألة الثانية: علاقة تطبيق الشريعة وتوحيد الله في أسمائه وصفاته.

إنّ تشريع الله الذي يتعامل مع البشر يتسم بصفة الكمال، وهي صفة لا توجد إلا في الله عز وجل وفي صفات كماله وجلاله، فهو العليم وعلمه مطلق وهو الخبير وهو المدبر لهذا الكون، فلا بد أن يكون تشريعه الخير كله ولمصلحة العباد.

"فكمال علم الله يجعل التشريع كاملا يصلح لكل زمان ومكان، وكمال عدله ان يشرع ما يصلح للناس من غير محاباة لأحد من خلقه وهذا ما تفتقر إليه القوانين الوضعية، وكمال قيّوميته أن لا ينسى ولا يغفل وأن تحيط الشريعة بكل ما يلزم، وكمال حكمته يقتضي أن يكون التشريع كل شئ في مكانه المناسب، فلا يُقال بعدها لو أنه كان كذا، وكمال رحمته أن يكون التشريع ميسّرًا وأنفع لهم وفيه دفع للحرج ....والمتتبِّع لأسماء وصفات الجلال والكمال في القرآن الكريم يراها تُذكر في مواضع الفعل والترك بحيث يكون ذكرها دافعًا للعمل أو لترك العمل وفق المعطيات"[2]. وهذا إن دل فإنّه يدل على أنّ أسماء وصفات الله هي التي تدلنا على حق الأمر والنهي في كل مكان ذكر الأمر أو النهي، وهذا هو التشريع بعينه.

وتوحيد الله في أسمائه وصفاته يتضمن جميع معاني التوحيد الذي يجب صرفه لله تعالى دون منازع وأنّ أسماء الله وصفاته لها معان ومضامين وليست اسم علم فقط، ومن هنا لها دلالة على اختصاص الله تعالى بالتشريع من وجهين:

أوّلاً: صفات الله تعالى تدل على الكمال والتشريع ممن يتّصف بصفات الكمال لا بد أن يكون كاملا، لذلك من شرع من البشر فلا بد أن يعتري تشريعه النقصان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨) فالذين يشرعون لا يعلمون العلم الكامل ليسمح لهم بالتشريع، فهذه الصفة لله تعالى وحده. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ

---

[1] الشنقيطي، **أضواء البيان**، 168/7.

[2] الأهدل، عبد القادر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح الأمة** ، على شبكة الإنترنيت، المبحث الثالث "الإيمان بأسماء الله وصفاته".

أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام: ١١٤ – ١١٥)، وكيف نتّخذ غير الله مُشَرِّعًا وهو السميع البصير الذي أنزل الكتاب مُفصّلا لكل ما يحتاجه الخلق، وهو تشريع كامل تام. لذا فهذه الآيات وغيرها ممن تحدّثت عن التشريع نراها تشتمل على صفات الكمال التي اتَّصف فيها تعالى دون غيره والتي تدل على اختصاصه بالتشريع[1] فكون الله ربًّا رازقًا محييًا ومميتًا تجعله بالضرورة متكفلا بأمر عباده من أمر ونهي وكونه رحمانا رحيما يمنع من أن يهمل عباده في أهم الأمور وهي تدبير أمورهم وهذا من مقتضى الرحمة[2].

ثانياً: إنّ من أسماء الله تعالى "**الحكم**" ولما ثبت هذا الاسم لله وجب الإيمان بتفرده بما يعني هذا الاسم في معناه، ولا يستحق اسم الحكم إلا من حكم بالحق لأنّ الاسم تعظيم في المدح[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠).

وقد جاء لفظ "حُكم" في الكتاب بالحاء المضمومة وهي مصدر حكم بالحاء المفتوحة بعدة مواضع ومنها:

1. الحُكم بمعنى التشريع وهناك حكم الله القدري أو الكوني الذي يسري على البشر لا محالة وهناك الحكم الشرعي الذي يطبق باختيار البشر[4]. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠). وهو الحكم العام في القضايا الكلية التي لا تختص بزمان ولا مكان وهذا المعنى مرادف للتشريع، كما جاء في الآيات: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٧) و: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (يوسف: ٤٠).

---

(1) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج7، ص 164.

(2) ابن القيم، **مدارج السالكين**، 8/1.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006ج 7، ص 70.

(4) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، القاهرة، دار الشروق، ط 17، 1992، ج6 ص 2017.

2. الحُكم بمعنى القدر, قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (يوسف: 67) والقصد أن قدر الله لا يُرد[1].

3. الحُكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ (البقرة: ١١٣) والفصل بين الخصوم في مسائل محددة مثل الآيات: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴾ (النساء: ٥٨) و: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢) و﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)[2].

4. الحُكم بمعنى القيادة والسياسة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الجاثية: ١٦), حيث كانت القيادة والنبوة في السابق في بني اسرائيل[3].

5. الحُكم بمعنى الفهم والعلم قال تعالى: ﴿ يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ (البقرة: 269) وهذا يدل على انّ العلم والفهم والحِكمة والحُكم لا ياتي من بشر بل مصدره الله عز وجل، لقصور فهم البشر إلا بما يحدده الله الحَكَم.

جميع معاني الحكم تدل على أنّ مصدر هذا الفعل مهما تعددت دلالاته، هو الله عز وجل، وليس للخلق في أكثرها الاختيار إلا في حال الحكم الشرعي، وقد دلت جميع دلالات "الحكم" أنّ تطبيقها واجب.

جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ **(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟)**، فَقَالَ إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ

---

[1] ابن كثير، اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة, 2002, ج 2, ص 110.

[2] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 388/35.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج 5، ص 3229.

بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (**مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟**)، قَالَ لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ (**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**)، قُلْتُ شُرَيْحٌ، قَالَ (**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**)[1].

وفي حديث آخر عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِى عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ (**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**)، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ (**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**) قَالَ (**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**)[2].

هذه الأحاديث وغيرها تدل على اختصاص الله عز وجل بالحكم وبالتشريع وأنّ كل من ينازعه بهذه الخاصية يرتكب عملا كفريا.

ثالثا: ومن صفات الله الرحمن الرحيم الذي يرحم الخلق في إنزال المطر والطعام ويلبي احتياجاتهم الجسدية، من باب أولى يرحمهم في احتياجات القلوب والنفوس والحياة ككل[3].

كما أنّ إيمان العبد بالجانب الكوني القدري لحكم الله وهي الإرادة التي لا حول لنا فيها ولا قوة كنزول المطر وتعاقب الليل والنهار وغيرها، يترتب عليه الإيمان بالجانب الشرعي وهي الجانب الطوعي، فلا يستقيم أن نؤمن بما نحن مسيرون فيه ولا نؤمن بما نحن مخيرون فيه[4].

وعلى المسلم أن يعلم أنّ الله هو الخالق، لذا لا يستقيم المخلوق إلا بهداية خالقه وهو المتفرّد بالهداية دون غيره. كذلك فإن الخالق هو العليم الذي أحاط علمه بكلّ شئ، وهو الحكيم الذي يعلم ما المصالح وما المفاسد المحيطة بالإنسان، لذا فهو المتفرّد بالتشريع الذي يصبّ في مصلحة البشر. كما أنّ البشر مفتقرون إلى الله في جميع أحوالهم وبخاصة بما يتعلّق بمصلحتهم، فإنّهم قاصرون عن فهم هذا الأمر أحيانًا ويظنون أنّ اللذة المؤقتة التي تحصل لهم هي عين المنفعة، مع العلم أنّها تتضمّن مفاسد عظيمة، لذا فهم مفتقرون إلى التشريع والتوجيه من خالقهم وبارئهم.

المسألة الثالثة: تطبيق الشريعة وتوحيد الله في ألوهيته:

توحيد الألوهية: إفراد الله بالعبادة واستحقاقه إياها دون غيره[5].

---

[1] إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:282) حديث رقم (811)، قال الألباني في تحقيقه للأدب المفرد: صحيح.

[2] إسناده حسن، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ رقم (48) باب "سورة التوبة" رقم (10) حديث رقم (3095)، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: حسن.

[3] ابن القيم، **مدارج السالكين**، 8/1.

[4] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ص 2018.

[1] ابن ابي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ص 27.

توحيد الألوهية وهو إفراد الله تعالى بالعبادة وهو غاية الحب مع غاية الذل[1]. وقد قرن تعالى بين العبادة والحكم قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠)، فمن لا يحكِّم شرع الله لا يعبد الله ولا يوحده في ألوهيته[2]، وعلاقة توحيد الألوهية بحق التشريع من عدة وجوه:

أولا: معنى شهادة "لا إله إلا الله": أي أنه تعالى هو الوحيد المستحق للعبادة[3]. وإذا ما عرفنا معنى العبادة عرفنا دلالتها على موضوع التشريع. فالعبادة تتضمن لغة معنى التنسك والطاعة[4]. فعبادة الله تتضمن طاعته وعبادة الشيطان طاعته وعبادة الرهبان طاعتهم، وكذلك عبادة المشرع من البشر طاعته قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (يس: ٦٠)، فطاعة غير الله تضاهي الشرك به لأنها في مقام عبادة غير الله. وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِى عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ (**يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**)، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١) قَالَ (**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ**)[5]. فاتباع غير شرع الله هي عبادة غير الله وهي شرك عظيم واعتداء على اختصاص الله عز وجل وخلل في عبادته.

ثانياً: فإذا كان قلب العبد كله وجوارحه لله تعالى وعمل بمقتضى ذلك فإنّه لا يترك أمرا من ربه ولا يرتكب نهيا منه سواء كان الحق لله أو كان للعباد.

"فأكثر الآيات الواردة في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله ونفي الإيمان عنه – إن لم تكن كلها – إنما جاءت في سياق الكلام عن الذين يدعون الإيمان من أهل الكتاب أو المتظاهرين

---

(2) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 249/10.

(3) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ص 1990 وانظر أيضا: الفوزان، صالح، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ص 697 (كتاب على الموقع الاكتروني: ar.islamway.net).

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 249/10.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 271/3.

(1) إسناده حسن، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ رقم (48) باب "سورة التوبة" رقم (10) حديث رقم (3095)، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: حسن.

بالإسلام، وربما كانت الحكمة في ذلك أن من لم يدع الإيمان بشيء من كتب الله كافر بالضرورة، وقضية تحاكمه إلى غير الله واضحة لا لبس فيها"[1].

وإذا كان الحكم بشريعة الله من مقتضيات الإيمان ومن أَولى حقوق الله، فإن من نازع الله هذا الحق، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته على خلقه.

ثالثا: الإسلام معناه الاستسلام لله وحده في كل شئ ومنها طاعته وحده[2] فالانقياد لله معناه الخضوع له في كل أمر ونهي وعدم التجرؤ عليه والاعتداء على حقه في التشريع قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (الرعد: ٤١). وسوف يذكر موضوع الطاعة كأثر ايجابي لتطبيق الشريعة الإسلامية فيما يلي من صفحات.

رابعا: إذا كان الله هو المتفرد بالعبادة فهو المهيمن وطاعته المهيمنة وحكمه المهيمن، لذلك لا يكفي الإيمان والإقرار بذلك فحسب، بل يجب أن يتبع ذلك العمل، بتحكيم شرع الله، كما أنّ استحقاق الله للعبادة وحده لا يكفي، بل يجب أن يُعبد: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ (النساء: 41) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، فمن لم يتحاكم إلى الكتاب والسنة فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر[3], أي أن دعوى الإيمان لا تتماشى مع عدم تحكيم شرع الله.

خامسًا: من نازع الله في حكمه وفي تشريعه نازعه في ألوهيته، لأن التشريع يُسن بإذن صاحب الحكم وهو الله عز وجل، ومن ادَّعى أن له حقّ التشريع فقد خرج من الإسلام[4].

سادسًا: لا يوجد على وجه الأرض من يستحقّ أن يعطى حقّ التشريع، فالله عزّ وجلّ هو صاحب الحقّ الوحيد في وضع القيم التي تقوم عليها الحياة، ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧) وهو ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٣) وهو الوحيد الذي لا تحد قواه أي قوى أخرى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ (المؤمنون: ٨٨) وهو الوحيد المنزه عن الخطأ[5].

---

[1] الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 681.

[2] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 91/3.

[3] ابن كثير، **التفسير العظيم**، 785/1.

[4] سيد قطب، في ظلال القرآن، ص1990.

[3] المودودي، أبو الأعلى **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع, د.ط، ص64.

"إن الدنيا في التصور الإسلامي لها قيمة ذاتية غير كونها وسيلة للآخرة، ذلك أنها المكان الذي تتجلى فيه صفات الله تعالى وأسماؤه من رحمة وغضب وعقوبة ومغفرة وقدرة وإرادة، كما أنها المكان الذي تقع فيه العبادة الاختيارية لله تعالى، ومن ثم استحقت إنزال الكتب وإرسال الرسل. من هنا كانت كل حركة الإنسان فيها مفروضاً أن تكون لله: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢)، حتى الحركات التي تبدو علاقاتها بالعبادة في أذهاننا بعيدة"[1].

فعبادة لله تعالى لا تقتصر على الصلاة والصوم والحج وأمثالها، بل كل عمل النية فيه لله هو عبادة. لذلك لا يمكن سماع من يدعي أنه روحاني يؤمن بالله ولكنه يتحاكم إلى المحاكم المدنية ويتعامل بالربا ويأكل ما ليس بحق له.

لذلك فإنّ الدين الذي رضيه الله لعباده يتضمن أصلين أساسيين: الأول إفراد الله عز وجل بالعبادة، والثاني إفراد الله عز وجل بالتشريع[2]، وهذه كانت دعوة الرسل منذ آدم عليه السلام: عبادة الله وتوحيده وطاعته في أمره ونهيه، فلا تنفك عبادة الله عز وجل عن اتباع أمره ونهيه وقد كان المشركون يؤمنون بوجود الله إلا أنهم يشركون آخَر معه في خصائص الألوهية، وهذا كفر صريح، وكذلك من يشرك آخَر بالحكم والتشريع فقد نازع الله في ألوهيته[3]. وكذلك فإنّ مثل قول فرعون قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي ﴾ (القصص: ٣)، لا تدل على قصده بأنه هو صاحب الإرادة الكونية لأن آية أخرى تدل على أنّه هو نفسه يعبد آلهة : ﴿وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ﴾ (الأعراف: ١٢٧)، بل يقصد أن أمره ونهيه وتشريعه يجب أن يطاع وأن أي دعوة إلى إتباع شرع الله هي من وجهة نظره إفساد لخطته المحكمة بالسيطرة على عقول الناس وحياتهم كما جاء في الآية : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ (الأعراف:١٢٧).

يتبين مما ذكر أنّ الشريعة الإسلامية بنيت على أساسين اثنين:

---

[4] الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 700.

[5] القرني، محمد بن حجر بن حسن، **التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، 1423 هـ، ص 16.

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ص 1063.

الأساس الأول: هو تحقيق العبودية لله تعالى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) بحيث يتحول العبد إلى عبد لله اختيارا كما هو عبد اضطرارا[1]. فالأمر الذي يصدر عن الله إما أن يكون لتحقيق تلك العبودية وإما أن يكون نهيا يمنع أصل ما خلق له الخلق وهو عبادة الله[2].

لذلك فالنظر إلى مفهوم العبادة الشامل، يجعل اتباع الشرع عبادة، وأنسب تعريف يمكن أن نسوقه في هذا المجال هو تعريف ابن تيمية للعبادة وهي: "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[3].

والأساس الثاني: هو اعتبار مصالح الدنيا بمآلاتها في الآخرة، حيث الدنيا دار ممر للآخرة ولا تنتهي الحياة الدنيا بها فقط، لذلك المصلحة في التشريع ليست فقط باعتبار المصلحة الدنيوية بل أيضا باعتبار المصلحة الأخروية التي لا يحيط بها علما إلا الله عز وجل[4].

الفرع الثاني: زيادة الإيمان (نية وقول وعمل):

حيث أنه من لوازم الإيمان الالتزام الباطن بوجوب تحكيم الشريعة، أي الاعتقاد بذلك والإيمان به، ويتبع ذلك الالتزام الظاهر بتطبيق الشريعة بحيث يطبّقها واقعًا في حياته، فإنّه من لا يلتزم لا ظاهرًا ولا باطنًا لا يؤمن[5]، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

من هنا، فتحكيم الشريعة جزء من عقيدة المسلمين، والناظر إلى الآية الكريمة يرى أن تحكيم الشريعة يجب أن يكون جزءًا من إيمان وعقيدة المسلم، كما أن الإيمان بضرورة الصلاة والصيام هو جزء منهما.

وهذه الآية تتميز بأمرين:

الأوّل: قضية التحكيم من غير وجود أي حرج أو قلق أو اضطراب أو خوف من تحكيم شرع الله، بل يكون اتّساع الصدر وانشراحه مرافق لهذا.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، 168/2.

(3) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 115/20.

(3) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 149/10.

(4) الشاطبي، الموافقات، 37/2.

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة**، مؤسسة قرطبة، ط 1، د.س، ج5، ص 131.

الثاني: التسليم المطلق لحكم الله جل جلاله والانقياد له والخضوع له من غير أي اعتراض(1).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، قول باللسان وعمل بالجوارح والقلب(2)، فليس من المعقول أن يؤمن المسلم بخبر السماء، أي الكتاب والسنّة، ولا يؤمن بأوامر الله ونواهيه، أي شرعه، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٤٧ – ٥١)، أي نفى الله تعالى الإيمان عمن لم يتبع الله ورسوله.

فالاحتكام إلى الكتاب ليس نافلة ولا تطوعا ، إنما هو الإيمان، ولا إسلام ولا إيمان بدونه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦).

كذلك فإنّ من علامات الإيمان الصادق محبة الله ورسوله واتباعهما. فمحبة الله ورسوله معناها اتباعهما فيما شرع الله لعباده من كتاب وسنة. فليس محبا وليس مؤمنا من آمن وصدق ولم يتبع الله ورسوله ولم يطبق تعاليم القرآن والسنة(3).

وقال الشوكاني:"ليس مجرد قول لا إله إلا الله من دون عمل بمعناها مثبتًا للإسلام، فإنه لو قالها أحد من أهل الجاهلية وعكف على صنمه يعبده لم يكن ذلك إسلامًا"(4).

قال تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾ (الزمر: 2) إنّ غاية خلق الإنسان عبادة الله وحده والحكم بين الناس بشرعه وأنّ الإشراك في حكمه كالإشراك في عبادته، أي أنّ "الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتّة، فالذي يتّبع نظامًا غير نظام الله، و تشريعًا غير تشريع الله ، ومن كان يعبد الصنم، ويسجد للوثن، لا فرق

(2) الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين لمحمد بن ابراهيم آل شيخ**، د.ن، د.ط، ص 9.

(2) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 672/7.

(1) صالح السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر**، الرياض، دار بلنسية، ط1، 1997، ص 66.

(4) الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، ج1، ص 345.

بينهم البتّة، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله"[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ٢٦) وقوله تعالى:﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

الفرع الثالث: تطبيق الشريعة يعزز قيمتي الطاعة والتسليم لله عز وجل:

إنّ أول ركن لتطبيق شرع الله هو الرضا بما شرع والتسليم والطاعة لأمره قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥).

وتطبيق الشريعة لمجرد أنّها تحقق العدالة أو الأمن على سبيل المثال، لا يكفي، بل يجب أن يكون التطبيق نابعا من الإيمان والتسليم والطاعة لله تعالى، وأن التطبيق هو تعبد لله تعالى.

إنّ هذا الإنسان إذا استثنينا أعماله الاختيارية، فهو مسخر لله في تنفسه وجهازه العصبي وأفعاله الاضطرارية، وهذا كله خاضع لسنّة الله في خلقه ولن يخرج عنها، فإذا كان خاضعًا اضطرارًا في الجانب الكوني، أفلا يخضع في الجانب الشرعيّ الإراديّ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (آل عمران: ٨٣) هكذا يتم التناسق الطبيعي في الكون كله: إتّباع تسخير وإتّباع إرادة.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) فمعنى "لا إله إلا الله" هي إخلاص العبادة لله تعالى وإفراده بالطاعة، قال إبن القيم: " لم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذانا بأنهم إنما يطاعون تبعا لطاعة الرسول"[2]. لذلك من اتبع غير شرع الله أو شرع غير شرعه فإنّه يقع ضمن أولئك المخالفين لهذه الآية.

ومن المفهوم أنّ التشريع عبادة، بمفهوم أنّ المسلم لا يستطيع عمل غير ما شرع له الله تعالى، فعليه طاعة خالقه ومعبوده فيما يأمر وينهى ويبيح، قال الشاطبي: "حقّ الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركون به شيئًا وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق"[3].

---

[3] الشنقيطي، محمد، **أضواء البيان**، ج 7، ص 162.

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 82/1.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 88/1.

فالإيمان بالله قول وعمل، وطاعة غير الله من خلال اتّباع شرعه معناها تسويتهم برب العالمين، قال تعالى: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الشعراء: ٩٧ – ٩٨) أي نجعل أمركم مطاعا كما هو أمر رب العالمين[1]. كما جاء في الحديث القدسي عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (... **وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...**)[2].

والطاعة لله والتسليم بشرعه هو أمر ضروري لأن تدبير الله ومشيئته هو شأن إلهي، لا ولن تصل عقولنا إلى كنهها إلا بما أراد الله تعالى.

وقال ابن تيمية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً"[3].

وينسجم مع هذا المفهوم إفراد الله بالولاء كما البراء من كل ما يخالفه. فتطبيق شرعه هو من موالاته أي طاعته وحبه ونصرة دينه، وتطبيق القوانين الوضعية مخالف لهذا المفهوم[4].

ويرى الباحث أنّ هذا التسليم بهذه الصورة هو أعلى مرتبة يمكن أن يصلها المؤمن، وهي مرتبة الإحسان، وكلما كان في صدره شئ أو حرج أو ضيق، كلما نزل في المرتبة. فهكذا يمكن للمسلم أن يرتقي بعبادته لله تعالى من خلال مرتبة الاسلام فالإيمان فالإحسان، فإذا ما وصل إلى هذه المرتبة كان التسليم بحكم الله وردّ كل أمر إلى الله ورسوله أيسر.

كذلك من خلال الآية الكريمة ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (النساء: ٥٩) كلمة شئ تدل على العموم لأنها أعم كلمة يمكن أن تقال في هذا الموضوع[5]، لذلك يمكن أن يستفاد بأن تحكيم الشرع يكون في كل صغيرة وكبيرة مهما كان الموضوع ومهما كبر أو صغر، فلا يُقال لا دين في السياسة ولا يُقال لا دين في المستجدات وغير ذلك.

---

(1) ابن كثير، **التفسير العظيم**، 543/3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها رقم (51) باب "الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار" رقم (16) حديث رقم (63).

(5) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 7/ 37 – 38.

(4) القحطاني، محمد، **الولاء والبراء في الإسلام**، مكة المكرمة، دار طيبة، ط 6، 1413 هـ، ص 89.

(1) الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين لمحمد بن ابراهيم آل شيخ**، د.ن، د.ط، ص 13.

الفرع الرابع: تطبيق الشريعة يربي على التوكل

ومن ثمرات تطبيق الشريعة في الجانب القلبي بناء على مفهوم التوحيد هو أن يكون توكل العبد على الله أي الاعتماد عليه كلية، وهذا لا يضر بالأخذ بالأسباب ولكن من غير التعلق بها[1].

التربية على التوكّل هي من أهمّ الأمور التي يجب أن يراعيها المربي، فيجعل القلب معلّقًا بالله، فلا يضرّه أي شئ أو خسارة دنيوية لأنّه على يقين بأن الله معه، فلا يفضّل تشريعًا وضعيًا لأسباب ماديّة أو طمع دنيوي.

والتوكل هو مفهوم ينبثق عن التسليم لله وتفويض الأمر إليه، وهذا ديدن المسلم لا ينظر إلى شهوات نفسه، بل يكون اعتماده على ربه في أحلك الظروف نابع من إيمانه بالله ومن مفهوم التوحيد.

الفرع الخامس: يربي على التحلي بالخوف والرجاء:

ومن مستلزمات تطبيق شرع الله هو أن يخاف العبد الله وحده ولا يخاف سواه[2]، فيتجنب ما يخالف الشرع لأنّ الخوف من الجليل رادع له، وكذلك الرجاء وهو تأمّل الخير وقرب وقوعه وانتظار وتوقع شئ محبوب للنفس بناء على القيام بعمل ما[3]، فعند تطبيق شرع الله يرجو العبد لقاء ربه وهو عنه راض، كما قال تعالى تعالى ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (الكهف: ١١٠).

وأفضل الأمور التوازن بين الخوف والرجاء إذ يعين العبد على اتخاذ القرار الأصوب والعمل المُرضي لله عز وجل، فلا يخاف ما يقعده عن أي عمل، ولا يفرط في الرجاء لدرجة التمني من غير أن يعمل. قال تعالى﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (الإسراء: ٥٧).

وكلما كان العبد أقرب إلى الله ومطبِّقًا لشريعته، كلما كان الخوف عنده أكبر لأنه يخاف من ذنبه كونه يعلم الحساب والعقاب، ﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (الأنعام: ١٤ – ١٥).

(1) القيسي، مروان، **معالم التوحيد**، ص 266.

(2) المرجع السابق, ص 281.

(3) المرجع السابق, ص 285.

الفرع السادس: يعين على الصبر:

فمن يطبق الشرع انطلاقا من مفهوم التوحيد فلا بد أن يتعلم الصبر على دفع الحقوق لأصحابها وعلى قول الحق ولو على نفسه أو قريبه، ويصبر على طاعة الله، طمعا في مرضاة الله ويصبر على المصائب إن حلت به انتظارا للفرج، ولا يشكو إلا لله ولا يدعو إلا الله ولا يقدم طلبه لبشر مثله. لقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ (القلم: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (الإنسان: ٢٤).

الفرع السابع: يربي على الرضا:

لا بد للمسلم حين يطبق شرع الله أن يرضى لأنّه اختار حكم الله الذي اختاره ربه له." فإذا قال، أو حكم، أو أمر، أو نهى، رضي كلّ الرّضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه وسلّم له تسليما، ولو كان مخالفا لمراد نفسه أو هواها، أو قول مقلّده وشيخه وطائفته"[1].

فالرضا سرور القلب بمرّ القضاء. وقيل: الرّضا ارتفاع الجزع في أيّ حكم كان، وقيل الرّضا هو صحّة العلم الواصل إلى القلب وقيل استقبال الأحكام بالفرح. وقيل: سكون القلب تحت مجاري الأحكام. وقيل: نظر القلب إلى قديم اختيار اللّه للعبد فإنّه اختار له الأفضل. وهو ترك السّخط[2].

الفرع الثامن: يعلم الافتقار إلى الله:

فالعبد يبقى متصلا بالله قبل تطبيق الشرع وبعده، عند حلول النعمة وعند حلول المصيبة، فهو محتاج إلى ربه في كل حال، كما قال تعالى على لسان موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ (القصص: ٢٤).

الفرع التاسع: يعوِّد النفس على مراقبة الله عز وجل:

"المراقبة دوام علم العبد وتيقّنه باطّلاع الحقّ سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه"[3] فعندما يشعر العبد بمراقبة الله فإنّه يستحي أن يخالف شرعه ويطبق شرع غيره.

الفرع العاشر: يعرِّف المسلم على أوامر الله بتطبيق شرعه وأنواعها ويربيه على الالتزام بها:

---

(1) ابن القيم، **مدارج السالكين**، ج2، ص 179.

[1] المصدر السابق، ج2، ص185.

[2] ابن القيم، **مدارج السالكين:** ج2، ص 68.

لقد تعامل القرآن الكريم مع إيجاب تطبيق الشريعة بعدة صيغ، وهذا مما لا يبقي عند المسلم شكّا بوجوب تطبيقها في كل حال، ويثري المعرفة عنده بالله تعالى وأوامره ونواهيه، وهذه هي الصيغ كالآتي:

صيغة الأمر الصريح: بحيث يتجلى علو الله جل جلاله على عباده، فله الأمر والنهي لقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨) وتحكيم الشريعة أمانة ، قال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ٣) ومفهوم هذه الصيغة اتباع عموم الشريعة أي أّن اتباع من دونه أولياء واتباع شرعهم هو الشرك بعينه[1]، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨).

صيغة الأمر باتباع صراطه: وهذا يعرف المسلم على شرع الله وأن ما سواه ضلال، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٥٣) فشرع الله له طريقا واحدا وما خلا هذا الطريق فهو اتّباع لغيره من المشرّعين.

صيغة الأمر بطاعة الله ورسوله: فمن طاعة الله ورسوله اتباع شرعه وتطبيقه على أرض الواقع ورد كل نزاع وخصومة إليهم قال تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩.) فليس من طاعة الله تحكيم قانون وضعي لمجرد أنّه يشبع شهوة حب المال أو الانتقام وغيرها.

صيغة الخبر: أي خبر عن حكم الشرع قال تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: ٤٥) وقال تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة: ٤٦) فيها صيغة الأمر من خلال الإخبار عن حكم تفصيلي في مسألة معينة والآيات في هذا المجال كثيرة.

صيغة الإخبار بأن عدم تطبيق الشريعة ينافي الإيمان: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٦) وقال

[3] مناع القطان، **وجوب تحكيم الشريعة**، ص 131.

تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥) فقرن الله تعالى بين تطبيق الشريعة والإيمان ونفاه عمن يحيد عن الشريعة إلى غيرها مما يختاره البشر.

صيغة الاستفهام التعجبي: فيعرف الله جل جلاله عباده على وجوب تطبيق الشريعة من خلال نفي ما غيره والتعجب ممن فعل ذلك، وهي وسيلة مقنعة للسامع، قال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (الأنعام: ١١٤)، ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ (المائدة: ٥٠) هذا التعجب من الله الذي خلق فسوى، أفلا تؤثر هذه الكلمات فيمن لا يطبق الشرع.

صيغة التقريع: أي التهديد بالعدول عن شرع الله إلى من من أسماهم شركاءه، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى: ٢١)، هذه الصيغة تدخل في قلب المؤمن الخوف من عقاب الله فيما لو اتّبع غير شرعه.

هذه الصيغ التي اتبعت في بيان وجوب تحكيم الشريعة ونبذ ما غيرها جاءت لإقناع المسلم وبيان خطورة مخالفة أوامر الله في هذا المجال.

المطلب الثالث

السلبيات العقدية لتطبيق القوانين الوضعية

إنّ الكلام عن الحكم الشرعي لتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية عند المسلمين في أراضي 48 لا ينفك عن الحديث الرئيس الدائر حول تطبيق الشريعة ككل في المجتمع المسلم، إلا أنّ هناك ما يميز البحث في هذه الجزئية في هذا المجتمع بالذات من منظورين: الأول: وجود المجتمع المسلم كأقلية مسلمة في دولة غير مسلمة، والثاني، كون الموضوع يتعلّق باللبنة الأساسيّة للمجتمع المسلم، ألا وهي الأسرة، فتكوينها وتفككها أمر يتعلق بجذور المجتمع المسلم لا بفروعه، لذلك فإنّ لتطبيق القانون الوضعي على قضايا الأسرة فيه من الآثار والسلبيات العقدية التي تمس إيمان المسلم وقد تتسبب في خروجه عن الملة إذا ما توفرت الظروف لذلك، وسوف يتطرق الباحث إلى الآثار الإيمانية والعقدية المختلفة لتطبيق القانون الوضعي على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، وهي تتمحور حول الأمور الآتية:

الفرع الأول: الكفر الحقيقي والمجازي

إنّ أحد المخاطر التي ترافق من يحكِّم القانون الوضعي دون الشريعة، هو الكفر، وكونه مناقض للإيمان، فوجب تبيين هذا الأثر وتفصيلاته، لعموم الفائدة سواء للقاضي أو المتقاضي.

ومن خلال الدراسة لهذه المسألة تبيّن موقف القرآن الكريم في سورة المائدة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ (المائدة: ٤٤ – ٤٧).

تصف هذه الآيات حال من تحاكم في أموره إلى غير شرع الله وحكمه. إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمدًا ﷺ في هذه الآيات الثلاث بأن يحكم بما أنزل الله، قال :"فاحكم بينهم بما أنزل الله" وفي الأخرى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" وفي الثالثة "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط"، فهذه كلها تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا بما أنزل الله ، وأن الحكم بما أنزل الله هو القسط والعدل، وأن ما عداه هو الجور والظلم والكفر.

نقل القطان عن الزركشي أنّ التعبير بـ"الكافرون" و "الظالمون" والفاسقون" إنما هو أسماء لمُسمى واحد وهو الكفر، وتعدّدت الألفاظ لزيادة الفائدة(1).

وقد نقل ابن القيم عدّة أقوال عن العلماء فيما ترمي إليه هذه الآيات(2):

من العلماء من تأوّل معاني هذه الآيات على أهل الكتاب فلم تنزل إلا إليهم، وهذا رأي بعيد عن الصحة وفق ابن القيم لأنّه لا دليل لتخصيص هذه الآيات لأهل الكتاب فقط.

ومنهم من قال إن هذه الآيات نزلت على من جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، وهذا أيضًا ردّه ابن القيم، لأنّ الجاحد يكفر بلا حاجة لتشريع خاص بتطبيق الشريعة.

---

(1) القطان، مناع، **وجوب تحكيم الشريعة**، ص 147.

(2) ابن القيم، **مدارج السالكين**، 331/1.

ومنهم من تأوّلها على ترك جميع ما أنزل الله ومنهم من تأوّلها على ترك النص متعمدًا مع عدم جهله.

ورجّح ابن القيم القول بأن من يحكم بغير ما أنزل الله مع علمه بوجوب التطبيق، فهذا كفر أصغر، وسمّاه الإمام ابن أبي العز كفرًا مجازيًا[1]، وأما القول إنّ ما أمر به الرسول ﷺ "أو أعرض عنهم" ليس حكمًا لأنّ الكلام عن أقوام ليسوا في دائرة الدولة الإسلامية ولم يدخلوا تحت حكمه، لذا لا تخيير هنا بين الحكم بما أنزل الله من عدمه.

قال ابن كثير إنّ هذه الآيات نزلت فيمن خرج عن طاعة الله ورسوله الذين يقدمون أهواءهم وآراءهم على شرع الله[2]. وقال القرطبي إنها نزلت في اليهود فقط حيث سياق الآيات يذكر اليهود ثم تأتي هذه الآيات[3]. لذلك جاءت هذه الآيات لتكفّر اليهود على عدم تحكيم شرع الله بينهم حيث وصفهم "وما أولئك بالمؤمنين" بسبب تولّيهم "ثم يتولّون من بعد ذلك" وكل ذلك من خلال استمرارهم وعنادهم على الكفر بالله وبشرعه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (المائدة: ٤١ – ٤٣).

ومن خلال هذه الآيات نرى انّ الحكم بالكفر على اليهود جاء لاستمرارهم بتحكيم قوانينهم دون شرع الله مع العلم أن حكم الله على خلافه. وليس المقصود هنا بالجحود أو الاستحلال، لأنّ الجاحد كافر سواء طبّق الشرع أم لم يطبّق، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ **كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ** قَالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا فَقَالَ : **لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ** فَقَالُوا لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ

[1] ابن أبي العز، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، دار السلام، ط 1، 2005، ص 303.

[2] ابن كثير ، **تفسير الكتاب العظيم**، 92/2.

[3] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن**، ج 3، ص 2173.

كَذَبْتُمْ ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (آل عمران: ٩٣). فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ مَا هَذِهِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[1]. فقوله تعالى "وكيف يحكّمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله" دليل على أنهم لم يطلبوا معرفة الحق بل التخفيف.

إلا أنه يقال إنّ سبب النزول أعلاه لهذه الآيات لا يمنع عمومها لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا رأي الباحث، إذ لا يصحّ تحديد الآية لسبب نزولها فقط، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ينسحب على جميع آيات القرآن.

المسألة الأولى: جحود وجوب تطبيق الشريعة وإستحلال القانون الوضعي.

القاضي الشرعي في أراضي 48 والمتقاضي المسلم أمام مزيج من الشريعة وبعض القوانين الوضعيّة الملزمة للمحاكم الشرعية، وأمام قوانين وضعيّة تلزم المحاكم المدنيّة.

فالقاضي المسلم مُلزم بتطبيق بعض القوانين الوضعيّة، في بعض أحوالها الفرعيّة لا تتماشى مع أحكام الشرع الحنيف[2]، إلا أنه وفي الكليات تسري عليه أحكام الشريعة.

فإذا كان القاضي أو المتقاضي ممن لا يطبّق الشريعة جحودًا بها، فهو وفق اتفاق الفقهاء كافر كفرًا مُخرجا عن الملّة. وجاء في شرح تحكيم القوانين بأنّ من حكم مع علمه بعدم وجوب تطبيق الشريعة فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة[3].

جاء في حديث ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِى فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**)[4].

وقال ابن عباس: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق"[1]، فهذا الجاحد كافر لمجرد جحوده وهذا مما أجمع عليه أهل العلم أن من أنكر أصلا من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه او شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ وجحد ذلك فهو كافر اتفاقا[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسيسر، رقم (68)، باب "تفسير سورة آل عمران"، رقم (6)، حديث رقم (4280).

[2] على سبيل المثال قانون الوراثة لسنة 1965 يلزم المحاكم الشرعية بإعطاء القاصر الذكر او الأنثى حسب ما يعطيه القانون الوضعي أي بالتساوي.

[2] الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين**، ص 26.

[3] أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية رقم (18) باب " في القاضي يخطئ" رقم (2) حديث رقم (3573)، قال الألباني في تحقيقه لأبي داود: صحيح.

وقال ابن حزم الأندلسي حول مسالة شرع من قبلنا: "لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام......وإن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه: إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حدّ الزنا أو حدّ القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، وإما إحلال محرّم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، وإما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، وأي هذه الوجوه كان، فالقائل به مُشرك لاحق باليهود والنصارى"[3].

وقال شَيْخ الإِسْلَامِ ابن تيمية: "لا ريب أنّ من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحلّ أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتّباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمّة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها؛ بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنهم لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفّار"[4].

ويذكر ابن تيمية أنّ عدم الالتزام بحكم الله هو جحود، لأنه لم يلتزم بما نزّل الله[5] فيكون بهذا من لم يقر بوجوب التحكيم كافرًا جاحدًا ومن لم يطبق كافرا جاحدا وفق ابن تيمية لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣)، جحود التزام وتنفيذ.

وقد عدّ محمد بن عبد الوهاب التحاكم إلى القوانين الوضعيّة من نواقض الإسلام فقال: "إنّ من اعتقد أن هناك هدْيًا أكمل من هدي النبي ﷺ أو أن هناك حكمًا أحسن من حكمه؛ فإنه يكون كافرًا، دليل ذلك: أنه لم يشهد أن محمدًا رسول الله؛ لأن شهادة (محمدًا رسول الله) تقتضي طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع. حتى لو

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، ج 10، ص 357.

(2) آل الشيخ، **تحكيم القوانين**، ص 6.

(1) ابن حزم، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1404 هـ، ج 6، ص 110.

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج5، ص 83.

(5) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 530/7.

اعتقد أن هناك هديًا مساويًا لهدي النبي ﷺ أو أن هناك حكمًا مماثلا لحُكم النبي ﷺ فإنه يكفر. وكذا لو اعتقد أن هدي النبي ﷺ أحسن، وأن حكمه أكمل، لكن قال: يجوز أن تهتدي بغير هدي الرسول، ويجوز أن تتحاكم إلى غير حكم الرسول؛ فإنه يكفر؛ لأنه استحلّ أمرا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه"[1].

وقال أيضًا إنّ الشخص إذا كان يعتقد أنه يجوز الحكم بالقوانين الوضعيّة والقواعد الوضعيّة فإنه كافر، أما إذا لم يعتقد هذا أو كان له شبهة فلا بد من قيام الحُجة عليه[2].

ويقول حسن البنا: "لا نكفّر مسلمًا أقرّ بالشهادتين وعمل بمقتضاها وأدى الفرائض – برأي أو معصية – إلا إن أقرّ بكلمة الكفر، أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، أو كذّب صريح القرآن، أو فسّره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكُفر"[3]. ومن أنكر وجوب تطبيق الشريعة فهو كافر وفق هذا التعريف.

ويرى آل الشيخ[4] أنّ الذي يجحد وجوب تحكيم الشريعة كالذي يقول إنّ الشريعة حكمت في زمان البدائيات أما التقدم العلمي اليوم يمنع تطبيقها، وهذا كافر كفرًا اعتقاديًا. والنوع الثاني الذي يؤمن بان شرع الله حقّ لكنه يرى بالنظريات الحديثة والقوانين الحديثة أحسن من شرع الله لأنّها وفق نظره واكبت التطوّر هذا أيضا كافر كفرًا اعتقاديًا.

ويرى الأهدل أنّ الاعتقاد بوجوب تطبيق الشريعة هو من صميم الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ومن صميم قول "لا إله إلا الله"، ولو قالها لسانًا ولم يطبّقها واقعًا باعتقاده أنّ التطبيق غير واجب، فإنّه يكفر اتفاقًا، لأن اعتقاد وجوب التطبيق من جوهر التوحيد[5].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به أو احتقارًا له أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملّة، ومن هؤلاء من يصنعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية، لتكون منهاجًا يسير عليه الناس، فإن لم لم يصنعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ

---

(4) الراجحي، عبد العزيز، **شرح نواقض الإسلام**، الرياض، دار التوحيد للنشر، د.ط، د.س، ص 13.

(1) المصدر السابق، ص 30.

(2) الوشلي، عبد الله، **النهج المبين لشرح الأصول العشرين**، ط 2، 2005، ص 395.

(3) الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين**، ص 27.

(4) الأهدل، عبد القادر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح الأمة**، على شبكة الانترنيت، مصدر سابق، المبحث الثالث: "الإيمان بأسماء الله وصفاته".

من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه"[1].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إنّه من هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتّبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيّد ولد آدم محمد بن عبد اللهﷺ، فاتّباعه لذلك التشريع المخالف كُفر بواح مُخرج من الملّة الإسلامية[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إن الأمر في هذه القوانين الوضعيّة واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممّن ينتسب للإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها[3].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي: "فالحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية إلحاد وكفر وفساد وظلم للعباد، فلا يسود الأمن ولا تحفظ الحقوق الشرعية إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها عقيدة وعبادة وأحكامًا وأخلاقًا وسلوكًا ونظامًا، فالحكم بغير ما أنزل الله هو حكم بعمل مخلوق لمخلوق مثله، هو حكم بأحكام طاغوتية ... ولا فرق بين الأحوال الشخصيّة والعامة والخاصة، فمن فرّق بينها في الحكم فهو مُلحد زنديق كافر بالله العظيم"[4].

ويقول القرضاوي إنه لا يكفى أن تكون القوانين الوضعيّة متّفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن لا يوجد ثمة تعارض، لأن مجرد هذا الاتفاق – بالمصادفة – لا يمنحها الصبغة الإسلامية، ولا يُضفي عليها الشرعية الإسلامية. إنما الواجب أن ترد إلى الشريعة، وتنطلق منها، بحيث ترتبط بالفلسفة العامة للإسلام، وبالمقاصد الكليّة للشريعة[5].

وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي: "من كان منتسبا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا، وهيّأ لهم نظما؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها، وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، فهو كافر خارج من ملّة الإسلام، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة

---

(5) أنظر: **شرح ثلاثة الأصول**، دار الثريا، ط 4، 2004، ص 158.

(1) أنظر: **أضواء البيان**، ج 4، ص 90 .

(2) أنظر: **عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير**،ط 3 ، 4/173.

(3) أنظر: **السلسبيل في معرفة الدليل**، الرياض، دار الهلال، ط 3 ، 1401هـ، ج2، ص 384.

(4) أنظر: القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، القاهرة، مكتبة وهبة،**ط4، 2008**، ص 76.

الإسلام، وكذا من يتولّى الحكم بها، وطبّقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام؛ فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله"[1].

ويقول عبدالله عزام: "ونرى بأن التشريع بغير ما أنزل الله كُفر ينقل عن الملّة، ونرى القضاء في ظل القوانين الوضعيّة باطلة لا تلحقها الإجازة ولا التصحيح"[2] وقال أيضا: "إنّ كلّ من رضي بالقوانين والأحكام التي تصطدم مع شريعة الله (لحظة واحدة) فإنه يخرج من الإسلام في هذه اللحظة، سواء كان هذا الراضي بالأديان الجديدة حاكما، أو مقنّنًا (مشرعًا)، أو مستشارًا، أو قاضيا، أو من عامة الناس"[3] واستدرك قائلا "القضاة: الذين ينفّذون غير شرع الله هؤلاء لا يخرجون من الإسلام –والله أعلم–، ولكن عملهم حرام وباطل، وأجرتهم حرام وباطلة، لأنه راتب على عمل محرَّم، كمن يعمل مديرًا لبنك ربويّ، أو مسؤولا عن خمّارة أو نادي قمار، أما إذا رضوا عن غير شرع الله فإنهم يكفرون، لأن الراضي بغير شرع الله يخرج من الملّة مهما كان"[4].

المسألة الثانية: عدم جحود وجوب تحكيم الشريعة.

وهذه الحالة لا تخلو من عدة أحوال تندرج تحت عدم جحود وجوب تطبيق الشريعة وقد جاءت آراء العلماء في هذه التفصيلات بين مُكَفِّر ومُفَسِّق وغير ذلك، هذا ولا فرق بين القاضي والمتقاضي في هذا المجال:

أولًا: إذا كان عدم تطبيق الشريعة ترك المأمور به أو المفروض، فإنّ تطبيق القانون الوضعيّ هو فعل المحرم أو المحظور. فإن كان ترك الفريضة جحودا أو فعل المنهي استحلالا فهو كفر، وقد بيّن الإمام سفيان بن عيينة هذا الأمر فقال: إنّ ارتكاب المحارم من غير استحلال، هذه معصية يُتاب منها وليست بكُفر، وترك آحاد الفرائض جحودًا كُفر مثل إبليس لعنة الله عليه، وترك عموم الفرائض كُفر ولا يلزم الجحود هنا[5].

ويرى الباحث أنّ التحاكم إلى التشريع الوضعيّ والاستمرار عليه فيه تَرك لعموم الفرائض وفيه ارتكاب لمحظور وهذا على الاستمرار، لذا فهو كُفر محض. أما التحاكم في قضية معينة إلى القانون الوضعيّ فهي ارتكاب لمعصية وليست كفرًا.

---

[5] منسي، وليد بن ادريس، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، الرياض، دار الفضيلة، ط2، ص 265.

[1] عزام، عبد الله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، بيشاور، مركز شهيد عزام الإعلامي، ط 1، ص 5.

[2] المصدر السابق، ص 106.

[3] المصدر السابق، ص 108.

[5] ابن حنبل، عبد الله بن احمد الشيباني، **السنّة**، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1406 هـ، ج1، ص 348.

ثانيًا: إنّ تحكيم القانون الوضعيّ والاستمرار بذلك دليل على نقص الإيمان إلى درجة انتفائه لأنّه لا يجتمع تحكيم غير شرع الله والإيمان في قلب عبد أبدًا[1].

ويرى الباحث أنّ التحاكم إلى غير شرع الله دليل على نقصان الإيمان ولو قال إنّ شرع الله أفضل، كأن يعبد صنمًا ثم يقول أعلم أن عبادة الله أفضل.

ثالثًا: هناك من يحكّم القوانين الوضعيّة ويظنّ أنّ فيها العدل، مع علمه أنّها تخالف شرع الله فهو كافر[2] ويقول الشنقيطي: " أما من حملته شهوته على تحكيم القانون الوضعيّ واعترف على نفسه بالخطأ فهو من سائر عصاة المسلمين"[3] وقال آل الشيخ: "من كان الأصل فيه تحكيم الشريعة أي الحكم بما أنزل الله تعالى وهذا ديدنه وهجيراه ولكنه حكم بغير ما أنزل الله تعالى في بعض القضايا لداعي الهوى والشهوة مع اعتقاده الجازم أنه عاص ومُخالف في هذا الحكم وأن حكم الشريعة فيها أفضل ولكن دفعه لتركه رشوة أو رغبة في البقاء في منصب مع اعتقاده أنّه مخطئ أو محاباة لأمير أو قريب ونحو ذلك من دواعي الهوى فهذا لا يكفر وإنما يكون عاصيًا وآثمًا ومستحقًا للعقوبة وقد أتى بابًا من أبواب الكفر الأصغر فهو كُفر دون كُفر "[4].

رابعًا: إنّ من أباح المحرم المقطوع بحرمته وحرّم المباح فهو بمثابة من استحلّ القانون الوضعيّ، مثل تحليل الزنا بالتراضي، وهو ما يحلّه القانون الوضعيّ الإسرائيلي، وتحليل الاختلاط وتحريم تعدد الزوجات وغيرها من الأمور التي تشوب القانون الوضعيّ والذي يتّبعه المسلمون في خصوماتهم في أراضي 48.

خامسًا: إذا كان في اتّباع القانون الوضعيّ إعراض عن شريعة الله بالكليّة أو بأكثرها فهذا يتعارض مع الإيمان، لأنّ الشريعة أُنزلت ليتم اتّباعها وليس ليعتقد بها فقط. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨) وقال في موضع آخر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، فإذا اختار رد الخصومات إلى غير شرع الله اقترب

---

[1] محمد بن ابراهيم، **تحكيم القوانين**، ص 3.

[2] ابن تيمية، احمد، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417 هـ، ج3، ص 985.

[3] الشنقيطي، **أضواء البيان**، 103/2.

[4] آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، **اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية**،الرياض، دار العاصمة، ط1، 2010، ج1، ص 130.

الشخص إلى الكفر بل أصبح كافرًا. واعتبره محمد بن ابراهيم الأكثر كُفرًا لأنه يكفي أن يستبدل شرع الله بغيره[1].

وهذا الأمر يتّضح من خلال الوعيد لمن لا يتّبع حكم الله في المواريث، وهذا مع أنه معصية، إلا أنّه استبدال لشرع الله ممّا يدلّ على شكّه في كمال شرع الله وعدم رضاه بما قسم له، فيخلد في النار[2]. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (النساء: ١٤).

وهنا يقال: إذا كان هذا حكم من تعدّى حدود الله في مسألة واحدة فكيف بمن يبدل شرع الله في مسائل عديدة؟

إذا ادعى البعض إنّهم يقيمون شعائر الإسلام جميعها ولا ينقصونها شيئًا، ولكن يطبقون القانون الوضعي في قضايا الحقوق الماليةلأنّه أمر مُستحدث ولا يدل هذا على الكفر،فإنّ هذا أمر غير مفهوم البتّة، فهل تكبّد الرسول ﷺ والصحابة وغيرهم مشقّة الدعوة والاستشهاد من أجل أن يُقال لا إله إلا الله باللسان فقط. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (النساء: ١٥٠– ١٥١).

سادسًا: أوجب الشارع الحكيم محاربة من أعرض عن شعيرة من شعائر الإسلام، ذلك أنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، قياسًا على حروب الردّة، حيث حارب أبو بكر ليس فقط من جحد وجوب الزكاة ولكن الكلام عن انحراف جماعة وتواطؤها على ذلك وليس فردًا بعينه، فعاملهم معاملة الكفار بسبب ذلك، فيُقال أيضًا عن المجموعة أو المجتمع الذي يحكّم القوانين الوضعيّة ويترك شرع الله فيعامل معاملة الكافر [3].

ومُجمل الأمر في طاعة القانون الوضعيّ هو معرفة قصد صاحبه، فإن كان مطيعًا مطبّقًا له من باب استخلاص الحقّ أو مقصد ماديّ وما شابه فهو عاص ولا يُكفّر صاحب المعصية، وإن كان رضا بالقانون الوضعيّ أو استحلاله فإنّه شِرك[4]. فإذا كانت طاعة المقنّن عبادة فهي تحدٍّ لله،

---

[1] محمد بن ابراهيم، **تحكيم القوانين**، ص 7.

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، ج 4، ص 291.

[3] أنظر: ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 412/28.

[4] ابن عثيمين، **القول المفيد**، 263/2.

لأن الله سيحاسب الناس على أساس شريعته هو لا شريعة القانون الوضعي ولو أجاز القانون الوضعي فان الله لن يقبل ما هو ضدّ الشرع.

المسألة الثالثة: الكفر الأصغر أو المجازي (الكفر دون كفر).

إنّ مصطلح العلماء لكلمة "الكفر" منه ما هو مخرج عن الملّة ومنه ما دون ذلك ويكون كفرًا دون كفر.

وكذلك فإن الفسق المذكور في الآية "فأولئك هم الفاسقون"، قال العلماء فهو فسق دون فسق، قال محمد بن نصر: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملّة، وفسق لا ينقل عن الملّة، فيسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا، ذكر اللّه إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف: ٥٠)، وكان ذلك الفسق منه كفرًا، وقال اللّه تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ (السجدة: ٢٠) يريد الكفار، دل على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ (السجدة: ٢٠)، وسمّى الفاسق من المسلمين فاسقًا ولم يُخرجه من الإسلام، قال اللّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤) [1].

ويقول الشيخ محمد بن ابراهيم إنّ المراد بالكفر الأصغر أو الكفر دون كُفر هو تحاكمه لغير شرع الله مع علمه أنّ شرع الله هو الحقّ وأنّه عاص وهذا لمرّة وليس في كل مرة، أما من يتحاكم في كل مرّة فهو كافر ولو ظنّ أنّ الحقّ مع شرع الله[(2)].

المسألة الرابعة: الضرورة في الاحتكام إلى القانون الوضعيّ وتولي القضاء في غير دار الإسلام.

عند الكلام عن تحكيم القانون الوضعيّ في بلاد مثل أراضي 48 والتي لا يحتمل القانون مخالفته، ومن خالفه يُعاقب بالسجن أو غيره من العقوبات، أو كمن لا يستطيع استخراج حقّه من غيره إلا من خلال التحاكم إلى القوانين الوضعية، هذه الحالات يُمكن أن تندرج تحت الضرورة، فجاء ضرورة بيان حكمها.

---

[1] ابن عثيمين، **القول المفيد**، 428/2

[(1)] آل شيخ، محمد ابن ابراهيم، **فتاوى ورسائل محمد ابراهيم**، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط1، 1399 هـ، 280/12.

هناك طائفة ممن يقولون بكُفر من عمل قاضيًا ولا يطبّق شرع الله وحُجّة هؤلاء ظواهر الآيات الكريمة التي فيها كفر من حكم بغير ما أنزل الله وتسميته طاغوتا، وقال هؤلاء :إن الحكم بغير ما أنزل الله ما دام كُفرًا فلا يبيحه إلا الإكراه.

وقال عزام: "عامّة الناس الذين يتحاكمون: لو كان للناس خيار أن يتحاكموا إلى محكمة تحكم بالإسلام وأخرى تحكم بالكُفر، فإن الفرد يأخذ حكم محكمته التي يتحاكم إليها، كما فعل الناس أيام هولاكو، عندما نصّب قاضيين ومحكمتين في كل مكان (محكمة الياسا: القانون التتري) (ومحكمة القرآن)، فكل من تحاكم إلى الياسا كانوا يُكفرونه ويُخرجونه من الملّة"[1]. فالمشكلة إذا هي وجود حرية الاختيار، وهو أمر مهم بما يتعلّق بمسلمي 1948، فللمتقاضي حريّة الاختيار بين محكمة شرعية وقاض مسلم وبين محكمة مدنية، وهو ليس ملزمّا في التحاكم إلى المحاكم المدنية في قضايا الأحوال الشخصية بالذات، لذا لا تنطبق عليه قضية الضرورة.

وقال آل الشيخ: وأما المتحاكم فلا يخلو حاله من عدة أمور: الأول: أن يتحاكم عند الذي يحكم بغير ما أنزل الله تعالى مفضّلاً لحكم الطواغيت على حكم الشريعة أو معتقدًا جواز التحاكم لذلك أو أنه مخيّر في ذلك، فهذا كافر الكُفر الأكبر المُخرج عن الملّة, وهو متّبع لحكم الجاهلية، والثاني: أن يتحاكم عند الحاكم القانوني من باب الاضطرار لاستخراج حقّه، إذ لا طريق له في استخراج حقّه إلا بالجلوس عند هذا القاضي القانوني، ولاسيما في الدول التي تنعدم فيها المحاكم الشرعية ولا يوجد فيها إلا المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضعية مع إيمانه الجازم بوجوب التحاكم إلى الشريعة، ومع كراهته القلبية لهذا التحاكم وعدم الإيمان به لكنه مضطر إلى ذلك لاستخراج حقّه، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى ولا يسع الناس في مثل هذه البلاد إلا ذلك وإلا لضاعت الحقوق[2].

ومثّل ابن تيمية بالقضاة الذين ولّوا القضاء زمن التتار، فحكموا بغير الشريعة، وما كانوا يقدرون على غير ذلك، يقول: "وكثيرًا ما يتولّى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا، بل وإمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها"[3].

---

[1] عزام، عبد الله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، ص 109.

[1] آل الشيخ، **الآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية**، ص 131

[2] ابن تيمية، **منهاج السنة**، ج 5، ص 112 – 115.

وقال القاضي سليمان الماجد إنّه إذا لم يجد المسلم الذي يعيش في دولة كافرة بدًّا إلا أن يتوجّه إلى المحاكم الوضعية لاستخراج حقّه ففي هذا تفصيل: إن كان الحقّ يقرّه الشرع، فلا حرج أن يتوجّه إليها لكي لا تضيع الحقوق، وإن كان الحقّ المُطالب به مخالف للشرع، فالتوجه فيه إثم. وعلى كل حال على المستدعي أن يأخذ حقه فقط ويعيد الباقي[1].

وبالنسبة لمن يساوي بين الشرع والقانون، فيختار الأحسن وفق هواه، فيرى الباحث أن الشريعة لم تتسامح في ترك جزء مما أنزل الله إلى رسوله، بل حذّرت من ذلك بصيغة قوية:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٩) لهذا لا يصحّ الخلط بين الشرع والقانون والأخذ من هذا وذاك وفق الهوى[2].

من خلال هذه النصوص يرى الباحث أنه إذا كان المسلم ملتزمًا بحكم الله ظاهرًا وباطنًا ولكنه اتّبع هواه في مسألة معينة فهو عاصٍ، أما إذا كان يعتقد مخالفة شرع الله بشرع أحسن منه، وفق نظره، فهو الذي أقسم الله عزّ وجلّ أنه لا يؤمن بدليل قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء: ٦٥) وقد استحق إبليس اللعنة لأنه ردّ على الله حكمًا واحدًا من أحكامه، فكيف بهؤلاء وهم يردّون على الله كافة شرائعه وأحكامه، أما المضطر فحكمه وفق الموضوع الذي يتناوله، فإن كان مما حرّمته الشريعة، فهو لا يُعتبر حقًّا ولا يصح له المطالبة به.

المسألة الخامسة: تحكيم القانون الوضعيّ من باب تكثير الخير وتقليل الشر.

وأصحاب هذا الرأي يجوزون العمل بالقضاء لدى دولة كافرة أو دولة تحكم بقانون كفري، ولو أدى ذلك لحكمه بشريعتهم، إذا كان في توليه القضاء تكثير للخير وتقليل للشر قدر الإمكان.

وقال في هذا الموضوع ابن تيمية: "والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرّونه على ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل وقيل: إنه سم على ذلك .فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم

---

[3] الفنيسان، سعود، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنيت**: www.islamtoday.net : 27/2/2013.

[1] القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع الذي ننشده**، 178.

يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه ،بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها"[1].

وقد استدل بعضهم على تولّي يوسف عليه السلام عند والٍ كافر، وقد قيل إنه شرع من قبلنا، أو خصص بيوسف أو أنّ المفاسد فيه أقل من المصالح كمن يكون نائبًا في مجلس تشريعي لإقرار مصالح المسلمين[2].

وخلاصة ما يُستفاد من كلام أهل العلم في هذه المسألة أن التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية يُباح عند توفّر ثلاثة شروط: أولًا: أن يتعذّر عليك استخلاص حقّك بغير التحاكم إليها، لكون خصمك رافضًا التحاكم إلى الشرع أو تحاكم إليه ورفض تنفيذ حكم الشرع، ثانيًا: ألا تأخذ غير حقك الثابت لك في شريعة الإسلام، فلو حكموا بزيادة عن حقك الشرعي فلا تأخذ من خصمك ما زاد عن حقك. وثالثًا: أن تكون كارهًا بقلبك وقت ذهابك وتحاكمك إليها. فإذا اختل شرط من هذه الشروط فالتحاكم إليها محرّم، قد يصل بصاحبه إلى الردّة عن الإسلام، والعياذ بالله تعالى[3].

المسألة السادسة: حكم تولى القضاء في غير دار الإسلام (أراضي 48).

إنّ تنافس الصلاحية الموضوعيّة بين المحاكم الشرعية في أراضي 48 وبين محاكم شؤون العائلة يجعل للقاضي الشرعي دورًا حساسًا ومميزًا كما ستبينه هذه المسألة، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: موقع القاضي الشرعي في أراضي 48 وعمله يترتّب عليه ترتيب المحاكم الشرعية كأولوية أولى للمتقاضين أو كمحكمة من الدرجة الثانية.

ثانيًا: القاضي الشرعي في أراضي 48 له دور تربويّ ودعويّ إضافة إلى الدور القضائي، مع العلم أنّ دوره ينحصر في القضايا المنظورة أمامه فقط، لكن من خلال هذه القضايا والأدوار التي يقوم بها القاضي يكون الحافز للمتقاضين في التوجّه إلى التقاضي أمامه أو الدافع للتوجه للمحاكم المدنية إذا ما كان هناك خلل في أدائه لهذه المهام.

إنّ القاضي ولي أمر المسلمين، بمعنى أنّ حكمه جاء على سبيل الإيجاب والإلزام للخصمين وهو "فصل الخصومات بين الناس وقطع المنازعات على سبيل الإلزام بواسطة الكتاب والسنّة"[4]

---

[2] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 20/56.

[2] المنيسي، وليد، **العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم**، مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،المؤتمر السنوي الخامس في المنامة – البحرين، 2007، ص 28.

[3] المصدر السابق، ص 38.

[2] الشنقيطي، أحمد، **ولاية القضاء**، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1397 هـ، ص 6.

فحكمه وفتواه قضاء نافذ وهذه من أعظم الأمانات في الإسلام، فهو راع ومستخلَف على أمر المسلمين ومأمور بإقامة دين الله بينهم من غير اتّباع هوى أو عذر شخصيّ قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ (ص: ٢٦)، جاء في حديث مَعْقِلٍ أنه سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[1].

فالقضاء في الإسلام تكليف وليس مجرد منصب إجتماعيّ وإقتصاديّ، وفي حالنا المطروح القاضي له ولاية لحلّ المنازعات بين المتخاصمين في قضايا الأحوال الشخصية استنادًا لأمرين:

الأول: القانون الإسرائيلي والثاني الشريعة الإسلامية. هذه الإزدواجية تميزه عن غيره من القضاة في دار الإسلام، إذ أنه مُلزم بتطبيق القوانين الوضعيّة التي تُلزم المحاكم الشرعيّة في أراضي 48، ثم إنه مُلزم بتطبيق الشريعة الإسلامية. وفي حال التناقض يَبرز دوره كمفسّر للقانون بحيث يحاول، قدر الإمكان، الجمع بين النصوص لإزالة التناقض وعدم الوقوع في الخطأ.

أما المتقاضي الذي ينوي التقدّم بدعواه في قضايا الأحوال الشخصية فعنده حرية الاختيار كما سبق ذكره: إما التقاضي أمام قاض شرعيّ أو أمام قاض مدنيّ، وحكم الشرع في تصرفه هذا له عدة أحوال، وسوف يتم التفصيل فيها وفي أحوال القاضي الشرعيّ في أراضي 48 في الآتي من هذه المسألة:

لا شكّ أن هذه المسألة جوهريّة وتحتاج إلى إجابة وذلك كشرط للانتقال إلى الأحوال التي يكون عليها القاضي أو المتقاضي وحكم كل من هذه الأحوال.

إنّ تولّي القضاء في أراضي 48 مبنيّ على القانون الإسرائيلي لتعيين القضاة الشرعيين الذي يفصّل الكفاءات المتعدّدة المطلوبة من القاضي الشرعيّ.

فإذا أردنا أن نحكم على تولّي القضاء الشرعي في أراضي 48، فعلينا أن ننظر إلى شروط القاضي الشرعيّ وتعيينه وما يلزمه:

قانون القضاة الشرعيين يذكر شروطًا مجتمعة لتولي القضاء الشرعيّ وهي[2]:

"لكل مسلم تتوفر فيه الشروط الآتية معا الأهلية لتعيينه كقاض:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (2) باب "استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار" رقم (63) حديث رقم (227).

[1] قانون القضاة الشرعيين لسنة 1961 نشر في الجريدة الرسمية رقم 339 من يوم 1961/5/31 ص 118.

1. صاحب ثقافة إسلامية عليا وتعليم أكاديمي عال حسب قناعة لجنة التعيين أو محام عضو بنقابة المحامين وعمل في مهنة المحاماة بشكل متّصل أو منفصل على الأقل خمس سنوات.

2. صاحب طريقة حياة وخلق المناسبين لقاضي في دولة إسرائيل.

3. بلغ جيل ثلاثين سنة على الأقل.

4. نجح في الامتحانات الخطية التي تعينها لجنة الامتحان

5. لا يُلزم القاضي أي شئ إلا القانون".

وفي قانون آخر "قانون مساواة حقوق المرأة لسنة 1951[1] جاء أنّ قانون مساواة المرأة بالرجل لا ينطبق على أي منصب قضائيّ في المحاكم المدنية.

أما شروط تولّي القضاء في الإسلام فهي:

أن يكون رجلا بالغًا، عاقلًا، صحيح البصر والسمع، صحيح اللسان، حرًا، مسلمًا، عادلًا، مجتهدًا وعاملًا بأصول الشرع الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2] ومن أهمّ الشروط التي اشترطها العلماء في القاضي هو الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، فلا يصحّ أن يتولّى الكافر القضاء على المسلمين[3].

أما بالنسبة للجهة التي تعيّن القاضي:

السؤال هو هل تعيين القاضي من قبل حاكم كافر يؤثّر في حكمه من ناحية الحلّ والحرمة؟

جاء في الفتاوى الهندية أن الإسلام ليس شرطًا فيمن يعيّن القاضي[4]، وأيّد ذلك في حاشية ابن عابدين[5] وقال العزّ بن عبد السلام: "ولو استولى الكفّار على إقليم عظيم فولّوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك جلبًا للمصالح العامّة ودفعًا للمفاسد السابقة"[6].

---

(1) كتاب القوانين لسنة 1951 ص 248.

(2) الشنقيطي، أحمد، **ولاية القضاء**، ص 61-75.

(3) الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985، ص 84.

(4) الشيخ نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2001، ج3، ص 307.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار**، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003، ج8، ص37.

(6) ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار المعارف، د.ط، ج1 ص 81.

ويرى عبد الكريم زيدان أن القاضي المسلم الذي يوليه الحاكم سواء باتّفاق المسلمين عليه أم بتعيينه من قبل الحاكم، فإن لم يكن أهلا للقضاء عليه التنحي وإلا يأثم، وإن تدخل الحاكم في قضائه فعليه التنحي وإلا يأثم، وفي هذه الحالات على المسلمين اللجوء إلى التحكيم وإلزام أنفسهم بها عرفًا(1).

ويرى الباحث أنّه يجب التفريق بين بعض الأمور:

الأمر الأول: استحلال تطبيق القوانين الوضعية وتفضيلها على شرع الله استحلالا لها، فهذا كُفر مُخرج عن الملّة.

أما الأمر الثاني: فهو تبديل شرع الله بالكليّة بتشريع وضعيّ، وهذا أيضًا كُفر أكبر مُخرج عن الملّة، ولكن بشروط كما سنرى لاحقًا.

الأمر الثالث: وهو الحكم أو التحاكم في قضيّة جزئية بغير ما أنزل الله، وهو أكثر ما يفعله أولئك، فإنه لا يكفر، وإنما يكون ظالمًا فاسقًا(2). وقال الإمام ابن أبي العزّ الحنفي "وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحقّ للعقوبة؛ فهذا عاص، ويُسمى كافرًا كفرًا مجازيًا، أو كفرًا أصغر"(3).

وهناك الذين يساوون بين التشريع الإلهيّ والقانون الوضعيّ ويقولون إنه من الممكن التحاكم إلى هذا أو ذاك، فهم قد دخلوا في الكُفر، وهؤلاء يتصرّفون كما تصرف أهل الجاهلية الأولى، فلم يساووا بين آلهتهم وبين الله في الخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير. بل كان الجاهليون يعتقدون أن الخلق والرزق والإحياء وتدبير الأمر وإنزال المطر من فعل الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف:٩) إذن لم تكن القضية عندهم في الخلق، إنما كانت في الإجلال والتعظيم والتوقير، فمن قال: إن كلام الله وحُكم الله تعالى مثل حُكم ذلك القانون الوضعيّ، فإنّه يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة لأنه سوّى بين الخالق والمخلوق(4).

---

(7) زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، ص 38.

(1) أنظر: المنيسي، وليد، **العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم**، ص 11.

(2) ابن أبي العز، محمد بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط10، 1417.هـ، ص 323.

(4) الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين**، ص 39.

وهناك الذي يقول: يجوز لنا أن نحكم بغير ما أنزل الله في حالات مستثناة، ويتعلّل بأي علة، مثل وجوده في دولة الكُفر أو ضعف المحاكم الشرعية، مقابل قوّة ونفاذ قرارات المحاكم المدنية، هذا مع اعتقاده أن حُكم الله هو الأفضل وأنه حق، وأن لا يساويه ولا يدانيه أي حكم، وهو العدل، وهو القسط، لكن يجوز أن يتحاكم إلى غيره فهذا أيضا نوع من أنواع الكُفر الأكبر الناقل عن الملّة[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩) هي خير دليل على وجوب تحكيم الشرع من وجهتين: أولًا: كلمة "شئ" جاءت نكرة مما يدلّ العموم[2]. ثانيًا: هذا الردّ إلى الله ورسوله جعل من لوازم الإيمان وشرط لحصول الإيمان[3]. وخير دليل على ذلك الآية 60 لسورة النساء: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ (النساء: ٦٠) التي تنفي الإيمان عمّن يزعمه وهو يتحاكم إلى غير شرع الله. وكلمة يزعمون تدلّ على كذب مدّعي الإيمان. وكذلك الآية 65 لسورة النساء: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء: ٦٥) التي تدل على كُفر من لم يتحاكم إلى غير شرع الله.

وهنا يدخل الفرق بين من حكم القانون أو هواه في واقعة معيّنة وبين من سن قانونًا أو شرع تشريعًا غير شرع الله، فقد قال ابن القيم عن الأوّل أنه كُفر أصغر وعن الثاني أنه كُفر أكبر[4].

فقوله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ (النساء:٦٠) أي يدّعون، ثم قال الله بعد ذلك ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء: ٦٠)، لم يقل الله: إنهم تحاكموا إلى الطاغوت واستمرأوا ذلك، واتّبعوه واتّخذوه دينا، وألزموا الناس به وردّوهم إليهم بالقوة، بل قال: "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" ويستسيغون ذلك ويرون أنه لا بأس به. كأنهم في أول طرق التحاكم، ومع ذلك نفى الله عنهم الإيمان، ووصمهم بما وصمهم به بمجرد أنهم يريدون. وهنا

---

[4] المصدر السابق ص 40.

[1] آل الشيخ، محمد بن ابراهيم، **تحكيم القوانين**، ص2.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 84/1.

[3] ابن القيم، **مدارج السالكين**، 337/1.

يتبيّن أن الأمر يتعلّق بالإرادة، فإن الإنسان قد يكفر وإن لم يفعل الكُفر، فإذا أراد الإنسان الكُفر فإنه يكفر بذلك إذا استحلّه[1].

ويرى الباحث أنّ هذه أوضح آية تدل على انحراف متّبع القوانين الوضعية عن الإيمان وعن جادة الصواب، فاتّباعه لتشريع وضعيّ يتنافى مع ادعائه بالإيمان بالله، وهذا هو النفاق بعينه.

ويرى الباحث أنّه لا تناقض بين أقول وآراء آل الشيخ وبين أكثر من ذكروا سابقًا حيث أنّه يتكلّم عن استحلال اتّباع القوانين الوضعيّة، وقد ذكر الله جل في علاه هؤلاء بصورة الذّم في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ (الحجر: ٩١) وقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ (البقرة: ٨٥) فالكلام هنا عن اتّباع غير شرع الله إيمانًا به وبصلاحه وأنه خير من شرع الله، وهذا كُفر مستبين.

ويرى الباحث أنّ تحكيم القانون الوضعيّ فيه الطاعة للمشرّع البشري والتي يمكن أن تصل إلى الشرك، لأنّ المطبِّق المطيع للقانون الوضعيّ جعل البشر يعدلون الله خالقهم، قال تعالى:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام: ١) ولكي يكون الأمر دقيقًا يجب التفريق بين الطاعة التي تصل إلى معصية فقط، وبين الطاعة التي توصل إلى الشرك.

ومن ناحية الباعث والدافع لطاعة المشرِّع الوضعيّ: فإذا كان الباعث الخوف، أُدرج تحت الإكراه على تفصيلات ليست مقصودة في هذا البحث[2]. أما إذا كان الدافع محبّة القانون الوضعيّ، لأنه يجلب له منفعة ماديّة أكبر أو من باب الهوى أو الانتقام، فهذه معصية تتفاوت بحسب ما يجد المرء في قلبه[3]. ويرى الباحث أنه إذا وصل بطاعته للقانون الوضعيّ إيثار محبته على محبة الله لذاته فهذه طاعة شِرك.

أما من ناحية موضوع الطاعة فإذا كانت الطاعة في أمر كُفري بأن فعل أمرًا محرّمًا أو أجبر آخرين على ترك مُباح، وفق القانون الوضعيّ، فإنّ هذا كُفر بدليل قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ

(4) الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين**، ص 13.

(1) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1405 هـ، 60/8.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 271/7.

﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل: ١٠٦) فلم يعذر الله إلا المكره[1]. وقد ذكر تعالى سبب طاعتهم لغير الله أنّ هدفهم دنيويّ فقال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأَخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (النحل: ١٠٧).

تبين مما سبق أنّ العلماء اتّفقوا على كُفر من جحد وجوب تطبيق الشريعة واستحلّ القانون الوضعي، أما من كان مكرها أو مضطرا وهو عند التحاكم إلى القانون الوضعيّ قلبه مطمئن بالإيمان، فلا ضير وهذا ليس كفرًا.

ويرى الباحث ترجيح الراي القائل بجواز تولّي القضاء في أراضي 48 مع الضوابط الآتية:

1. أن يكون عالمًا بالشريعة الإسلامية حتى يبذل ما في وسعه ليقضي بمقتضاها في كل قضية تعرض عليه، أو على الأقل بأقرب ما يكون إليها من الاختيارات المتاحة له. وأن يكون كارها بقلبه للقانون الوضعيّ.
2. أن يكون غرضه من العمل بالقضاء مساعدة المظلومين من المسلمين وكفّ الظلم عنهم، وتخفيف ما يستطيع تخفيفه من الشرّ عن المسلمين، وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.

والسؤال المطروح لماذا يستنكر بعض المسلمين ويستفظعون ويستبشعون أن يُعبد غير الله، وأن يُصلى ويُسجد لغيره، وفي نفس الوقت لا يستبشعون ولا يستفظعون أن يتحاكم إلى غير الله، وأن تُطبق قوانين البشر وتتحكم في الدماء والأموال والأعراض والرقاب.

ويرى الباحث حلًّا وِفقَه يتوجه المسلمان إلى مُحكَّم يرتضيانه وقد أباح القانون[2] للناس أن يختاروا حَكَما غير مقيد بالقانون الوضعيّ أو أصول محاكماته ويستطيع الأطراف أن يتّفقوا على الشرع الذي يلزمهم في الحُكم عنده، وإذا ما تمّ ذلك يكون حُكمه ملزما بعد مصادقة المحكمة الوضعيّة، وهذا الحل الذي يتمّ بالتراضي فيه الخير الكثير وتوجه طيّب نحو تطبيق الشريعة.

الفرع الثاني: تطبيق القانون الوضعيّ فيه تعدٍّ على سيادة الله وتحاكم للطاغوت.

إنّ عدم تطبيق شرع الله فيه تحدّ لسيادة الله تعالى على مخلوقاته، فعَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِى: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِى عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ **(السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ**

---

[3] المرجع سابق، 220/7.

[2] قانون التحكيم: كتاب القوانين الرسمي رقم 2186 تاريخ 2008/11/12 ص 22.

وَتَعَالَى)[1]. وقوله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ (الإخلاص: ٢) معناه السيد الذي كمل في سؤدده[2]. وإذا كان الله هو السيد فلا بد أن يكون مُطاعًا وإلا ما معنى سيادته وتدبيره لأمر البشر، ومن شرع فقد نازع الله في سيادته بالضرورة وجعل نفسه سيّدًا مع الله عز وجل.

لذلك فموضوع سيادة الأمة وكون المشرّع مستقلًّا في تشريعه عن ربّ العالمين يناقض التوحيد، لأن الإرادة القاهرة التي تخضع لها كل الإرادات هي إرادة ربّ العالمين، وما سوى ذلك هو الشرك بعينه[3].

قال ابن عثيمين: "ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلاميّة إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقليّة، والجبلّة الفطريّة أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يُخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه"[4] ولكن من حكم بمسالة معينة بشكل مخالف لشرع الله فهو ظالم او فاسق وإن وسم بالكُفر فهو كُفر دون كُفر.

والطاغوت لفظ عام يشمل كل ما يضاد (لا إله إلا الله) سواء أكان شعارًا أم قانونًا أم نظامًا أم شخصًا أم رايَة أم حزبًا أم فكرةً[5], قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) قال ابن القيم رحمه الله: "الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو مَتبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتّبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله"[6].

فوفق هذا الرأي اتّباع غير الله واتّباع غير شرعه بحيث يتنافى معه، هو تحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عزّ وجلّ وحذّر من اتّباعه. لذا فتوحيد الألوهية لا يصحّ إلا بالكُفر بالطاغوت عبادة ومحبة وطاعة.

---

[1] **إسناده صحيح،** أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص:83) حديث رقم (211)، قال الألباني في تحقيقه للأدب المفرد: صحيح.

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن،** 364/30.

[3] القرني، محمد، **التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية،** ص 218.

[4] السليمان، فهد بن ناصر، **شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن صالح العثيمين،** دار الثريا للنشر، د.ط، د.س، ص 158.

[5] الحوالي، سفر، **العلمانية،** ص 674.

[1] ابن القيم، **اعلام الموقعين،** 85/1.

يقول الحوالي[1] "ومن نواقض الإسلام العشرة – غير الشرك الذي هو الناقض الأكبر والذي لا شكّ أنّ العلمانيّة نوع منه كما سيأتي ناقضان:

1. من اعتقد أن غير هَدي النبي ﷺ أكمل من هَديه أو أن حُكم غيره أحسن من حُكمه، كالذين يفضلون حُكم الطواغيت على حُكمه، فهو كافر.
2. من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى –عليه السلام– فهو كافر".

فهناك الالتزام الباطن في الحُكم بشريعة الله، وهو محبتها والشوق إلى تطبيقها، وهناك الالتزام الظاهر في الحُكم بشرع الله هو التطبيق العملي لشريعة الله وليس مجرد الإيمان بها[2]. فمن كان مُلتزمًا في باطنه، لا بد أن يكون مُلتزمًا في ظاهره، وإلا ما فائدة الباطن إذا لم يكن له أثر ظاهر على حياة الفرد؟

ويرى آل الشيخ أنّ تعريف الطاغوت أنه كل من تجاوز الحدّ، ينطبق تمامًا على كل من يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله وتحاكم إلى تشريع وضعيّ، فهذا تجاوز على الله عزّ وجلّ وتحدّ له وأكبر دليل على ذلك: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ (النساء: ٦٠)، فلم يفعلوا بل آمنوا بهذا التقنين الوضعيّ وأنه أحسن لهم وأنقى لهم وتبعوه، فماذا يكون حكمهم إن لم يكن كفرا؟ كذلك يرى الشيخ ضلال هؤلاء من خلال قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) فساوى بين القوانين الوضعيّة وحالة الضلال في الجاهليّة، بل الحال اليوم أصعب لأن أهل الجاهلية لم يدعوا الإيمان، واليوم يَدَّعون الإيمان ويفعلون خلاف هذا الإيمان بدافع من هوى أو انتقام وغيرها[3].

الأثر الرابع: الشرك.

الشرك حقيقته في اتخاذ الندّ مع الله، سواء كان هذا الند في الربوبيّة أو الألوهيّة أو الأسماء والصفات لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢) وأن يثبت لله شريكًا أو يسوي بين الخالق والمخلوق لقوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

---

[2] الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 688.

[3] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 54/27.

[1] المرجع السابق ص 16.

(الشعراء: ٩٧ – ٩٨)، ويتبيّن من هذا كله أن الشرك كل فعل أو اعتقاد يجعل المخلوق يُعبد كما يُعبد الخالق أو يُعظِّم كما يُعظِّم الله، أو يُصرف له نوع من خصائص الربوبيّة والإلهيّة[1].

والذي يتحاكم إلى القوانين الوضعيّة ويعتقد أنّ فيها الخير له أكثر مما شرعه الله تعالى، فهو مُشرك بربه لأنّه ينفي عن ربّه انفراده بالتشريع والتصرّف والتدبير وهو ينفي عن ربّه تفردّه بالطاعة والتقرب والتسليم والعبودية.

إنّ مجرّد الظن بالقانون الوضعيّ أنّ فيه المصلحة، فيه الشرك الخفيّ، وهو الشرك الذي يتضمّن المعصية أو الكبيرة "وينشأ الشرك الخفيّ من جهل الجاهل به وغفلة العالم عنه"[2].

الأثر الخامس: الفسق.

إن أحد الآثار لعدم تطبيق شرع الله هو الفسوق كما جاء قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧).

والفاسق في اصطلاح العلماء: هو الخارج عن دين الله أي الكافر أو المُشرك[3]. وذكر صاحب تفسير البيضاوي: "الفاسق في الشرع: الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاث :

الأولى: التغابي وهو أن يرتكبها أحيانًا مستقبحًا إياها.

الثانية: الانهماك وهو أن يعتاد ارتكابها غير مبال بها.

الثالثة: الجحود وهو أن "يرتكبها مستصوبًا إياها فإذا شارف هذا المقام وتخطّى خطه خلع ربقة الإيمان من عنقه ولابس الكُفر وما دام هو في درجة التغابي أو الانهماك فلا يسلب عنه اسم المؤمن لاتّصافه بالتصديق الذي هو مُسمّى الإيمان"[4].

وعليه نرى أنّ الفسوق هو الخروج عن طاعة الله بعصيان أو بكُفر، وفق حال الفرد ونيته وعمله.

وقال ابن عباس: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (المائدة آية 47) قال: فسق دون فسق[1].

---

[1] السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، مصدر سابق، (2/ 499)..

[3] المصدر السابق، ص 516.

[4] الثعلبي النيسابوري، أبو اسحاق، **الكشف والبيان**، بيروت، دار احياء التراث، ط1، 2002، ج1، ص 173؛ وانظر: ابن أبي زمني، محمد، **تفسير القرآن العزيز**، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة، ، ط1، 2002، ج1، ص7.

[1] الشيرازي، نصر الدين، **تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط1، 2001، ج3، ص 47.

وجاء في تفسير السِّراج المنير أن المقصود بـ"الفاسقون" أي: "المختصّون بكمال الفسق، فإن كان تديّنًا كان كفرًا، وإن كان لاتّباع الشهوات كان مجرد معصية لأنّ الحظوظ والشهوات تحمل على الخروج من دائرة الشّرع مرّة بعد أخرى"[2].

وقال الشعراوي في تفسير قوله تعالى: "فأولئك هم الكافرون" "فأولئك هم الظالمون" "فأولئك هم الفاسقون"، إنّ الألفاظ اختلفت باختلاف المحكوم، من آمن بالله ولكن غلبته نفسه فطبّق غير شرع الله فهو فاسق، وإن حكم بأصول العقيدة أو استحلّ القانون الوضعي فهو كُفر، وإن حكم بين اثنين وحادَ عن حُكم الله فهو ظُلم[3].

ويرى الباحث أنّ "الكافرون، الظالمون، الفاسقون" كلمات إذا اجتمعت تفرّقت وإذا تفرّقت اجتمعت، فعند استحلال تطبيق غير شرع الله، فجميعها تدلّ على الكُفر، وإن كانت لكل واحدة منها دلالة خاصة بما يتعلّق بالعلاقة مع الآخرين، كما جاء في تفسير الشعراوي أعلاه، ولكن لكل منها دلالاتها الخاصة بها، والتي يجب أن تكون رادعا من تطبيق القانون الوضعي المخالف للشريعة.

ولا شكّ أنّ آثار عدم تطبيق شرع الله وتطبيق القانون الوضعيّ مكانه، إذا كانت استحلالا فهو فسق، بمعنى الكُفر وإن كان غير ذلك فهو معصية وخروج عن طاعة الله، وفي الأمرين ما يكفي لترك هذا الأمر والاحتكام إلى شرعه تعالى.

الأثر السادس: النفاق.

لقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز النفاق كأثر لعدم تطبيق شرعه وإيثار القوانين الوضعية فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (النساء: ٦٠ – ٦١) فوصف الله تعالى الذين لا يطبقون الشرع بالمنافقين.

---

[2] أنظر: السيوطي، جلال الدين، **التفسير بالمأثور**، القاهرة، مركز هجر للبحوث، ط1، 2003، ج5، ص 325، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 51/6 وفي تحقيقه لسنن الترمذي 53/6 حديث 2635.

[3] شمس الدين، محمد بن احمد الشربيني، **تفسير السراج المنير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص .20.

[3] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، 1991، ج1، ص 2187.

وقال ابن كثير: "هذا إنكار من الله، عزّ وجلّ، على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنّة رسوله"[1].

وقال الشعراوي: "حكم عليهم أنهم يزعمون، والزعم مطيّة الكذب، والدليل على أنهم يزعمون أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ولو كانوا مؤمنين بما أُنزِل إليك وما أُنزِل من قبلك ما تحاكموا إلى الطاغوت، وهكذا فضحوا هم أنفسهم، فالثانية فضحت الأولى"[2].

كذلك فإذا قلنا كما سلف، إنّ الإيمان بالله يستلزم العمل وفق هذا الإيمان ظاهرًا، فإنّ خلاف ذلك هو النفاق بعينه، قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٤٧ – ٥١).

هؤلاء المنافقون مع عدم إيمانهم فعلوا المحرّم واتبعوا القانون الوضعيّ وظنّوا أنهم لم يرتكبوا كفرًا، فجاء الجواب من عند الله أنّ هؤلاء هم الكافرون، قال تعالى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ (التوبة: ٦٤ – ٦٦)، فبمجرّد فعلهم هذا استهزأوا بالله ورسوله فكفروا[3].

وهذه الأمور تدلّ على أحد المخاطر التي يؤدي إليها تطبيق القانون الوضعيّ، ألا وهو النفاق، والنفاق نوعان:

النفاق الأكبر وهو أن يُظهر الإنسان الإيمان على تفصيلاته ويُبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا لا يعلمه إلا الله، إلا أن يصرّح بذلك وحُكم المنافق في الآخرة هو حُكم الكافر، قال

---

(1) ابن كثير، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2000، ج4، 138.

(2) الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، ج4، ص 2362.

(1) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 272/7.

تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٤٥)، مع أنّه يُعامَل في الدنيا معاملة المسلم.

والنفاق الأصغر وهو نفاق العمل بأن يُظهر الصلاح ويُبطن ما يخالفه، وهذا لا يلحق بالنوع الأول وكل من كان وضعهم هكذا يُعتَبرون عصاة ألحقوا بالمنافقين لأنهم ارتكبوا خصلة من النفاق[1].

ويرى الباحث: أنّ النفاق المقصود، كأثر لترك تطبيق الشريعة، يتعلّق بالشخص ونيّته، فإن جحد أو ترك الشريعة بالكليّة وبدلها أو أصرّ على صغيرة، فإنّه يلحق بالنفاق الأكبر، وإن كان خلاف ذلك فإنّه نفاق أصغر لا يُخرجه عن الملّة.

الأثر السابع : الظلم.

الظلم في تعريف العلماء: هو مجاوزة الحدّ ووضع الشئ في غير موضعه[2]. وهو فعل المحظور، وترك المأمور، فكل مجاوزة للشرع، ظلم مُحرّم، سواء كانت بزيادة أو نقصان[3].

ومن آثار تطبيق القوانين الوضعيّة هي الظلم، وسوف نرى نماذج عديدة في المباحث القادمة لقوانين يُظلم فيها العباد من خلال اقتطاع حقّ أكثر مما شرعه الله، وقد جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، والظلم هنا إما ان يكون ظالمًا لنفسه، حيث أنه اعتدى عليها بعدم تحكيم شرع خالقه، وإما أن يكون ظالمًا لغيره سواء كان حاكمًا أو متحاكِمًا. قال ابن عباس "فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"[4]. وهذا الأمر ينطيق هنا كما ينطبق على تعريف الكُفر والفسق وكذلك الظلم، إذا كان استحلالا فهو كُفر مخرج عن الملّة فإذا كان غير ذلك فهو معصية.

وقد وُصِف الشرك والكُفر بالظلم والمشركين والكافرين بالظالمين، فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان: ١٣) وقال: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤).

ويمكن تقسيم الظلم إلى قسمين[5]:

---

[2] دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط 2، 1983، ج 4، ص 18.

[3] الغنيمان، عبد الله، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3، 2007، ص 7.

[4] ابن القيم، **طرق الهجرتين وباب السعادتين**، ص 333.

[1] أنظر: السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج 1، ص 233.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 4، ص 75.

1- الظلم الأكبر: وهو ظلم العبد نفسه بالكُفر والإشراك بالله عز وجل.

2- الظلم الأصغر: وهو ما دون الشرك، وهو نوعان:

(أ) ظلم النفس بالمعاصي فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ.

(ب) ظلم النفس بمظالم العباد والتعدّي على حقوقهم.

"فمن كان ظلمه من جنس الظلم الأعظم، والذي هو الشرك بالله عزّ وجلّ والكُفر به سبحانه، ومات منه بلا توبة فقد خاب الخيبة الأبديّة ومن كان ظلمه دون ذلك فإنه يَسلم من الخلود في النار بما معه من الإيمان . ولكن إن كان ظلمه هذا متعلقًا بحقوق العباد ومات دون أن يردّ الحقوق إلى أهلها، فإن أمامه القصاص يوم القيامة بالحسنات والسيئات، وقد يتعرّض بسبب ذلك للعذاب والتطهير. وإن كان ظلمه لنفسه بمعاصي بينه وبين الله عز وجل ومات منها بلا توبة، فإن كانت من الصغائر فإنها تكفّرها الصلاة والقيام والحج وغيرها"[1].

الأثر التاسع: إحباط العمل.

إن إحدى ثمرات الحكم بغير ما أنزل الله مع عدم الثقة بشرع الله هو أن يُحبط العمل، فيُبطل الله ما عمل المرء من أعمال ويكون مصيره أتعس مصير حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ (محمد: ٨ – ٩)، فمهما عمل من أعمال في ظاهرها الصلاح فإنّه لن ينال الأجر على ذلك، لأنّه فضّل تشريع بشر على شرع الله.

المطلب الرابع

الآثار التربويّة للجانب العقدي وتطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية

إنّ تربية الفرد المسلم التربية الإيمانية الصحيحة لهي خير سبيل للوصول إلى تطبيق الشريعة في حياته، لأنك إذا ما ذهبت لتطبيق الشريعة على واقع الناس من غير أساس إيمانيّ وعقديّ صحيح وسليم، كأنّك تبذر البذرة في الهواء وتنتظر أن تنبت الشجر، ولكن الصحيح هو غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الناس وتعليمهم إياها. فلا بدّ من اتّباع منهج ربّ العالمين ورسوله في بناء وغرس العقيدة في نفوس المسلمين وبعدها مطالبتهم بتطبيق الشريعة كاملة، وأن

[3] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 487/7.

يكون المسلم قرآنًا يدبّ على الأرض، وذلك من خلال بناء شخصية المسلم المتكلملة، من خلال الآتي:

- تعريف المسلم على الآثار العقديّة لتطبيق الشريعة وعلى الآثار العقديّة لتطبيق القوانين الوضعيّة بشكل تفصيليّ.
- تربية وتعريف المؤمن على العقيدة الصحيحة وعلى العبادة الصحيحة والأخلاق السليمة، وأنّ تطبيق شرعه جزء من توحيده في ربوبيته وأسمائه وصفاته وألوهيته.
- تربية المسلم على أنّ الخير كله في تطبيق شرع الله، لقوله تعالى: "ذلك خيرٌ" فشيء يُطلق اللهُ عليه أنه خير، لا يتطرّق إليه شرّ أبدًا، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلا وآجلاً، حيث قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة، فإذا كان التحاكم للشرع خير مطلق لا شرّ فيه، فأنّى لنا أن نتجاوزه إلى غيره من الظنّيات التي لا شئ فيها إلا المجهول، وفيها من الشر أكثر مما هو خير، في الدنيا والآخرة.
- تعريف المسلم على أنّ المجتمع الذي تُشرّع فيه طبقة لباقي الناس هو مجتمع بعض أفراده أرباب بعض، قسم يفرض التشريع على قسم آخر، مما يولّد الصراع داخل المجتمع، بخاصة إذا كان التشريع الوضعيّ منافيًا للحق المطلق، مثل هضم حقوق الأقليّة وغير ذلك، وهذا لا يوجد في مجتمع يوحّد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، بل الكل متساوون أمام حُكم الله، فلا حصانة لأحد ولا أحد يفرض رأيه بالقوّة وبالحديد والنار، فيتماسك المجتمع وتذوب الخلافات والأحقاد فيه.
- تربية المسلم على أنّ تطبيق الشرع يتقرّب به إلى الله تعالى لأنها عبادة بالمفهوم الشامل للعبادة.
- تعليم المسلم على أنّ تطبيق الشريعة يُعطي للمُطبّق قيمًا مستمدّة من خالق ومالك هذا الكون تجعل تطبيقها على المجتمع والأسرة السبيل الوحيد إلى تماسكه و فلاحه في الدنيا والآخرة، مما يضمن أخلاقًا صحيحة وسويّة.
- تعريف المسلم أنّ القيم المُستمدّة من توحيد الله متماسكة مترابطة لأن مصدرها واحد وهو الله، وبتطبيقها لا يمكن أن تسود الفوضى في المجتمع أو الأسرة.

- تعريف المسلم على أنّ تطبيق الشريعة المُستند إلى التوحيد فيه النظرة الصحيحة للكون والإنسان والحياة والتعامل عمليًا مع هذا المفهوم، والأمّة التي تُطبق بهذا الشكل "فكان إعمارها للأرض خيرًا وبركة للإنسان والبيئة، وهذه هي أمة الإسلام في عصوره الزاهرة"[1].
- تعريف المسلم على أنّ الخير كله بيد الله، لذلك فتطبيق الشريعة فيها كل الخير ولو ظنّ ظانّ أنّ تطبيق القانون الوضعيّ فيه الربح الماديّ الأكبر، فالله هو الرازق وهو مالك الملك، صاحب القدرة المطلقة ، لا ينال ما عنده بمعصيته.
- تعليم المسلم على أنه لو فاز ذلك الشخص في توجهه للقانون الوضعيّ فإنّ هذا نصر مؤقّت، والحقّ دائمًا ينتصر والباطل زاهق، لذلك لا يفرح من اكتسب مالا حرامًا من خصمه، فإنّها قطعة من نار فليأخذها أو ليتركها.
- تربية المسلم على أنّ تطبيق شرع الله فيه من توحيد كلمة الأمّة ما فيه، فالمجتمع المسلم في أراضي 48 أحوج ما يكون للوحدة تحت لواء التوحيد وتطبيق الشريعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.
- وتربيته على أنّ تطبيق شرع الله والعودة إلى توحيده هو سبب لقوّة المسلمين وابتعادهم عن تطبيق شرع الله هو سبب لضعفهم.
- تربية المسلم على التوحيد على أنواعه الثلاثة: توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات مترابطة وأنه لا يمكن الإيمان بواحدة دون الأخرى، فالإيمان بالله ربّا ومدبرًا وخالقًا ورازقًا يوجب عبادته، وعندما نعبده حقًّا نستوعب في حياتنا المفاهيم النابعة من أسمائه الحسنى وصفاته العلى، إذن حياتنا وعملنا يدور تحت دوائر التوحيد الثلاثة، لا يخرج عنها ومن ضمن ذلك تطبيق ما أمرنا به وما نهانا عنه.
- تربية المسلم على أنّه إن اعتقدنا أنّ الله هو الرازق والمدبّر والخالق والربّ، فلا خيار لنا إلا تطبيق شريعته، وكما أنّه لا خيار لنا بالإرادة الكونيّة، فلا نستطيع أن نخلق لأنفسنا ماء ونستغني عن خزائن الله، فيجب أن لا يكون لنا خيار في أمر الله الشرعيّ بطاعته وتطبيق شريعته.

---

[1] القيسي، مروان، **معالم التوحيد**، ص 124.

- تربية المسلم على أن يعلم أنّه لو أعطاه القانون الوضعيّ والقضاء الوضعيّ حقًّا ليس له شرعًا، فإنّه لا يصبح حقًّا له ولو أسس على حُكم قضائيّ، فالله تعالى يحاسبه على ما شرعه له وليس على ما شرعه له المشرِّع الإسرائيليّ مثلا.
- تعليم المسلم على أنّه من مقتضى الإيمان والاعتقاد الجازم أن كل الخير فيما شرعه الله لعباده وليس ما شرعه بشر. ومن مقتضيات التوحيد الإيمان بأن الشريعة التي من عند الله شاملة لكل ما تجده في الحياة الآن وحتى قيام الساعة، فمهما استجدّ من حوادث تجد لها حلا في شريعة الله الكاملة.
- يجب أن يعي المسلم أنّ الله معه يحفظه ويرعاه ويدبّر له، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الحديد: ٤) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ (النحل: ١٢٨) لذلك فإنّه لا يفعل ما يخالف شرع الله ولا حاجة لظلم أحد لأن الله مع أهل التقوى وأهل الحقّ.
- إنّ غرس هذه العقيدة والتربية الإيمانيّة لا يأتي دفعة واحدة، بل يجب التدرج والصبر وإقالة العثرات والتهذيب واللين، فتصبح بعد ذلك كله قويّة صلبة لا يمكن إلا أن تطبّق شرع الله، فالتربية بهذه الصورة تريحنا من عناء تفهيم الناس الخيرية في تطبيق الشريعة، لأنّ نفوسهم لا تأبى بعد هذه التربية الإيمانيّة إلا أن تطبّق شرع الله الذي يعبدونه ويجلّونه، فيكون تطبيق الشريعة ترجمة عملية لهذه العقيدة، وعلى قدر غرسها جيدًا يكون ثمرها أفضل.
- تربية المسلم على الالتزام الباطن والالتزام الظاهر بتطبيق الشريعة. فالالتزام الباطن هو اعتقاد وجوب الحُكم بما أنزل الله وأنه أفضل مما سواه وأنه لا يجوز الحُكم بغيره، والالتزام الظاهر هو جعل الشريعة أساس الحُكم للعبد وأساس تحاكمه. وأنه لا يجوز الالتزام الباطن مع انعدام الإلتزام الظاهر، وتحكيم غير شرع الله[1].
- يتبيّن لنا من الآيات الآتية أنّه لو اتّبع كل شخص هواه لفسدت الأرض ولعمّ الفساد أرجاءها: قال تعالى :﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ (٧٠) وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾

[1] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، **تحكيم القوانين**، ص 3.

(المؤمنون: ٧٠ – ٧١). لذلك عدم اتّباع الشرع واتّباع الهوى والتقنين الوضعيّ يؤدي بالضرورة للفساد وتعارض المصالح وللحروب التي نراها.

- على الذي يريد تطبيق شرع الله أن يرافق ويسعى إلى مرافقة الصالحين والتعرف على أعمالهم التي تقرّبهم إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ (النساء: ٦٩).
- لا بدّ من التدرّج في تطبيق الشريعة، ويكون الابتداء بتعليم العقيدة الصحيحة ثم الانطلاق إلى التطبيق العملي، وما يبنى على أساس متين لا بدّ أن يكون أقوى.يقول سيد قطب: "هذا المنهج الإلهي الذي يمثّله الإسلام في صورته النهائية كما جاء بها محمد ﷺ لا يتحقّق في الأرض وفي دنيا الناس بمجرد تنزّله من عند الله. لا يتحقّق بكلمة "كن" الإلهية مباشرة لحظة تنزّله. ولا يتحقّق بمجرد إبلاغه للناس وبيانه. ولا يتحقق بالقهر الإلهي إنما يتحقّق بأن تحمله جماعة من البشر تؤمن به إيمانًا كاملا، وتستقيم عليه بقدر طاقتها وتجتهد لتحقيقه في قلوب الآخرين وفي حياتهم كذلك"(1).
- تطبيق شريعة الخالق فيه إعمار للأرض بالقيم والخير، أما تطبيق قانون وضعه بشر، إن كان فيه تعارض مع شرع الله، يكون هدفه الربح الماديّ وإشباع الشهوات مما يعمر الأرض بالخراب والخصومات والتشرذم والتفرّق.
- من المهم ترسيخ قيم توحيد الربوبيّة في نفوس الأولاد في البيت والمدرسة، فيعون أنّ الله هو الرازق والمدبّر، فلا تبتعد تصرفاتهم عن دائرة الشرع بعد أن استوعبوا هذه المفاهيم.
- تدريب المسلم على إفراد الله تعالى وحده بعلم الغيب، ذلك لأنّه لا يمكن أن يكون القانون الوضعيّ بمنزلة الشرع الذي يأخذ بعين الاعتبار ما كان وما هو كائن.
- الإيمان بالله عادلا يستوجب تطبيق شريعته العادلة.
- التسليم لله تعالى ولحكمه معناه أن لا يسأل العبد لماذا شرع الله هذا الحكم أو لِمَ نهى عن ذاك الأمر، لذلك يجب أن نربّي أبناءنا على التسليم لله تعالى في حكمه لأن هذا من العبودية له.
- تطبيق شرع الله فيه تحقيق لمراد الله، فإذا طبّق الجميع ما شرعه الله أصبحوا على كلمة واحدة ونية واحدة هي مراد الله، فتتقلّص المشاكل على أنواعها.

(2) سيد قطب، **هذا الدين**، بيروت، دار الشروق، ط7، 1982، ص 9.

- يجب أن نربّي أبناءنا على حبّ الله ورسوله الذي يفوق كل حبّ آخر، ومن المعلوم أن طاعة المحبوب تتفرع عن حبه.
- المؤمن عند تطبيقه لشرع الله لا ينفكّ يدعو الله عز وجل ليعينه على طاعته، وهذا العمل يجب أن يتربّى عليه أبناؤنا، فالدعاء مع التضرّع هو السبيل إلى الفلاح في الدنيا والآخرة، ومهما حصل مع المسلم فإنّه بدعائه ربّه لا يدخل الحزن إلى قلبه، فهو لا يشكو إلّا إلى الله ولا يقدم شكواه لبشر مثله.
- كما ويجب أن يتربّى المسلم على شكر الله فور حلول النعم لكي لا تُسلب منه.
- جدير بالمربين أن ينشروا ويعلّموا التوحيد وأقسامه وأنواعه لكي لا يقع المرء في مخالفة التوحيد، كأن يقع في شرك لجهله بالحكم، وهذا يقع على عاتق المربين والدعاة.
- إن تطبيق هذه الشريعة بتفصيلاتها لا يحتملها ولا يداوم عليها إلا من بُنِيَ على العقيدة الصحيحة، فمن إجلال الله عزّ وجلّ اتّباع شرعه، وهذا الإجلال لا يأتي إلا عند من استحضر جلال الله وهيبته في نفسه بعد غرس الإيمان والعقيدة في نفسه.
- إنّ الذي يُحصي أسماء وصفات الجلال والكمال لله تعالى ويتعبّد الله بها، لا بد ان يحدث عنده تغيير، فتكون عنده الرقابة الداخلية فلا يفعل إلا ما يُرضي الله، ولا يتحاكم إلا إلى أوامر الله ونواهيه.
- كذلك من الأمور التي تبعث على الطمأنينة أنّ الله عزّ وجلّ تكفّل بحفظ القرآن، فلا تحريف في التعاليم والتشريع، فاتّباعه كفيل بإصلاح المجتمع.
- ننطلق من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ (الرعد: ١١)، حيث أن التغيير في الاعتقاد من الأسوأ إلى الأحسن وهو الاسلام، لا بدّ أن يجلب المنفعة على الفرد والمجتمع وفق المعادلة التي ذكرت في الآية الكريمة ووفق قوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ﴾ (طه: ١٢٣)، لأن عدم التغيير في النفس والاعتقاد نحو الأحسن سوف يؤدّي بالضرورة إلى ضنك العيش كما نرى اليوم في المجتمعات المختلفة، قال تعالى﴿ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ﴾ (طه:١٢٤).

- تربية الخشوع عند المسلم، حيث أنّ تطبيق الشريعة فيه مداومة الصلة بالله واتباعًا لرسوله ﷺ.
- التوحيد يُعطي المسلم دوافع سليمة لتطبيق الشريعة بمنأى عن الهوى والمصالح الضيّقة.
- التوحيد والشريعة يؤدّيان إلى منهج واحد في التعامل مع الأمور، ليس فيه ظلم ولا أكل حقوق الناس، فيؤدي هذا إلى الراحة النفسيّة والتمسّك أكثر في التطبيق.
- إن الشرع المستمدّ من الله الخالق المالك المدبر لا يعتريه نقص أو ظلم حاشاه، لذا فيكون تطبيقه من وازع داخليّ من غير حاجة إلى جهة مسؤولة عن الإلزام.
- الراحة النفسيّة من تطبيق شرع الله تكمن في أنّ الله هو الربّ المدبّر الذي يصلح أي خلل ويحفظ عباده.
- إن تطبيق شرع الله سبب لحصول رضا الله، فهو الخالق وهو الذي هدى ووضع التشريع، فالعمل بما شرع سبب لرضاه، وما جزاء رضا الله غير السعادة في العاجل والآجل.
- إنّ الذي يلبّي أحكام الشريعة يكون غايته الله عزّ وجلّ، فإن دفع حقًّا للآخر فلا يعتبر هذا خسارة بهذا المفهوم، فهو لا يأكل حقًّا ليس له لأن الله عزّ وجلّ يراقبه.
- المسلم الذي يطبّق شرع الله لا يهمه النتائج، فهي تقع ضمن إرادة الله، ولمّا تقع اعمال العبد ضمن رضا الله، لا يخاف ظلمًا ولا هضمًا.

المبحث الثاني: الجوانب التشريعيةّ لتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 1948

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل

مقارنة بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية في مصدرية التشريع، خصائصه وفلسفته

ويشتمل هذا المطلب على الفروع والمسائل الآتية

الفرع الأول: الآثار "التشريعيّة" لتطبيق الشريعة الإسلاميّة

إن الإسلام ليس مجرد تشريع وقانون. "إنه عقيدة تفسّر الوجود، وعبادة تربّي الروح، وأخلاق تزكّي النفس، ومفاهيم تصحّح التصوّر، وقيم تسمو بالإنسان، وآداب تجمّل بها الحياة . إقرأ مثلاً

في أحكام الأسرة قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩). هذا ليس تشريعًا جافًا كمواد القانون، بل هو تشريع ودعوة وتوجيه وتربية وترغيب وترهيب"[1].

وهذا القرآن الكريم الذي يشكل المصدر الرئيس للشريعة بيَّن الله للناس فيه كل شيء: فهو المرجع في كل زمان وكل مكان، وفي كل ما يحتاجه الناس في دنياهم وأخراهم، قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩).

وكما قال ابن القيم: "والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحُكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها. فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل"[2]. فهذه هي الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد دنيويًا وأخرويًا، فأي تشريع آخر يضاهيها؟!

وقال عيد الدويهيس: "ولو قلت لي اختصر الإسلام في كلمات قليلة لقلت هو التوحيد والعدل والرحمة بالإنسان والحيوان ويستحيل عقلًا وشرعًا أن يأمرنا الله سبحانه وتعالى بمبادئ وشريعة ضدّ العدل والحرية النظيفة والأخلاق الرفيعة"[3] وهذه مقولة فيها الكثير من الحقّ وتُعبر بصدق عمّا يجول في خاطر كل واحد حول أصلحية الشريعة في إدارة شؤون العباد.

المسألة الأولى: مصادر الشريعة الإسلامية.

القرآن الكريم

السنة النبويّة: من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقيّة أو خُلقيّة هما المصدران الرئيسان للشريعة الإسلاميّة، فالقرآن الكريم اشتمل على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة، تشير إلى مقاصد الشريعة ومنها تُستنبط الأحكام على مرّ العصور. وقد فصّل القرآن في مواطن تحتاج إلى التفصيل في العقائد وأصول العبادات والمواريث وعقوبات

---

(1) القرضاوي، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، ص 167.

(2) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، (3/3).

(1) الدويهيس، عيد، **العلمانية في ميزان العقل**، ص 45، على شبكة الإنترنيت: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=31&book=1834#.U0BpxqSKDIU، تاريخ دخول 2013/12/12.

بعض الجرائم وغيرها[1] فالقرآن كلام الله وهو كتاب هداية وكتاب أحكام، رفع المسلمين إلى أعلى المراتب باّتباعه، من رعاية البهائم إلى سدّة الحكم.

الإجماع: هو اتّفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور[2].

القياس: هو إلحاق الفرع بالأصل في حكمه لما بينهما من المشابهة[3].

هذه المصادر المتعدّدة تدلّ على سعة ومرونة وشمول هذه الشريعة التي لا تترك مسألة في حياة البشر إلا وجدت لها حلا، لذا فاتّباعها يلبّي حاجات البشر، في حين سنرى لاحقًا أنّ القوانين الوضعية ليست كلها تلبي احتياجات البشر.

---

(2) مناع القطان، **وجوب تحكيم الشريعة**، ص 19.

(3) الشوكاني، محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ج1، ص 194.

(4) الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ، ج3، ص 204.

المسألة الثانية: خصائص الشريعة

إنّ تطبيق الشريعة على الفرد والمجتمع لا بدّ أن يجلب المصالح ويدرأ المفاسد، ويكفي أنها من عند الله الخالق العليم الحكيم. وسوف نفصّل سمات هذه الشريعة التي تعتبر الأساس الشرعيّ والعقليّ لاعتبارها الأنسب والأحسن والأنفع للبشرية:

1. **الوسطيّة:** فهي شريعة وسطٌ لا إفراطَ فيها ولا تفريطَ وأنها تقوم على التسليم لله تعالى ولرسوله ﷺ وفيها السلامة من الاضطراب والتناقض واللبس، وهي عامة، شاملة، صالحة لكل زمان ومكان، وحال، وأمّة. بل إن الحياة لا تستقيم إلا بها وتمنح معتنقيها الراحة النفسيّة والفكريّة، كما أنها تؤثّر في السلوك والأخلاق والمعاملة، فهي تأمر أهلها بكل خير، وتنهاهم عن كل شرّ، فتأمرهم بالعدل والاعتدال، وتنهاهم عن الظلم والانحراف[1].

فالشريعة الإسلاميّة سدّت جميع سبل الاتّصال الجنسي بين الجنسين إلا من طريقين: الزواج وملك اليمين، لذا كانت شريعة وسطًا بين الذين يمنعون أي اتّصال جنسي ولو من طريق الزواج وبين الذين يبيحون كل أبواب الاتصال الجنسي ونادوا، كالمشرع الاسرائيلي، بالحريات الشخصية ورأوا حقّ الاتّصال الجنسيّ حريّة شخصيّة ولو أدت إلى الخيانة، وإنّ القانون الوضعيّ في أراضي 48 يحرّم تعدّد الزوجات ويحلّل العشيقة، وقد قامت القوانين الوضعيّة في الأحوال الشخصيّة بإعطاء العشيقة وأولادها جميع الحقوق التي تأخذها الزوجة حتى الميراث.[2]

"ولو نظرنا للفكر الإسلاميّ لوجدنا الاعتدال في عقائده وعباداته وشريعته، فهو مع مصلحة المجتمع لا مصلحة العمّال ولا التجّار، وهو يُوازن بين أمور الدنيا وأمور الدين، وبين الفرد والمجتمع وبين الحقوق والواجبات، ونختصره في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٤٣)، فالوسطيّة هي صفة رئيسة في فكرنا منذ خمسة عشر قرنًا"[3].

2. **الثبات والمرونة:** هذه الشريعة قيمها ثابتةٌ وأصلها العقدي وأصلها الأخلاقي ثابت "وثباتُ العقيدةِ ناتجٌ عن تنزلها من عند الله، وقد انقطع الوحي بالتحاق رسول الله ﷺ بالرفيقِ الأعلى

---

(1) الشحود، علي، **أركان الإيمان**، ط 4، 2010، ص 227.

(2) أ قانون العقوبات الإسرائيلي المادة 176 تعاقب على تعدد الزوجات والمادة 55 من قانون المواريث تسمح للصديقة بوراثة صديقها كما لو كانت زوجته.

(3) الدويهيس، عيد، **العلمانية في ميزان العقل**، ص 136.

والإنسان يتحرك ويتطور، ولكن داخل إطار العقيدة الثابت، أما القول بأنَّ كلَّ شيء متطوّر في الحياة حتَّى الدين والأخلاق والنظم، فهذا ليس من شرع الله"[1].

وفي المجتمع المسلم تبقى القِيم ثابتة مهما مر على المجتمع من تطورات، فيبقى مؤمنا بالله عابدا له مطبقا لشريعته في جميع أحواله، بينما المجتمع الذي لا يطّبق الشريعة تتغيّر القيم فيه تبعًا للمشرّع وأهوائه[2].

ولا بد من شيء ثابت يرجع الناس إليه، حتى يطمئنوا ويتربوا منذ نعومة أظفارهم على معرفته، ويكون النظام حيا في نفوسهم ويعيش في حسهم."فلا يستطيع الحاكم في الدين الرباني أن يدّعي أن الظروف طارئة، ولا أن يقول: أحكام عسكرية يوقف بها تطبيق دين الله، وتحت هذه الشعارات يقتل الأبرياء وهذا هو شأن جميع الأنظمة الوضعيّة الأرضيّة ففي كل مرّة يتغير فيها النظام تفقد البلد أعزّ أبنائها"[3].

أقسام الشريعة: تقسم الشريعة إلى:

الأوّل: الثوابت منها كالعبادات وأحكام الأسرة والكبائر والإيمانيّات وغيرها.

والثاني: ثابتة الجوهر والهدف متغيّرة المضمون مثل ضوابط الحكم التي لها قواعد عامة غير تفصيليّة وقد تُرِك التفصيل لحالة الأمّة.

والثالث: الظنّيات والأمور الدنيويّة والتحسينيات، فهي متروكة لتقدير الناس[4].

3. **ربانيّة المصدر:** كونها من عند الله، فهي ربانيّة المصدر "وهذا يطمئن النفس أنها خير لأنفسنا، وأنّ السعادة تكمن في تنفيذها، وأنّ الشقاء يترتّب على تركها، فالخير والبركة والسعادة ووفرة الإنتاج كلُّها من بركات تطبيق الشريعة المبنيّة على هذه العقيدة، وما دامت ربانيّة من الله عزّ وجلّ، فإنها مُبَرَّأة من النقصِ أو العيب"[5]، بعيدة عن الظلم أو الانحياز لفئة، لأنّ الله له المثل الأعلى في السماوات والأرض، وما دامت ربانيّة فهي التي "تشبع جَوعةَ الفطرةِ للعبادةِ لا يسدُّها إلا منهاج الله، ولا تملأُها النظم الفلسفيّة، ولا السلطان السياسيّ، ولا الثراء الماليّ، وما دامت ربانيّة

---

(1) الشحود، علي، **أركان الإيمان**، ص 212.

(2) قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة** القاهرة، دار الشروق، ط 7، 1993، ص 314.

(3) عزام، عبدالله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، 48.

(4) السدلان، صالح ، **وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر**، ص 87.

(5) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 16.

فالناس أمامها سواء، لا فضل لعربيّ على عجميّ إلا بالتقوى"[1]. كذلك كونها ربانيّة يجعل احترامها وطاعتها أمرًا مفروغًا منه، لأن على معصيتها تترتّب عقوبة رادعة، وهي بالتالي ربانيّة الغاية، فالعمل بمثابة عبادة لله عزّ وجلّ.

4. **الوضوح:** فهي ليست غريبةً عن الفطرةِ السليمة ولا مناقضةً لها[2] قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠). في حين القوانين الوضعيّة تتبع للقدرة العقليّة لواضعها، فما يدركه فلان لا يدركه علان، وما يستوعبه عقل لا يستوعبه آخر[3].

5. **الشمول:** فالشريعة عامّة وشاملة لكل بني البشر حيث أنّه ﷺ بُعث للناس عامّة، فإذا كثر أتباعها عمّ الصلاح وقلّ الفساد[4]. وهي فعلا الشريعة الربانيّة الوحيدة الموجودة للناس، لأنّ باقي الشرائع قد شابها التحريف والتبديل وغير ذلك. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبأ: ٢٨)، "وعموم الشريعة لا يقتصر على فترة زمنيّة محددّة ولا على بقعة جغرافيّة محددّة ولا على نوع معيّن من الناس بل العموم في الزمان والمكان والنوع. وهذا العموم يستلزم أن تفي الشريعة بكل احتياجات البشر في كل لحظة وفي كل مكان، وهذا ما يتوفر في هذه الشريعة. فالشريعة الإسلاميّة جاءت لدفع الضرر وجلب المصلحة للناس، كما أنّ مبادءها العامة من شورى ومساواة وعدالة ودفع الضرر هي أحكام عامّة يسهل تطبيقها في كل زمان ومكان، وأحكامها التفصيليّة شُرعت للناس ورحمة للناس ومن أجل مصالحهم. كما انّ مصادر الشريعة من كتاب وسنة وإجماع وقياس واستحسان ومصالح مرسلة تجعلها عامّة وصالحة لكل زمان ومكان"[5].

وليس أدلّ من عموم الشريعة المبادئ التي تُعتبر جزء منها، مثل الشورى والمساواة ومراعاة الأعذار ودفع الحرج وعدم الاساءة في استعمال الحقّ، وهذه المبادئ تطبّق كثيرًا في قضايا الأحوال الشخصيّة، وفي باقي فروع الدين.

---

(1) الشحود، علي، **أركان الإيمان**، ص 209.

(2) المصدر السابق، ص 214.

(3) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، درء **تعارض العقل والنقل**، الرياض، دار الكنوز الأدبية، 1391 هـ، 144/1.

(4) الأهدل، **أثر تطبيق الشريعة في صلاح الأمة**،.على شبكة الانترنيت، دون صفحة.

(5) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 20-25.

كما أن عموميتها معناها الدخول في جميع ما تُشرّعه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (البقرة: ٢٠٨) فكلمة كافّة تدلّ على كافّة أحكام الإسلام، أي من أسلم يسلم كله لجميع أحكام الإسلام.

كذلك فإنّها تشمل جميع جوانب الحياة ولا تغفل عن أيّ منها، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقال أيضا: ﴿وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبٗا﴾ (النبأ: ٢٩).

وأوضح ما في كتاب الله ليدلّ على شموليّة وعموم هذه الشريعة قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ وَيَعۡلَمُ مَا تَكۡسِبُونَ ﴾ (الأنعام: ٣) وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ (الزخرف: ٨٤) وقوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ (يس: ٨٣)، "فنظرة الإسلام إلى الكون والإنسان والحياة هي نظرة متكاملة تمّ بيانها في النصوص بدقّة وشمول"[1].

6. **رسالة خاتمة:** والشريعة خاتمة لخاتم النبيين فلا نبيّ بعد محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ (الأحزاب: ٤٠). من هنا يجب أن تفي بكل متطلبات الشريعة الكاملة التي تفي باحتياجات الناس وفيها غنى عن غيرها[2], قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ ﴾ (المائدة: ٤٨)، إذ أنّ الشريعة الإسلامية مهيمنة وناسخة لما قبلها من شرائع لشمولها وعمومها، في حين جاءت الشرائع السابقة خاصّة. فهذه الرسالة الخاتمة لن تأتي رسالة سماويّة بعدها، فلا بدّ أن تكفل سدّ جميع احتياجات البشريّة على مرّ العصور بصفتها الأخيرة والخاتمة.

7. **الكمال والخلود:** قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ (المائدة: ٣)، فهي تتعامل مع كل باب من أبواب حياة الناس فتكفّلت بجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم. "فما من حدث ولا عمل يصدر عن الإنسان ولا علاقة تقوم بينه وبين غيره إلا

---

[1] خطاطبة، عدنان وآخرون، **المدخل إلى التربية الإسلامية**، إربد، دار الكتب الحديث، ط1، 2012، ص69.

[2] الأهدل، **أثر تطبيق الشريعة في صلاح الأمة**, فصل "الإيمان بجميع الرسل".

كان للإسلام حكم فيها"[1]. "فالإسلام عقيدة في القلب وعبادة تصل العبد بربه ونظام للحياة ومن ثمّ فهو دين ودولة"[2].

فكمالها يؤهّلها لقيادة البشرية إلى يوم الدين، فهي شريعة لا نقصان فيها ولا تناقض. قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (فصلت: ٤٢) وقال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨) ولا تحتاج إلى تشريع إضافي أو تطوير، وقد رضي الله لنا هذا الدين الكامل فمن الحُمق أن يختار الفرد قانونًا من صنع بشر ويفضّله هو على الدين الذي اختاره الله عزّ وجلّ ليقوم بمصالحه ومصالح أمّته[3].

8. **المثاليّة والواقعيّة:** "فهي تسمو بالإنسان إلى أعلى من الكمال وتراعي طبيعته وواقعه، ففيها الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، ولا حرمان ولا إسراف ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، ولكن جعل الله تعالى للمسلم مستوى أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه، لأن هذا المستوى ضروريّ لتكوين شخصيّة المسلم، وجعلت أيضًا للمسلم مستوى أعلى حبّبت الوصول إليه، وأوجدت للمسلم مخارج عند الشدّة وهي الرخص، وبهذا يستطيع المسلم أن يمارس أفعاله في الأوضاع العاديّة وفي الأوضاع الحرجة"[4].

يقول سيد قطب[5]: "إنّ هذا الدين نتاج إلهي للحياة البشريّة يتمّ تحقيقه في حياة البشر أنفسهم في حدود طاقتهم البشريّة وفي حدود الواقع الماديّ للحياة الإنسانيّة في كل بيئة، ويبدأ العمل من النقطة التي يكون البشر عندها حينما يتسلّم مقاليدهم ويسير بهم إلى نهاية الطريق في حدود طاقتهم البشريّة وميزته الأساسيّة أنه لا يغفل لحظة في أي خطّة أو أي خطوة عن فطرة الإنسان وحدود طاقته". وفي هذه الكلمات دلالة رائعة على ملاءمة الشريعة لواقع الناس كما هم.

إن هذه الشريعة فعلا مثالية وسامقة إلا أنها تتناسب مع الفطرة لا تكلّف النفس بما لا تطيق، لذا فهي مثاليّة وفي نفس الوقت واقعيّة وميسرة. فهي الشريعة الميسّرة، السهلة، السمحة. قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي لا تُكلَّف بما لا تطيق، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء: ٢٨).

---

[1] زيدان عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 18.

[2] عبد الستار السيد، **وجوب تطبيق الشريعة**، 345.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن الكريم**، 843/2.

[4] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 25-28.

[5] قطب، سيد، **هذا الدين**، ص 6.

كذلك تتبع واقعيّتها أنها تعترف بوجوب التدرّج في التشريع، فيكون التدرّج منهجًا تربويًّا يؤخذ ويطبق في أحوال المسلمين ليتناسب مع واقعهم وليصل بهم إلى الهدف المنشود بالتدريج.

المسألة الثالثة: فلسفة التشريع الإسلامي.

"التشريع في الإسلام يتعامل مع الإنسان والكون والحياة والدنيا والحياة الآخرة. وطبيعة الإسلام أنه ليس دين عبادة فقط، بل عقيدة وشريعة وسلوك ومهيمن على حياة المسلم كافّة، كما أنّ الحاكم المسلم ليس رجل دين معصوم أو يشكّل واسطة بين العباد وبين الله، بل هو رجل يُصيب ويُخطئ وهو مكلّف كباقي المسلمين ومُحاسب على أفعاله"[1].

فالتطبيق الصحيح لن يتم إلا إذا آمن المسلم أنّ هذه الشريعة هي أكمل الشرائع وأفضلها والإيمان بجميع خصائصها آنفة الذكر واجب اتباعها والعمل بها فتطمئن نفسه لهذا الأمر.

ودليل على ملاءمتها للبشر أن الشريعة تكرّم الذات الإنسانية، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

ومن المعلوم أنّ الشريعة "حاكمة على أفعال المكلّفين، ولا يخلو فعل المكلف صغر أم كبر من حكم شرعيّ، سواء بالوجوب أو الندب أو الكراهة أو التحريم أو الإباحة"[2]. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلاَ تَبْحَثُوا فِيهَا)**[3]. وقد اشتملت الشريعة على ما يُسمّى منطقة العفو، كما عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا)**، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ **"وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"**[4]. إذًا فمنطقة العفو المسكوت عنها تشكّل أكثر الشريعة وهي متروكة لتقدير الناس وفق أعرافهم ممّا لا يخالف الشرع.

---

[1] شاكر، احمد ، **حكم الجاهلية**، مكتبة السنة، ط1، 1992، ص 97.

[2] القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، ص 183.

[3] **إسناده حسن**، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (4/ 129)، حديث رقم (7114)، وأقره الذهبي.

[4] **إسناده حسن**، أخرجه البزار في مسنده (10/ 26)، حديث رقم (4087)، والحاكم في المستدرك (2/ 406)، حديث رقم (3419)، قال البزار: إسناده صالح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 208): إسناده حسن ورجاله موثقون.

ولقد جاء التشريع الإسلاميّ ليحافظ على أمرين إثنين أساسيين:

الأول: تحقيق العبوديّة لله تعالى.

والثاني: حفظ الضرورات الخمس وهي الدين، النفس، النسل، العقل، والمال، هذا مع مراعاة حفظ الحاجيّات مثل المعاملات والتحسينيات مثل محاسن العادات[1].

"والشريعة لها قسمان: التطبيق بالوازع الدينيّ حيث التطبيق عن طواعية والتطبيق بالوازع القضائيّ، حيث الإجبار. فالنظام الإسلامي نظام روحيّ ومدنيّ معًا. والشريعة تكفل إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، لأن من يأخذ ما ليس له معرّض للعقوبة الأخرويّة فيرتدع، فكل شخص له رقيب من نفسه"[2]. كما أنّ "تطبيق الشريعة يعتمد على الضمائر الحيّة والقلوب المؤمنة التي تنفّذه، لأنه مُنزّل من لدن حكيم خبير"[3].

ومن هنا نرى أنّ الإسلام لم يبالغ في حقوق الإنسان بحيث تضّر بالمجتمع، فلم يرَ الرّبا حريّة شخصيّة ولم يرَ الزنا حريّة شخصيّة، وجعل للحرية ضوابط، تتدرج تحت الضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات.

وقد تميّزت الشريعة الإسلاميّة عن القوانين الوضعيّة في أربعة أمور[4]: بالكمال، السمو (حيث أنها أسمى من مستوى الجماعة)، الدوام والاستقرار. كما أنّها تحقّق للأمّة الطمأنينة ذلك أنها ربانيّة المصدر، فيتلقّاها الكلّ بالقبول، ولا تكون كالقوانين الوضعيّة التي تسود بالحديد والنار، وقوّة القانون لا قوّة الضمير[5].

والشريعة الإسلامية تحتكم في موضوع الحقوق إلى الله عزّ وجلّ، أما القوانين الوضعية فتحتكم إلى حكم الأغلبيّة مهما كان عددهم أو نسبتهم، مع العلم أنّ الأغلبية هي شئ نسبيّ، فهب أنّ أعضاء البرلمان الإسرائيلي 120 عضوًا وحضر 15 فقط للتصويت على اقتراح قانون، فتكون الأغلبيّة من ضمن هؤلاء، وليس من جميع الأعضاء، ويُصبح قانونًا ملزمًا. كما أنّ الأغلبيّة تابعة للزمان والمكان والدولة المعيّنة، وهذا لا ينسحب على كل البشريّة، ولا يمكن أن يلزمهم. من جهة أخرى للحقّ في الشريعة الإسلاميّة مصدر واحد، ليس تابع للزمان ولا المكان، ألا وهو الله تعالى

---

(1) أنظر: مفتي، محمد، **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية**، ص 39.

(2) الزرقا، مصطفا، **عرض الخطوط العريضة للنظام القانوني في الشريعة الإسلامية في جميع فروع القانون، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية**، ص 225.

(3) القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ب.ط، 1974 ، ص 147.

(4) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 708.

(5) القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، 150.

الذي يوجّه تشريعه للوحدة البشريّة من غير تمييز[1], وكذلك ليس هناك ضمان أن قرار الأغلبية فيه الحقّ، لأنّ من آفات الديمقراطيّة أنّ المُشَرِّع يسنّ قوانين لإرضاء جمهور منتخبيه ولو كانوا على باطل.

الفرع الثاني:الآثار "التشريعيّة" لتطبيق القانون الوضعيّ

تطبيق القانون الوضعيّ وإيثاره على شرع الله، سواء بالكليّة أو في جزئية معينة، له آثاره من الناحية التشريعيّة، والقصد فيما يتعلّق بقدرة هذا القانون الوضعيّ ليكون بديلا لشرع الله في التصدّي لحاجات البشر، هذا الشرع الذي رأينا محاسن تطبيقه.

المسألة الأولى: مصدر التشريع الوضعيّ.

القوانين الوضعيّة مصدرها بشريّ، كانت سابقًا عبارة عن أعراف وتمّ تدوينها وتنقيحها من قبل مختصّين بهذا المجال، ثم أعطيت لممثلي الأمة مهمة تصحيح وتحديث وتغيير القوانين وفق مستجدّات العصر[2].

والقانون الإسرائيليّ والقانون العائلي الإسرائيليّ، مصدره الكنيست الإسرائيليّة[3]. وقد جاء في قانون نظام الحكم والقانون لسنة 1948 أنّ القانون الذي كان ساريًا عند قيام الدولة يستمرّ ما دام لا يتعارض مع قانون سنته الكنيست الإسرائيليّة، ثم سُنّ قانون إلغاء المجلة ما عدا قانون الأحوال الشخصيّة للمسلمين، الذي تقضي به المحاكم الشرعيّة هناك، وسنة 1984 سن قانون أساس الحُكم ويقضي بأن تحكم المحكمة الإسرائيليّة المدنيّة وفق القوانين التي سنتها أو أقرّتها الكنيست، وإذا لم يتيسَّر الحُكم في القانون أو في سابقة قضائيّة أو بالقياس مع مسائل أخرى، يُحكم وفق "مبادئ الحرية والعدل والصدق والسلام في التراث العبري"[4].

فكونه بشريّ المصدر، يُسقط منه عنصر الهيبة الذي يكمن في شرع الله، فلا يطبّق لهيبة منه، لأنه لا رقيب علويّ يراقب تصرّفات مُطبّق القانون الوضعيّ، كما أنّه لا كلام عن العقاب الأخرويّ، ويكون جلّ همّ المطبّق، كيف يتحايل على القانون، الأمر الذي لا يتوفرّ في تطبيق

---

(1) التركي، عبدالله، **حقوق الإنسان في الإسلام**، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1419 هـ، ص 22.

(2) الأشقر، عمر، **الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية**، عمان، دار النفائس، ط3، 1990، ص 27.

(3) قانون أساس الكنيست ينص على وظيفة الكنيست كجسم منتخب ويمثل الشعب، كتاب القوانين الرسمي لسنة 1948 ص 69.

(4) كتاب القوانين الرسمي تاريخ 1980/7/31 ص 163.

الشريعة، لوجود الرقابة الذاتية لله عزّ وجلّ. كذلك لا كمال فيه لأن المخلوق الذي وضعه لا يرتقي لمرتبة خالقه، ولا يستطيع بشر أن يضع قانونًا يتّصف بالكمال الذي هو فاقده.

وهذا فرق مهمّ وجوهريّ بين الحل الإسلاميّ والحل البشريّ، وهو الفرق بين الألوهيّة الكاملة والبشريّة الناقصة، فالله جلّ وعلا يعلم ما كان وما هو كائن وما سيكون، بينما البشريّة تعلم من وقتها الحاضر القليل، فتشريعه تعالى يهدي للتي هي أقوم، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩).

المسألة الثانية: فلسفة القانون الوضعيّ.

1. **القانون الوضعيّ يتّسم بالجزئيّة والخصوصيّة والأحاديّة دون الشمول:** القانون الوضعيّ هو أداة وضعتها الجماعة لحماية وتنظيم أمورها وخدمة الجماعة وسدّ احتياجاتها[(1)]. فإذا كان قانون كل أمّة هو قطعة منها ومن ماضيها وحاضرها ولمستقبلها، فكيف يمكن أن يُستساغ فرض قانون أصله بريطاني أو غربي على واقع المسلمين وبخاصة في أراضي 48؟ فلا صلة لهذه القوانين الوضعيّة بعادات وأخلاق وعقيدة المسلمين، فهي غريبة عنهم، ولذا فبطلانها من وجهة نظر المسلمين يجب أن لا يكون محل نقاش، فلا يُتحاكم إليها[(2)].

كما أن الأصل في القوانين أن توضَع لحماية عقائد من وضعها[(3)]، فإذا كان واضعها هو الإسرائيليّ، فإنها لا تمتّ لعقيدة المسلمين باي صلة، وسوف نرى نماذج القوانين الوضعيّة الإسرائيليّة، وكيف أنّها تتعارض مع أخلاق المسلمين وعاداتهم، بل وعقيدتهم.

2. **القوانين الوضعيّة تستند إلى عنصر الإلزام فقط لا الضمير والرقابة الذاتيّة:** فالقوانين الوضعيّة مبنيّة على عنصر الإلزام فقط من غير أن تكون لها بالضرورة علاقة بعقائد الناس، ممّا يُضعف التمسك بها من قبلهم. وضعف الالتزام بها يكون لأن القانون لا يصل للقلوب والنفوس وقد يتقبّله الناس كارهين، "والناس مهما بلغ علمهم لا يستجيبون إلا لنداء العقيدة والمروءة والخلق الرفيع، وربّما خلا القانون الوضعيّ من هذه الأمور إلا ما ندر، فضعف الالتزام به ، وكان التحايل عليه سمة من يتعامل معه"[(4)].

---

(1) عودة، عبدالقادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، القاهرة، المختار الإسلامي، ط5، 1977، ص 22.

(2) المصدر السابق، ص 25.

(3) المصدر السابق، ص 27.

(4) المصدرالسابق، ص 43.

3. **لا تُراعي الأخلاق:** القوانين الوضعيّة لا تراعي الأخلاق في تشريعاتها وتعتبرها خارج نطاقها. فالذي يطبّقها عليه أن يعلم أنّ تطبيقها يمكن أن يتصادم مع أحد أصول الأخلاق لدى المسلمين.

لقد انفصلت القوانين الوضعيّة عن الأخلاق، والأخلاق هي التي أقرها أالله عزّ وجلّ وليس ما وضعه البشر، فأزيحت الأخلاق عن السياسة، فأصبحت الغاية تبرر الوسيلة، حيث يمكن لامرأة أن تمارس الجنس المحرّم، على سبيل المثال، لأخذ أسرار من غريم أو عدو، وأزيحت الأخلاق عن الاقتصاد فأصبح التعامل الربويّ والاستغلال والغشّ وأكل أموال الأجير والحرب من أجل فتح أسواق جديدة، وأزيحت الأخلاق عن مجال الفكر، فلا يحمل المفكر أي أمانة ربانيّة في إيصال الأفكار الصحيحة، وأزيحت الأخلاق عن مجال العلاقات الجنسيّة، فأصبحت بلا ضوابط ومن باب الحريّات الشخصيّة تمامًا.

4. **لا تراعي الحِلّ والحرمة:** الحلال والحرام أقرّهما الله عزّ وجلّ، فلو أن حكمًا قضائيًا حكم بشئ وهو عند الله حرام، فلا عبرة للحكم القضائيّ، أمّا القوانين الوضعيّة فلا تراعي مثل هذا، بل تُراعي ما ثبت قضائيًا[1]. فعلى من يطبق القانون الوضعيّ أن يفهم بأن الربح الماديّ أو المعنويّ الذي أتاحه له القانون الوضعيّ وأخذ به تصديقًا قضائيًا، لا يحميه من العقاب الأخرويّ، إن كان فيه ظُلم وحيف وإثم، والله عزّ وجلّ يحاسبنا على شريعته وليس على القانون الوضعيّ الذي نطبّقه.

لقد جاء التشريع الوضعيّ لحماية الحريّات وجَعلها مطلقة من غير قيود وضوابط تُذكر، حيث أنّ التشريعات الوضعيّة جاءت من غير أن تحدّ حريّات الفرد أو تقيّدها. "فالقوانين الوضعيّة ليست مبنيّة على الحلال والحرام ولا بواطن الأمور، فالعبرة لما يثبت أمام القاضي ولو فيه ضياع حقّ أو اكتساب باطل"[2].

5. **انتفاء العدل المطلق:** وهذا الأمر كونها تعتمد على العقل البشريّ القاصر الذي يرى العدل في منظوره هو، فاتّباع غير شرع الله فيه الظلم الذي ينافي العدل. فيمكن التهّرب من القانون مثلا بواسطة المحامي الناجح أو الحيلة أو الرشوة وما شابه.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 19.

[2] الزرقا، مصطفا، **عرض الخطوط العريضة للنظام القانوني في الشريعة الإسلامية في جميع فروع القانون، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، ص 225.

6. **انتفاء الصدق المطلق للقوانين الوضعيّة:** حيث أنّ القانون الوضعيّ قاصر في تحديد الخير والشرّ، وقد أدّى هذا إلى عدم وجود مقياس يطمئنّ الناس إليه، مما جعل الخير والشرّ تابعًا للمصلحة المكانيّة والزمانيّة والفئويّة[1]، وهذه الحقيقة سببها الجهل والقصور عند الإنسان.

7. **غير ثابتة في الأصول والفروع:** إنّ التشريع الوضعيّ قائم على التغيير، والحقّ نسبيّ أي يمكن أن يتبدّل وفق تبدّل الأزمان والأمكنة والناس، أي أنّ القانون وليد ظروفه وبيئته[2].

فترى القانون الواحد يعكفون على تغييره وتبديله، فلا استقرار ولا ثبات لا في الأصول ولا الفروع، فتارة يحرّمون زواج المثليين وتارة يحلّلون، وتارة يحرّمون الحشيش وتارة يحلّلون وهكذا دواليك.

8. **متأثّرة بالمصلحة والعاطفة الشخصيّة:** حيث أنّ "حكم الإنسان مهما اجتهد حكم ظنيّ ولا يرتقي إلى الغيب أو أدنى منه، بينما يعلم الله تعالى ما ينفع وما يدفع الضرر"[3]. قال تعالى: ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤) فواضع القانون يُغلّب مصلحة الأغلبيّة على حساب الأقليّة، ومصلحة دولته على حساب الآخرين، ولا حرج عنده في تشريع قوانين تُلغي الآخرين على حساب مصلحته الضيقة في الإطار المكانيّ والزمانيّ الضيقين.

9. **غير محصّنة من الأفكار والأيديولوجيّات الهدّامة:** في حين الشريعة الأسلامية محصّنة بالعقيدة والثوابت الدينيّة والأخلاقيّة، فإنّ القانون الوضعي غير محصّن، فتأتي أغلبيّة نسبيّة وتُدخل أفكارًا هدّامة إلحادية أو رأسمالية أو غيرها، ويستسيغها المجتمع لأنّه يرى فيها ديمقراطيّة، أي حكم الأغلبيّة[4].

10. **لا تدفع الضرر بالكليّة عن الإنسان:** إذا عاش الناس في ظلّ الدساتير والقوانين الوضعيّة فإنّهم لا يمتنعون عن المنهيّات والمحظورات للأشياء الضارّة بصحّتهم وممتلكاتهم الشخصيّة أو الممتلكات العامّة للدّولة، كالقمار والخمر والمخدّرات والزنا وغيرها من الأمور الّتي حظرها ونهى عنها الإسلام والشرائع السماويّة.

---

(1) عبد الماجد، حامد، **الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية**، القاهرة، دار التوزيع والنشر، ط1، 2001، ص 489.

(2) يكن، زهدي، **تاريخ القانون**، دار النهضة العربية، ط 1، 1966، ص 53.

(3) الرفاعي، يوسف، **النتائج السلبية الضارة المترتبة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وجوب تطبيق الشريعة والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، ص 338.

(4) المرجع السابق، ص 340.

إجمالا نرى أنّ القوانين الوضعيّة لا تسدّ حاجات الناس، وبدل أن تقوم بتنظيم حياتهم تؤدّي بهم إلى التدافع والتنازع والتصادم بسبب القوانين التي جاءت أحاديّة الجانب، لا تُراعي مصالح الجميع بشكل متوازن كما تفعل الشريعة.

المطلب الثالث

تطبيقات مقارنة بين تطبيق الشريعة والقانون الوضعيّ الإسرائيليّ

في الأحوال الشخصيّة لمسلمي أراضي 1948

التطبيق الأول: في مجال أصول المحاكمات ووسائل الإثبات

لا مجال في هذه الدراسة التفصيل للقوانين التي تعتمد عليها المحاكم الشرعيّة والقوانين التي تعتمد عليها محاكم شؤون العائلة المدنيّة في أصول المحاكمات ووسائل الإثبات، ومكانها في دراسة متخصّصة، وتكتفي هذه الدراسة بسرد بعض النماذج البارزة في مجال المقارنة بين الأمر الإلهيّ وما قنّنه البشر، لقوله ﷺ: **(البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)**[(1)] حيث تطلب البيّنة من المدّعي إذا أنكر المدّعى عليه، وإذا عجز المدّعي عن بيّنته، حلف المدّعى عليه اليمين إذا طلب ذلك المدّعي.

والمحاكم المدنيّة لا تفرض على الشهود أو على المُنكر أن يحلف اليمين ولا على المدّعي في حالات معيّنة.

فقد جاء في قانون تصحيح طرق الإثبات (تحذير الشهود وإلغاء اليمين) لسنة 1980، أنّ المحاكم المدنيّة تكتفي بتحذير الشهود أنهم مخالفون للقانون إذا شهدوا كذبًا، كما وتمّ إلغاء جميع أنواع الأَيمان[(2)].

أمّا المحاكم الشرعيّة فإنّها تُبقى على طرق الإثبات الشرعيّة المعروفة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)**[(3)]، والنكول عن اليمين يثبت الدعوى، كما والتحدّي باليمين الحاسمة ينهي الدعوى[(4)].

[(1)] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرهن، رقم (53)، باب "إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، رقم (6)، تعليقًا.

[(2)] كتاب القوانين الرسمي رقم 982 1980/8/8 ص 202.

[(3)] سبق تخريجه أعلاه.

[(4)] عسلية، زياد وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية**، ص 474.

فنصاب الشهادة في المحاكم الشرعيّة هو رجلان أو رجل وامرأتان، وشهادة الكافر على المسلم لا تُقبل إلا في حالات الضرورة التي يقدّرها القاضي كالوصية في السفر[1]، والمدّعي لا يشهد لنفسه مع وجود تفصيلات أخرى لا حاجة لذكرها[2]، إلا في حالات يمين الاستيثاق[3] في قضايا النفقة مثلا وغيرها، وهذه لا تُعتبر شهادة للنفس، ولكنها يمين لبيان صحّة الدعوى.

إلا أنّ الأمر مُختلف كليًّا في المحاكم المدنيّة. فالمدّعي يمكنه أن يشهد لنفسه، ويكتفي القاضي بتحذيره من مُخالفة القانون بشهادة الكذب، ويمكن قبول الدعوى والاكتفاء بشهادة المدّعي، وقد جاء في المادة 54 لقانون الإثباتات من سنة 1971، أنّ القاضي يمكنه قبول الدعوى بناء على شهادة شخص واحد، ولو كان الشاهد هو المدّعي نفسه، وعلى القاضي أن يفصل أسباب قبول الدعوى كما وجاء في المادّة 2 لنفس القانون أنّ كلّ الناس شهادتهم مقبولة وتُقبل شهادة الكافر على المسلم[4]. كما والمدّعى عليه يمكنه أن يتقدّم ببيّناته لدحض دعوى المدّعي، وقد جاء في البند 8 لقانون محاكم شؤون العائلة لسنة 1995 أنّ للمحكمة الصلاحيّة لسماع الدعوى حسب الطريقة التي تراها مُناسبة للوصول إلى العدل، إلا في حالة الأدلّة السريّة، أو في حالة أنّ القانون قرّر أمرًا آخر صراحة.

الآثار السلبية المترتّبة على التحاكم إلى المحاكم المدنيّة في ظل الاختلاف في أصول المحاكمات ووسائل الإثبات:

1. الرادع النفسيّ: عدم وجوب حلف اليمين في المحاكم المدنيّة يُلغي الرادع الذي يمنع الشاهد من شهادة الزور، وبهذا تضيع الحقوق.
2. زيادة الخلافات الأسرية: قبول الدعاوى في المحاكم المدنيّة بأقل من النصاب المعهود في الشريعة الإسلاميّة، وحتى بشهادة المدّعي لنفسه من غير يمين، فيه خطورة البُهتان

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 175.

[2] عسلية، زياد وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية**، ص 379، وانظر: بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1995، ج1، ص 311 أنّه تقبل في حالات معينة شهادة الواحد واحيانا من غير يمين كشهادة الزوج لنفسه أنه ينفق على زوجته التي تسكن معه إلا أن هذا الرأي لا يعمل به في المحاكم الشرعية.

[3] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 205 وذلك إذا طلب القاضي من الزوجة حلف اليمين على صحة دعوى النفقة وأن زوجها خرج من البيت ولا ينفق عليها.

[4] كتاب القوانين الرسمي رقم 705 تاريخ1973/7/19 ص 191.

والدعاوى الباطلة التي تزيد من الانقسامات والخلافات في الأسرة الواحدة، وبهذا تقلّ فرص الإصلاح إذا ما تمّ الحُكم بباطل بناء على طرق الإثبات القانونيّة.

3. عدم وجود اليمين في المحاكم المدنيّة يجعل الرابطة بين المدّعي وبين الله مقطوعة لأنّه لا يوجد ما يُذكّره بالله وبوعيده، وهذا يُتيح له الفرصة بحريّة الادّعاء من غير التقيّد بالحقّ.

4. الاعتماد على القاضي المدني في سماع الدعوى حسب ما يراه مناسبًا لإقامة "العدل" الذي يراه هو، يُمكِن أن يتسبّب في إضاعة الحقوق وزيادة النزاع والشقاق في نفس الأسرة.

الفرع الثاني: في مجال فرض النفقات.

سيقوم الباحث بذكر المواد القانونية التي تتناقض مع شرع الله في فرض النفقات لبيان خطورة التوجّه إلى محاكم شؤون العائلة المدنيّة.

إنّ المعيار في الصلاحيّة الموضوعيّة للمحكمة الشرعيّة أو المدنيّة، هو موعد التقدّم بالدعوى أو حتى الساعة التي يتمّ تقديم لائحة الدعوى فيها. فإذا كانت المحكمة المدنيّة هي الأولى فهي التي تَسمع الدعوى حتى لو تمّ التقدّم بدعوى موازية للمحكمة الشرعيّة في نفس الموضوع في موعد لاحق ولو بساعات قليلة، والعكس صحيح. لذلك في حالات التقدّم بقضيّة لزيادة النفقة أو تخفيضها فإنّ المحكمة التي فرضتها أوّل مرّة هي التي تتعامل مع الدعوى الجديدة[1]، إلا في حالة واحدة، فإنّ للمدّعي الحقّ في اختيار المحكمة التي تفرض له أكبر مبلغ من النفقة وهي إن كان قاصرًا، وهذا الأمر يعطيه الحقّ في التوجّه بواسطة الحاضنة إلى المحكمة الأولى بدعوى نفقة، ثمّ الأخرى إذا لم تعجبه الأولى[2].

جاء في البند 2 لقانون تصحيح قوانين العائلة (نفقات) لسنة 1959[3]: أنّ نفقة الزوجة تُفرض وفق الدين الشخصيّ للزوجة. وفي البند 3 لنفس القانون: أنّ الزوج مُلزم بنفقة أولاده وأولاد زوجته حسب الدين الشخصيّ للطرفين، وفي حال لا يُلزمه دينه الشخصي بنفقة، أيّ من هؤلاء، فإنّه مُلزم بنفقتهم وفق القانون المدني (كنفقة أولاد الزوجة الذين ليسوا من صلبه).

---

(1) جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 200/8497 فلمان ضد فلمان كتاب القرارات الرسميّ رقم 32(1) ص 397 انّ هذا الأمر من باب الاحترام المتبادل بين المحاكم.

(2) قرار محكمة العدل العليا رقم 13/1745 على شبكة الانترنيت: http://elyon1.court.gov.il/files/13/450/017/t10/13017450.t10.htm تاريخ 2014/2/25.

(3) كتاب القوانين الرسمي رقم 276 تاريخ 1959/3/12 ص 72.

وجاء في البنود 4 و 5 لنفس القانون[1]: أنّه في حال لا تستطيع الزوجة الحصول على النفقة المفروضة لها على زوجها وفق المادة 2 أعلاه، وفي حال لا يستطيع القاصرون الحصول على النفقة من والدهم أو زوج أمهم وفق المادة 3 أعلاه، لأي سبب كان، سواء لأنه لا يملك المال أو أعلن إفلاسه وغير ذلك، فإنّهم يستطيعون أن يتقدّموا بدعوى جديدة ضدّ كل واحد من هؤلاء:

الجدّة لأم أو الجدّة لأب، الإخوة أو إخوة الزوج، الأولاد الذكور والإناث أو الأبوين أو أبوي الزوج وغير ذلك.

أمّا اعتبارات نفقة الكفاية على أنواعها حسب القانون المدنيّ، فتختلف عنه في المحاكم الشرعية، ونفقة الكفاية يمكن أن تتضمّن أمورًا تُحسب في عرف الإسلام من الكماليّات، وفي عرف اليهود من الأساسيّات مثل: مصروفات للترفيه وللسينما ومصروفات التجميل للمرأة ومصروفات للسفر خارج وداخل البلاد وفق دخل الزوج وغيرها من الأمور. الزوجة أو الأولاد يستطيعون أن يثبتوا للمحكمة المدنيّة أنّ احتياجاتهم أكبر من نفقة الكفاية المتعارف عليها في نفس البلد، وبواسطة إبراز بيّنات خطيّة إضافة إلى شهادة الحاضنة، فإنّه يُحكم لهم بنفقة بمبلغ عال[2].

الآثار السلبية المترتّبة على التحاكم إلى المحاكم المدنيّة في قضايا النفقة:

1. فرض نفقة على من ليس مُلزم بها شرعًا، وهذا يجعلها مالا حرامًا يقُتطع من امرئ مسلم، ومن المعلوم أنّ كل حقّ مقابله واجب والغنم بالغرم، ففرض نفقة على الجدّة مثلا أو على والد أو والدة الزوج وغيرهم مّمن ذكروا أعلاه فيه زعزعة للعلاقة بين الأطراف ويهدم الروابط الأسريّة والصهريّة والنسبيّة بينهم، فتكثر العداوات وتزيد المشاكل ممّا يُعرّض الأسر لخطر الانفصال.
2. فرض نفقات على من ليس ملزم بها شرعًا يولّد الحقد والضغينة ويورث الحسد والرغبة بالانتقام بأيّ وسيلة.

---

[1] المصدر السابق, ص 72.

[2] على سبيل المثال قرار محكمة شؤون العائلة في الناصرة رقم 09-01-2072 من يوم 2013/5/27 قرّرت المحكمة المدنيّة أنّ لها صلاحية تفسير المواد الفقهية المتعلقة بالدين الإسلاميّ وهي ليست مُلزمة بالمواد القانونيّة التي تُلزم المحاكم الشرعية ويمكنها أن تنتقي رأيًا آخر من الفقه الإسلاميّ والذي يصبّ في مصلحة القاصرين، فقررت أنّ كون الأب ميسور الحال يعطيها الحقّ بفرض نفقة عالية أكبر من نفقة الكفاية ولو زادت عن احتياجات القاصر.

الفرع الثالث: في مجال قضايا الحضانة:

كما قيل في موضوع النفقات، سوف يتمّ ذِكر الأسلوب الذي تتّبعه المحاكم المدنيّة في التعامل مع قضايا الحضانة من غير تفصيل الحُكم الشرعيّ في الأمر، وهذا موضوع لبحث فقهيّ مقارن آخر.

منح القانون الإسرائيليّ حقّ المطالبة بالحضانة للأم وللأب، أمّا الأم فإنها تكون الحاضنة حتى جيل 6 سنوات، وبعد هذا الجيل سواء أكان المحضون ذكرًا أم أنثى، فإنّ حقّ الأب يصبح مساوِيا للأم في الحضانة، وتنظر المحكمة المدنيّة في دعاوى الحضانة وفق مصلحة القاصر. وفي أكثر المرّات تحكم بحضانة مشتركة، بمفهوم تقسيم الأسبوع بين الإثنين بناء على توصيات المختصّين[1].

وقد أخرج القانون من دائرة الحاضنين النساء، فأم الأم وأم الأب وغيرهما لا يملكن حق طلب نقل الحضانة أو نزعها، لأنّ القانون حصر النزاع على الحضانة بين الأب والأم، بخلاف المحاكم الشرعيّة.

وكذلك ساوى القانون أعلاه بين الأب والأم في كلّ ما يتعلّق بالولاية على المال والوصاية، فأُلغيت ولاية الأب، وأصبح الأمر بيد كليهما.

ولذلك وما دام القانون الوضعيّ يتعامل مع موضوع الحضانة وفق مصلحة القاصر فقط، ولم يُفصّل ولم يذكر ما هي مصلحته: هل هي حسب ما تُفصّله الشريعة أو عُرف اليهود، فأصبح الأمر خطيرا من عدّة أوجه:

أوّلا: لا يَعتبر القانون الاسرائيليّ زواج الأم سببًا لحرمانها من الحضانة ولا سببًا مباشر للتقدّم بدعوى مستقلّة، ويمكن للبنت الأنثى أن تتربّى في حضن زوج أمها.

ثانيًا: حتى لو قامت الأم بالسكن مع رجل من غير زواج، فلا يُعتبر هذا سبب مباشر لحرمانها من الحضانة.

ثالثًا: لو قامت الأم أو قام الأب بالردّة عن دين الإسلام أو حتى لو عاش أو عاشت في بيئة أو تربّى وتعلّم الأولاد في مؤسسات غير إسلاميّة، لا تَعتبر المحكمة المدنيّة هذا الأمر سببًا مباشرًا لحماية الأولاد.

---

[1] قانون الوصاية والولاية لسنة 1962 نشر في الكتاب الرسمي للقوانين رقم 380 تاريخ 1962/8/17 ص 120.

رابعًا: تَعتبر المحاكم المدنيّة للقاصرين حرية التدين، فلا تُلزمهم بتصرّفات تبقيهم على دينهم ولو عارض ذلك أحد الأبوين، الأمر الذي يعود على القاصرين بالضرر من منظور الشرع.

الآثار السلبية المترتبة على قضايا التحاكم في قضايا الحضانة في المحاكم المدنية:

1. خطورة تربية القاصر المسلم في بيئة غير مسلمة ممّا يعرّضه لتغيير دينه.
2. خطورة قطع الأرحام والإغراء بالعقوق عندما يقوم أحد الوالدين بمنع الآخر من رؤية ابنه أو ابنته إلا في الساعات القليلة المحكوم له فيها، بتحريض من زوج الأم أو ما يُسمى ب "صديقها".
3. حرمان أم الأم أو باقي النساء من الحضانة هو ضرر بالولد، لأنّ الحضانة هي حقّ للمحضون في البداية، وكونه في أقلّ من جيل التمييز، يحتاج إلى خدمة النساء، فنظرة الشرع في هذا الأمر أثبتها الواقع، ويُذكر عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلاَمِ فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلاَمَ[1].

الفرع الرابع: قضايا الوصايا والمواريث.

في هذا الموضوع نقف بعض الوقفات مع قانون المواريث المدنيّ، وبقليل من التفصيل لأن التفصيل والمقارنة تعود لدراسة فقهية ومقارنة أكثر.

جاء قانون المواريث لسنة 1965 ليلزم إصدار حصر إرث أو تثبيت وصيّة فقط في المحاكم المدنيّة إلا إذا وافق جميع الورثة من غير استثناء على نقل الصلاحية للمحكمة الشرعيّة عند المسلمين، وهذا باستثناء أنّه لو كان من ضمن الورثة قاصرين، فإنهم يأخذون الحصّة الأكبر من بين الحصّة المدنيّة والشرعيّة[2].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (2/ 767)، حديث رقم (1458)، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 245): لم أقف على إسناده، وقال صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في التكميل لمّا فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: 115): إسناده مرسل، وقال عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (3/ 615): إسناده منقطع.

[1] كتاب القوانين الرسمي رقم 446 تاريخ 195/2/10 ص 63.

ويقرّر القانون الأمور الآتية:

حصّة الزوج أو الزوجة (أو الصديق والصديقة إذا ثبت عيشهما معًا مهما كانت ديانة كل منهما) في حال ترك المتوفى أولادًا أو أولاد أولاد أو آباء فإنها تأخذ نصف التركة. وفي حال ترك إخوة أو أولاد إخوة أو أجداد تأخذ الزوجة ثلثي التركة بالإضافة إلى بيت الزوجيّة، بشرط أنها سكنت في نفس البيت أو سكن معها ثلاث سنوات قبل الوفاة،. وفي حال لم يترك المتوفى أي من المذكورين أعلاه، تأخذ الزوجة جميع التركة.

ويضيف القانون ويذكر أنّ للزوج أو الزوجة الحقّ بالمطالبة بنصف أملاك المتوفى قبل تقسيم التركة وذلك وفق قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973 أو أي قانون آخر، حيث يمكن أن تأخذ نصف الأملاك بعد تسديد الديون وتأخذ حصتها كوريثة من النصف الآخر.

أما فيما يتعلّق بترتيب الحصص لباقي الورثة، فإنّ القانون قرّر أن الأولاد الإناث أو الذكور يُخرجون الآباء والأمهات، والآباء أو الأمهات يُخرِجون الأجداد والجدات[1].

كما وقرّر القانون أن الأبناء ذكورًا وإناثًا يرثون بالتساوي، كذلك إذا ورث الأبوان يرثون بالتساوي، وإذا ورث الأجداد يرثون بالتساوي.

كما وأقرّ القانون حقّ المتبنّى وذريّته أن يرث المتوفى تمامًا كأبنائه.

وأقرّ القانون الوصيّة مهما كُتب فيها، ولو وُصّي فيها لوارث أو حُرم وارث أو حُرم جميع الورثة، ولا تحتاج الوصيّة إلى موافقة جميع الورثة، بل يكفي ثبوتها من غير تزوير أو إكراه.

الآثار السلبية للتحاكم إلى المحاكم المدنيّة في قضايا المواريث:

1. القانون يؤدي إلى حرمان الأبوين الذين حافظت الشريعة على حقّ ثابت لهما من باب برّ الوالدين. هذا الحرمان يؤثّر على العلاقة بين الوالدين والأبناء أو زوجة ابنهما أو زوج ابنتهما، ممّا يؤدّي إلى تفكّك أواصر المودّة والمحبّة وتتفكّك الأسر، فتكثر العداوات والخصومات والأحقاد والحسد.
2. إعطاء الذكور والإناث من الأولاد نفس الحصّة فيه ظلم للذكر الذي يقوم بواجب الإنفاق والتزاماته الماليّة أكثر من الأنثى، مما يؤدّي إلى خلل في التوازن الماليّ، فينتقل المال بشكل غير صحيح من أيدي إلى أخرى، بخلاف شرع الله الذي أعطى الحق مقابل واجبات معينة.

[2] كتاب القوانين الرسمي رقم 712 تاريخ 1973/8/3 ص 267.

3.تدخُّل المتوفى في توزيع الحصص من خلال الوصيّة يؤدّي إلى إثمه وظلمه للورثة، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا)**، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ قَالَ: **(ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)**، ثُمَّ قَالَ: **(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ)**[1]. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ: **(لاَ)**، قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ: **(لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِى فِى امْرَأَتِكَ)**[2].

4.الضرر الاجتماعيّ الذي يحصل جراء إعادة توزيع الحصص وحرمان مَن ثبت لهم حقّ شرعًا، يؤدي إلى خلل في المجتمع المسلم وأكل أموال الناس بالباطل، هذا إلى جانب إثم آخذه.

5.في حال لم يُفلح الوارث بإصدار حصر إرث من المحكمة الشرعيّة لأنه لم يُفلح الحصول على توقيع جميع الورثة على هذا الأمر، فله الحقّ بالتوجّه للمحكمة المدنيّة، ولكن لا يأخذ أكثر من حقّه الذي أعطاه له الشرع، وإذا حصل على أقل من حقّه فالإثم على من لم يوافق على التوجّه للمحكمة الشرعيّة.

6.إن حصول الزوج أو الزوجة على أغلب التركة وعلى نصف أملاك المتوفى قبل توزيع الحصص فيه خلل بالتوازن في المجتمع المسلم الذي وازن بين الحقوق والواجبات.

[1] **إسناده صحيح**، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ رقم (31) باب "ما جاء لا وصية لوراث" رقم (5) حديث رقم (2121)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: صحيح.

[2] **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي رقم (67) باب "حجة الوادع" رقم (73) حديث رقم (4147)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية رقم (25) باب "الوصية بالثلث" رقم (1) حديث رقم (5).

الفرع الخامس: قانون الأوقاف والتولية لسنة 1979[1].

جاء في هذا القانون أنّ المحاكم المدنيّة لها صلاحية تنصيب أو عزل أو تغيير متولي وقف إلا في حال كان الوقف قد تمّ إنشاؤه حسب الشريعة الإسلاميّة في المحاكم الشرعيّة، عندها تكون الصلاحيّة للمحاكم الشرعيّة وفق الشريعة فقط لا القانون.

إن خطورة هذا القانون تكمن في الوقف العام الذي تمّ إنشاؤه لاهداف عامّة، فإنّ الدولة تقوم بتعيين متولي من قِبلها، يراقب إدارة هذا الوقف، كما وللمحكمة صلاحيّة الأمر بمصادرة الوقف في حال تمّ إلغاء التولية لأسباب مختلفة، فإنّ للمحكمة الصلاحيّة لنقل الملكيّة لأغراض عامّة مثل التربية والتعليم وأمور أخرى، مثل بيعه كما ترى المحكمة مناسبًا، مع محاولة الوصول إلى نيّة الذي أوقف الملك أصلا إن لم يكن قد كتب نيّته صراحة.

لا شكّ أنّ موضوع الوقف المتعلّق بالأراضي هو أمر حساس وبخاصة على ضوء مصادرة أراضي العرب، فكلّ وقف يُسجّل في المحكمة المدنيّة يعرّض الأرض للانتقال إلى أيد غير إسلاميّة.

المطلب الرابع

الآثار التربويّة للجانب التشريعيّ وتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة في أراضي 48

إنّ لتطبيق الشريعة الإسلامية آثارا تربوية فيما يتعلق بالجانب التشريعي تتلخص في الآتي:

- تعريف المسلم على مزايا الشريعة وأنها تحافظ على الضرورات الخمس ومنها الأنساب والأعراض (مثال الزواج المبكّر الذي يمنعه القانون).

- تعريف المسلم على أنّ النّاس أجمعين بحاجة ماسة للهداية و للتشريع وللرسالات السماويّة ولما جاء به الرسل، قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣) وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥) . فحاجة الناس للرسل ولتشريعات السماء لكي لا يضلّوا عن جادّة الصواب

[1] كتاب القوانين الرسمي رقم 941 تاريخ 1979/8/3 ص 128.

ولكي لا يختلفوا، حيث أنّ الاختلاف ضعف ووهن في جسد الأمّة، فالاتّحاد تحت تشريع ربّ العالمين هو عين الصواب وعين القوّة لهذه الأمّة الإسلاميّة. والحاجة للتشريع السماويّ لا لتشريعات البشر لأمرين:

أوّلا: لكي تكون وحدة الأمّة الإسلاميّة، وثانيًا: لأنّ هذه هي السبيل الموصلة للجنة وكل السبل الأخرى تُفضي إلى النار.

- تربية المسلم على معرفة الله وأنّه عزّ وجلّ يعلم ما للعباد من مصالح، فيكون شرعه موافقًا للعقول والفطرة.
- ترسيخ مفهوم الشريعة في عقل المسلم وأنّ تشريع الله عزّ وجلّ مُهيمِنا على جميع التشريعات، وهو ما يُعَبَّر عنه بالسيادة الربانيّة. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾(المائدة:٤٨).
- تعريف المسلم على مخاطر القوانين الوضعيّة فلو أنّ رجلا أعمى علم أنّ طبيبًا يُشفي مرضه لهرع إليه، وكذلك الأصم وغيرهم من ذوي العاهات، فما بالك فالناس الذين جرّبوا النظم والقوانين الوضعيّة على اختلاف مشاربها وأغرقتهم بالمشاكل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والنفسيّة وغيرها، ويسمعون بالقرآن والشريعة الغراء التي تخرجهم من الظلمات إلى النور، ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون.
- ترسيخ مفهوم النصر والتمكين، فإنّ الجيل الأوّل في الإسلام قام من قلب الصحراء والبداوة ووصل إلى قمّة البشريّة بهذا المنهج المؤثّر وهذه الشريعة التي جعلتهم كذلك، إلا أنّهم لم يخرجوا من بشريّتهم، وهكذا ليس مستحيلا أن يظهر جيل جديد يصل إلى مستوى عال من العلوّ والرفعة.
- إعداد المرافعين الأكفاء وإعداد الجيل الواعي لواجباته وحقوقه والضغط القانونيّ لتغيير الثنائيّة القضائيّة والخيار في اختيار الهيئة القضائيّة.
- تدريب المسلم على دوام الصلة بالله، فيجب على المسلم أن يجعل كل حياته لله وينوي ذلك عند شروعه بأي عمل تعبديّ أو تكليفي أو اعتيادي، قال تعالى:

﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾(الأنعام: 161).

- التدرّج في إصلاح المجتمع ودفعه نحو تطبيق الشريعة والتحاكم إليها، بحيث تتضامن المؤسّسات التربويّة والإعلاميّة والثقافيّة شيئًا فشيئًا بلا يأس.
- التغيير يأتي من خلال تغيير الفرد نفسه، خلافًا للنظم الوضعيّة التي تعتمد في التغيير على الجديد وعلى المادة وامتلاك أكبر قدر من المال.
- ترسيخ محبّة الشريعة في قلوب المسلمين، فلقد جاءت الشريعة لحفظ الضرورات الخمس: الدين النفس النسل العقل المال، هذا ما تتميّز به الشريعة عن غيرها من القوانين الوضعيّة التي لا تعتبر للدين مكانًا ومستعدّة للتضحية بالنفس في سبيل مصالح ضيّقة ومضيعة للنسل من خلال الإباحيّة التي تغرق بها ولا تحفظ عقلا ولا مالا، فتغزو العقول بالأفكار الهدّامة وتسلب الأموال وتغدو الهوّة بين الأغنياء والفقراء سحيقة بسبب عدم توزيع الثروات بالعدل.
- ترسيخ الشعور بأنّ الشرع جاء لمصلحة النّاس وأنّه أحسن حُكم يمكن أن يتّبعه بشر. قال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠). وقد جاءت الشريعة لحفظ مصالح الناس بما تؤول إليه في الآخرة، أي تهيئة الناس للظفر بسعادة الآخرة، فلا يجوز التفريط في الآخرة من أجل دنيا زائلة[1].
- تطبيق الشريعة الربانيّة يُطمئن النفس أنها خير لأنفسنا، وأن السعادة تكمن في تنفيذها، وأن الشقاء يترتّب على تركها، فالخير والبركة والسعادة كلّها من بركات تطبيق الشريعة. قال تعالى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٦)، كما أنّها مُبَرَّأة من النقص، سالمة من العيب، بعيدة عن الظلم، كما أن الناس أمامها سواء لا فضل لعربيّ على عجميّ إلا بالتقوى، فهذا جميعه دافع لتطبيق الشريعة وللتربّي على حبّها.
- إنّ ثبات العقيدة وأصول الشريعة والتغيّر في الظنّيات وفق الحال يجعل الكل متساوين تحت القانون والشرع، فلا قانون خاص للحاكم ولا أحكام طوارئ ولا أشخاص فوق القانون،

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 126.

مما يجعل الشعور بالعدل يسود المجتمع، فلا ضير إن خسر هذه القضيّة ولا يبحث عن أكل أموال الناس بالباطل، لأنّ هناك من يحكم بالشريعة التي تسري أحكامها على الجميع. من هنا فتطوّر القوانين الوضعيّة والدساتير وفق تغيّر الحكّام يجعل الناس في قلق دائم وخوف من الظلم الذي ينبع من هوى الحكّام.

- ترسيخ معنى الاعتزاز بالشريعة، قَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)**[1]. فالذي يتّبع هذه الشريعة وما أنزل الله يرفعه الله في الدنيا والآخرة، والذي يُحَكِّم غير شرع الله يضع الله من قدره في الدنيا والآخرة.

[1] **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (6) باب "فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها" رقم (47) حديث رقم (269).

الفصل الثالث

الآثار التربويّة للجوانب النفسيّة والاجتماعيّة لتطبيق الشريعة الإسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة عند مسلمي أراضي 1948 مقارنة بالقوانين الوضعية

ويتكون هذا الفصل من مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الجوانب النفسيّة لتطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية عند المسلمين في أراضي 48

وتحت هذا المبحث تندرج المطالب الآتية:

المطلب الأول

الأهميّة النفسيّة لتطبيق الشريعة

النفس كما عرّفها الإمام الغزالي هي: اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته(1).

وقال أبو محمد بن حزم: "ذهب سائر أهل الإسلام والملل المقرّة بالمعاد إلى أن النفس: جسم طويل عريض عميق ذات مكان، عاقلة مميّزة ، مصرّفة للجسد"(2).

ورأى خطاطبة "أن مفهوم النفس من المنظور الإسلاميّ ووفقًا لمرجعياته الأصيلة واضح غاية الوضوح في دلالته الأصيلة على "مجموع الإنسان" و"ذاته كلّها" بعموم مكوّناتها الماديّة والمعنويّة، وأنّها قد تدلّ أحيانًا على بعض مكوّنات النفس المعنويّة كالروح أو جانبها الباطنيّ. وهذا يؤكد أن معنى النفس في المنظور الإسلاميّ بعيد كلّ البعد عن التعقيدات والصعوبات والإشكالات التي لحقت بهذا المفهوم من مصادر المعرفة الإنسانيّة التي لم تعتمد الوحي الإلهي مرجعيةً أساسيّة في الوقوف على معناه ودلالته"(3).

والباحث سوف يتعامل مع مفهوم النفس كما جاء في تعريف خطاطبة لسهولته وشموله.

فالفطرة تُراعي الشريعة وتنسجم معها لأنّ الإنسان خُلِق خيّرٌ بداية، فالشريعة تُساير رغبات وميول وغرائز البشر.

---

(1) انظر: الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، 3/5 .

(3) انظر ابن حزم، لأبى محمد، **الفصل فى الملل والأهواء والنحل،** جدة، شركة مكتبات عكاظ، ط 5، ص 202.

(1) خطاطبة، عدنان، **الأصل النفسي للتربية الإسلامية: "دراسة تأصيلية"**، ص 229.

وإنّ الانسان منذ خُلق إلى اليوم تغيّر في مظهره وفي الأمور الماديّة، ولكنه لم يتغيّر في جوهره وفطرته، ولم تتغيّر دوافعه الأصليّة، فلا يستغني عن الله ليهديه إلى ما لا يستطيع الوصول إليه بنفسه "وسيظلّ الإنسان في حاجة للعقيدة التي تُعرّفه بسرّ وجوده، وبحاجة للعبادات التي تُغذي روحه وتصله بربّه، وبحاجة للأخلاق التي تُزكّي نفسه وتُقوّم سلوكه، وبحاجة للشريعة التي تجعل التوازن والعدل بينه وبين غيره. وسيظلّ الإنسان بحاجة إلى قواعد ربانيّة تضبطه وتحميه، وسيظلّ بحاجة إلى رادع يردعه من تعدّي حقوق الله والغير"[(1)].

وهكذا فإنّ تطبيق الشريعة عبادة، بمفهوم العبادة الشامل، وهي "كل ما يحبّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"[(2)]، حيث قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:٥٦)، فيدخل في هذا التعريف كل فعل يفعله البشر، ومن ضمنها، بل أولاها تطبيق ما شرعه الله للبشر، فقد خلقهم لعبادته وعليهم تحقيق هذه الغاية من خَلقهم بواسطة الشرع والطريق التي حدّدها لهم عزّ وجلّ وليس ما يحدّدونه هم.

وإنّ لتطبيق الشريعة تأثيرًا على النفس البشريّة وسوف يتبيّن ذلك في ما سيأتي:

الأول: الشريعة الإسلاميّة تنسجم مع حقيقة النفس البشريّة وتغذّيها بالأحسن:

إنّ للنفس الإنسانيّة حقيقتين أساسيتين في وجودها واستمرار عيشها:

أوّلا: النفس الإنسانيّة قائمة على الهَمِّ، أي على الإرادة والعزيمة[(3)] والحرث، أي الحركة والعمل للدنيا والآخرة[(4)]، وتبغي الوصول إلى التنعّم ودفع الضرر والألم، بحيث إنّ كل مخلوق مُحتاج إلى جلب المنفعة ودفع الضرر عنه[(5)] فإذا كان حرثه، أي عمله وتحركه، وتكوّن إرادته، أي همّه، هو وجه الله تعالى، فمهما فعل من واجبات أو مندوبات أو مُباحات، يُثاب على ذلك.

ثانيًا: الإنسان مفطور على العيش مع الآخرين والاجتماع بهم. من هنا يحتاج الإنسان إلى التشريع لدفع الضرر وجلب المنفعة خلال تحرّكه حتى لو كان وحده، لقوله تعالى﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (يوسف: ٥٣) كما ويحتاج لتنظيم التعايش وضبط

(2) القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، ص 136.

(3) ابن تيمية، احمد، **العبودية**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط5، 1979، ص39

(4) همّ بالشئ نواه وعزم عليه : ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص 139.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**،ج2، ص 378.

(2) ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 298/14.

العلاقة بالآخرين التي لا تتمّ إلا بها، حيث إنّ اجتماع اثنين فأكثر يحتاج إلى أمر ونهي، وهي من لوازم الحياة البشريّة[1].

وكون الأنفس تجتمع وتتعامل معًا فإنّها تحتاج إلى ضابط يضبط تصرّفاتها، وهو ما يسمّى الحقّ "وقد يخطئ الإنسان ويصيب بتعيين الحقّ لذا جاءت الشريعة السماويّة لتعيين هذه الحقوق"[2].

"إنّ التصورات أيّة تصورات، والتي هي عقائد البشر على اختلاف شعوبهم، هي التي تصوغ النفسيّة، والنفسيّة هي التي تحدّد السلوك وتصوغه. وأسوأ تصور يصوغ أسوأ نفسيّة. والنفسيّة شرًا أو خيرًا هي التي تحدّد نوعيّة السلوك. وعند المسلمين أفضل وأصحّ تصور (عقيدة)، فعندهم أفضل نفسيّة، ولديهم أفضل وأصحّ وأحسن تصرّف وسلوك بين الأمم"[3].

ولكي يصل الإنسان إلى الحق لا بدّ له من علم، وقد بني العلم على أمرين: على العلم المفصّل، حيث إنّ الإنسان يجهل هذه التفصيلات بداية ولا بدّ له من معلّم يعلمه إياها، ومبنيّ على العدل المطلق، فهو لا يعلم الغيب ونفسه قاصرة[4]، من هنا يمكن أن نستدلّ على الآتي:

أوّلا: الإنسان لا يمكن أن يختار ما يضرّه على ما ينفعه، ويمكن أن يكون الدافع لاختيار ما يضرّه هو الجهل، أو ظلم النفس أو ظلم الآخرين، من هنا فهو بحاجة إلى من يوجهه ويأمره وينهاه.

ثانيًا: رغم وجود العقل والفطرة إلا أنهما لا يكفيان للاستدلال على الحقّ التفصيليّ، ودلائل ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ** ﴾ (النحل: ٧٨)، كما أنّ الفطرة يمكن أن يطرأ عليها الفساد فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ)**[5].كما أنّه يمكن أن يجتمع في الفعل الواحد مصالح ومفاسد لا يمكن معرفتها بالاعتماد على العقل والفطرة لأنها تعتمد

---

[3] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، 292/2.

[4] الزرقا، مصطفا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص 17.

[5] القيسي، مروان، **معالم التوحيد**، ص 117.

[6] ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 38/14.

[1] **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز رقم (29) باب "ما قيل في أولاد المشركين" رقم (91) حديث رقم (1319)، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر رقم (46) باب "معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين" رقم (6) حديث رقم (22).

على الواقع المحسوس فقط، فتأتي الشريعة لتبيان الحقّ في ذلك.[1] كما أنّ هذه النفس والفطرة، لو كان بالإمكان الاعتماد عليهما، لما دخلت في الشرك بالله، وهو أعظم مفسدة للنفس الإنسانيّة.

لذلك نرى أنّ الاعتماد على شرع الله العليم ينسجم مع حركة هذه النفس التي تحتاج إلى الحقّ ليغذّيها ويصقلها وينظّم علاقتها بالآخرين.

الثاني: تنسجم مع العقل البشريّ وتغذّيه بالأحسن.

الشريعة الإسلاميّة تحترم العقل، وترفع من شأنه، ولا تحجر عليه، ولا تنكر نشاطه، والإسلام لا يرضى من المسلم أن لا يفكر ويذهب إلى التقليد الأعمى، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ (الأنعام: ١٠٤).

والعقل هو قوّة أو صفة في النفس البشريّة، وهو كالعين التي تبصر في الجسد[(2)]، لذلك جاء هذا أثر لتطبيق الشريعة على العقل.

فالإسلام شجّع العقل على التفكّر والتأمّل في سنّة الله في خلقه وتدبّر حكمة التشريع والتأكّد من كل معلومة[(3)] لذلك فالعلاقة بين الشريعة والعقل علاقة تفاعل ليس تضاد ولا تنافر. فالعقل يتكامل مع الوحي "فالوحي بالنسبة للعقل بمنزلة الشمس أو الضوء للبصر"[(4)] والعقل هو الذي يفسّر النص وقدّر الله عزّ وجلّ أن تكون نصوص قطعيّة الدلالة ونصوص ظنّية الدلالة، كما أنّ للعقل دورًا فيما لا نصّ فيه، وهو كثير، فتُركت للعقل مساحة واسعة ليعمل فيها مع وجود النصوص الأصليّة الثابتة وما وضعته من قواعد وأحكام وأساسات[(5)].

ومن الخطأ أن نقول إنّ الإسلام ضدّ العقل، لأنّه لا يوجد هناك عقل واحد له عقائد ومبادئ محددّة ومعروفة يحتكم لها البشر، فالعقول البشريّة بعدد البشر "والذي يحدّد ذلك هو العقل الإسلاميّ الذي يستند في ذلك للقرآن والسنّة، أما الآراء والاجتهادات العلمانيّة فهي آراء الفلاسفة، ولا توجد أسس صحيحة لها، فهي في اعترافهم آراء تصيب وتخطئ وهذا لا يعني أنها كلها خطأ، ولكن لا أحد يستطيع أن يثبت أن هذا الرأي أو ذاك هو علم أو جهل، فإذا تعارضت الآراء العلمانيّة مع الحقائق الإسلاميّة الفكريّة، فالآراء خاطئة. من هنا، فأي قانون وضعيّ من اجتهاد فئة

---

(2) ابن القيم، **مفتاح دار السعادة**، 117/2.

(3) خطاطبة، عدنان، **الأصل النفسي للتربية الإسلامية**، ص 239.

(4) الجوير، إبراهيم، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية**، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1994، ص 44.

(5) الكيلاني، ماجد، **أصول التربية الإسلامية**، دبي، دار القلم، ط1، 2006، ص 290.

(1) القرضاوي، **يوسف، الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، ص 16.

أو دولة، يكون عرضة للصحّ أو الخطأ، أو لأن يكون فيه جهل بحقيقة الإنسان أو ملائم له، ولكن العقل الإسلاميّ المبنيّ على النصوص الصحيحة ليس عرضة لمثل هذه الأمور، لأن النصوص الصحيحة وحي من الله عزّ وجلّ الذي يعلم السر وأخفى"[1].

قالت العلمانيّة للبشر: ابتعدوا عن الدين، واتّبعوا العقل "العلمانيّ" فهو سيبيّن لكم الحقّ من الباطل، والصواب من الخطأ في الجوانب السياسيّة والاجتماعيّة والعقائديّة والاقتصاديّة، ولكن إذا سُئل العلمانيّون من الخالق، فترى الإجابات المتناقضة منهم ولن يصلوا إلى رأي، وغارت بهم الأرض من الحيرة، أو تكون إجابتهم متهربة بأن ينصحوك بالابتعاد عن الأمور الغيبيّة، لأنها لا حاجة فيها، مع العلم أنّ الأمور العقائديّة كانت صحيحة أو خاطئة، لها أثر كبير على الحياة العمليّة للمجتمع، ومهما تهرّبنا منها فإنّنا سنتكلّم عنها لا جدال في هذا الأمر[2].

من خلال الآراء أعلاه يرى الباحث أنّ العقل الذي يستند إلى النصوص الصحيحة هو الحكم والفيصل الذي تحتكم إليه كل العقول للفصل بين الحقّ والباطل، وزد على ذلك المساحة التي أعطيت للعقل البشريّ في النظر في النصوص ظنيّة الدلالة ليعمل فيها وفق شرع الله، هذا التناغم العجيب لا تجده في أي قانون وضعي، تتعدّد القوانين بتعدّد الأزمنة والأمكنة.

فالعقل الذي ارتبط بنور الإيمان هو العقل المطلوب شرعًا، حيث يمكن للعقل أن يعي ويدرك ما وراء التشريع من مقاصد وحكم وعلل، ويمكن أن لا يدرك ذلك إلا بعد أن يعلم الحكم فيحاول أن يصل للعلّة والمقصد. لذلك يجب عدم المغالاة في العقل وإخضاع كل شئ له، "بل تنويره بنور الإيمان الذي كضوء الشمس بالنسبة للأرض"[3].

وقد حارب الإسلام الجهل وأوصى بتغذية العقل بما ينفعه بداية من العقائد وانتهاء بالأوامر والنواهي، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَثْنَى قَوْمٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَبْلَغُوا فِي الثَّنَاءِ فِي خِلالِ الْخَيْرِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ عَقْلُ الرَّجُلِ؟)** قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نُخْبِرُكَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَأَصْنَافِ الْخَيْرِ وَتَسْأَلُنَا عَنْ عَقْلِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الأَحْمَقَ يُصِيبُ بِحُمْقِهِ أَعْظَمَ مِنْ فُجُورِ الْفَاجِرِ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْعِبَادُ غَدًا فِي الدَّرَجَاتِ وَيَنَالُونَ الزُّلْفَى مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ)**[4].

---

[2] عيد الدويهيس، **العلمانية في ميزان العقل**، ص 26.

[3] المصدر السابق، 37.

[1] ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ج 3 ص 339.

[2] **إسناده ضعيف**، أخرجه الحارث في مسند (2/802)، حديث رقم (814)، ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (1/163) وقال: قال الأزدي: متروك الحديث، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (3/510): قال الازدي: لا يكتب حديثه.

لذلك جاء الإسلام معالجًا العقل بالطرق الآتية:

أوّلا: تحريره من الخرافة والتبعيّة.

ثانيًا: تحديد مساره في الاتجاه الذي يطيقه وإعفاؤه مما لا يطيق.

ثالثًا: تحديد المنهج الصحيح للنظر العقليّ وتسديده[1].

كما وحارب الشرع كل ما يضر بالعقل ويخرجه عن مكانته كشرب الخمر والمخدّرات والمسكرات عمومًا.

من هنا، فالعقل لا يستطيع بنفسه أن يشرّع لأن قصوره يجعله يلتفت لأمور ويغفل عن أخرى، فالعقل ينسى ويغفل وتحيط به الأهواء والشهوات، لذا إذا شرّع أو قنّن فسيأتي غيره بعده ويبدّل لأن قانونه لا يمكن أن يكون كاملا، بينما تشريع ربّ العالمين أعلى من كل العقول والأهواء[2] قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، كما أنّ العقل قاصر عن الوصول إلى المصلحة من وراء التشريع، وهي المقصد الرئيسيّ من التشريع، أي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فالعقل محدود النظر، لهذا لا ولن يصل بنفسه من غير مشرّع أعلى منه يريه السبيل[3].

وكما أنّ العقل لا يستطيع أن يصل إلى كلّ العلم بقوّته حيث قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، لذلك تأتي الشريعة لتعلّمه ما لا يعلم، وبخاصّة انّ الشريعة كاشفة لما سيكون وفق علم الله تعالى، فالشرع يغذّي العقل بالحقّ ويريه الباطل ويشجّعه على العمل وفق دائرة الحقّ، كما ويقيه من الانحرافات الفكريّة التي توره المهالك مثل الإلحاديّة وغيرها، فأنّى للعقل اتّباع غير شرع الله!

لذلك أي عمل يقوم به الإنسان المسلم يقيسه دائمًا بعقله وفكره، بأصله ومطابقته للشريعة، وبهذا يكون دائم الصلة بالله تعالى.

---

[3] الجوير، إبراهيم، **أثر تطبيق الشريعة في علاج المشكلات الاجتماعية**، ص 64.

[4] القطان، مناع، **وجوب تطبيق الشريعة**، ص 96.

[3] القطان، مناع، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1991، ص 83.

الثالث: تُصلح القلب وتُغذّيه بما ينفع النفس الإنسانيّة.

فالانفعالات جميعها تحدث في القلب ومنها: التأثر والخوف والرجاء والخشوع والإيمان والحبّ في الله والبغض في الله، كل ذلك في القلب، قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (**...أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ**)[1].

الرابع : تُحقّق الراحة النفسيّة والطمأنينة والثقة بالنفس:

عندما نتكلّم عن شرع الله نعلم أنّه أفضل ما شرع للبشر، لا يعلو عليه أي قانون وضعيّ.

"إنّ هدي الرسول ﷺ هو خير الهدي، فهديُه هو حياة القلوب وراحة النفوس قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾ (الأنفال: ٢٤) وهديُه هو مفتاح الفلاح قال تعالى: ﴿ **فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وبناء عليه فمن فضل هدياً على هديه فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه لأنه منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة ولأنه معارض لأدلة الشرع ومضادّ لله تعالى في حكمه وقضائه"[2]. والشريعة هي الدواء المفيد لكل ما يعتري النفس البشرية فكيف بالمريض أن يختار الضارّ على النافع والشافي. قال تعالى ﴿ **إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ (الإسراء: ٩) لذلك فإنّ السلوك الأقوم هو نتيجة اتّباع شرع الله.

إنّ الفرد الذي يبتعد عن الشرع يصبح متخبطا حائرا والبعد عن الشرع يورث الضجر والملل والانحرافات السلوكية والبحث عن الربح المادي من القوانين الوضعيّة يورث فراغا روحيا وضيقا نفسيّا[3].

قال عبد الله عزام: "الشخصيّة المسلمة التي بنتها العقيدة، تجد صاحبها: مطمئن النفس، هادئ البال، قرير العين، ليس بالقلق ولا بالحيران، حتى كان يقول أحدهم: (نحن في سعادة لو علمها الملوك لقاتلونا عليها)، وقيل للعالم عبد الله بن مبارك (من الملوك؟ قال: الزهاد، قالوا فمن

---

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (2) باب "فضل من استبرأ لدينه" رقم (37) حديث رقم (52)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة رقم (22) باب "أخذ الحلال وترك الشبهات" رقم (20) حديث رقم (107).

[3] آل شيخ، صالح، **الآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية**، ص 129.

[3] أنظر: القطان، مناع، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية**، ص 217.

السفلة؟ قال: الذين يأكلون بدينهم، قالوا: فمن سفلة السفلة؟ قال: الذين يصلحون دنيا غيرهم بتضييع دينهم)"[1].

فالمسلم الذي يطبّق الشريعة بعيدا ما يكون عن الحيرة: فهو يعلم أن الله واحد، وأن هذا الكون كله من خلق الله وأنه هو نفسه مخلوق من طين وروح وانه يسلك الطريق المستقيم التي توصله للجنة، هذه الحيرة التي حيرت الفلاسفة والملحدين وغيرهم من البعيدين عن شرع الله.

كما أنّ المتبع لشرع الله يعلم أن هذه الدنيا ليست النهاية، والجزاء ليس في هذه الأرض، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ (النجم: ٣٩-٤١)، فما فاته في الدنيا سيعوض عليه في الآخرة، والحياة الدنيا بالنسبة للآخرة كساعة من نهار، لذلك ما الباعث إلى القلق أو الحيرة، بل هي الراحة النفسية والطمأنينة. قال تعالى: ﴿ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (التوبة: ٣٨)، فالمسلم مطمئنّ لأنه يعلم أن الرزق محدود والأجل مقدر.

وهذا كلّه يسكب الطمأنينة والسعادة في قلبه، وهذا يربّي عنده التضحية والبذل، حتى أنه ليبذل روحه في سبيل الله طمعا فيما هو أكبر من النفس والأرض وهو الجنّة.

فهذه السعادة وهذا الأمن النفسيّ والعقليّ هو الذي ينشده أي إنسان عاقل، قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (يونس: ٥٨) وهي تدلّ على أنّ الشريعة جاءت لإنقاذ البشريّة من الشقاء ولتوفير أسباب السعادة لها.

كذلك فإنّ الشريعة لم تسوّ بين من اتّبعها ومن لم يتّبعها في حياتهم وفي مماتهم، ففرقت بينهم، كما قال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (الجاثية: ٢١)، وهذا خير دليل على أن الله عزّ وجلّ يدفع المؤمن المطبّق للشريعة إلى كل خير وسعادة وطمانينة وقرّة عين.

والله عزّ وجلّ كفل من يعتصم به أن يخرجه من كلّ أزمة ومشكلة نفسيّة أو غيرها يقع فيها، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ (الطلاق: ٢ – ٣) وهذا هو الكفالة لمن تبع شرع الله وطبّقه كما أمر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (آل عمران: ١٠).

---

[2] عزام، عبدالله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، ص 112.

هذا هو الاتّباع لشرع الله الذي يجعل المسلم رقيبًا على نفسه، إذ لا قيمة للدين ما لم يُنشئ قوّة تكبحها وتهذّبها، هي قوّة الضمير الذي يَعتبر الدين أن تربيته داخل الإنسان جزء من رسالته[1]. قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه: ١٢٣ – ١٢٤).

الخامس: تُبقي النفس البشريّة بين الخوف والرجاء.

إنّ النفس البشريّة التي تعتاد على الخوف، ياتي يوم تستطيع فيه التحرّر من هذا الخوف، ولكن الشريعة تُبقي النفس بين الخوف والرجاء.

قال البوطي عن القرآن الكريم: "أنه يضع المتأمّل في آياته في حالة وُسطى بين الخوف من عذاب الله تعالى، ورجاء رحمته وعفوه؛ وذلك كي لا يُسيطر عليه من الرهبة والخوف ما يجعله في يأس من سعة عفوه، فيمضي بذلك في الطريق التي يشتهيها لاعتقاده بعدم الجدوى من الحذر والاستقامة، ولكي لا يفيض قلبه أملا بمعاني الرحمة والمغفرة وحدها، فلا يجد بذلك ما يصدّه عن ارتكاب أيّ مُنكر والانحراف إلى أيّ زلل"[2].

السادس: تتعامل مع النفس وفق معطياتها.

الشريعة لا تتعامل مع النفس بالتهديد بالعقوبة فقط، شأن القوانين الوضعيّة، "فالنفس تارة يأتيها الترغيب، وتارة يأتيها الترهيب، وتارة تُخاطب الشريعة الروح، وتارة تُخاطب الجسد، حسب الحاجة والظروف. وتارة تتأثّر بالمثل وتارة تتأثّر بالقصة، وتارة هي مُلزمة بالعمل، وتارة هي مُلزمة بالاعتقاد، تتعامل مع كلّ أنواع الأنفس بتعدّد مشاربها"[3].

لذلك تجد الشريعة مبنيّة على التيسير ورفع الحرج، لا تطلب من النفس المستحيل ولا تتركها هملا، توازن يُلائم حال صاحبها.

السابع: تضبط الشهوات.

لم تترك الشريعة الإسلاميّة النفس تغرق في شهواتها، بل ضبطتها، فعلى سبيل المثال، لا علاقة بين رجل وامراة إلا من خلال الزواج أو ملك اليمين. فهي لا تُطلق العنان للشهوات ولا تُلغيها، كبعض الملل، بل تضبطها بضوابط. بالمقابل تجد القانون الوضعيّ الإسرائيليّ يُحلّ

---

(1) العقاد، عباس، **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، ص 285.

(2) البوطي، محمد سعيد، **من روائع القرآن تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999، ص212.

(1) آل شيخ، صالح، **إعجاز القرآن**، ص 26، على شبكة الانترنيت، ملتقى أهل التفسير: http://vb.tafsir.net/tafsir237/#.U0B4WaSKDIU، تاريخ دخول 2014/1/2.

الصاحبة "الخليلة" بالإضافة إلى الزوجة، ويُحرّم تعدّد الزوجات، رأى أنّ ظاهرة الصداقة تكثر حتى بين صفوف القضاة والرؤساء والزعماء، فحلّل هذه الظاهرة، من منطلق الغريزة التي لا يستطيع أن ينكرها، فكان خطأ القانون الذي لا ينظر نفس النظرة الحكيمة التي ينظرها الشرع.

فالشريعة أحسن ما يكون لضبط هذه النفس، قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧١) ، فلو خرجنا عن الشرع واتّبعنا ما قنّنه البشر لفسدت السماوات والأرض، وهذا ما يحصل على أرض الواقع اليوم.

لذا تضبط الشريعة سلوك النفس البشريّة وتمنعها من الاعتداء على المسلمين بكل ألوانها، ومن ضمنها الاعتداء الاقتصاديّ والكسب غير المشروع وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا النهي جاء ليضبط شهوة النفس للمال والتسلّط كما جاء في الحديث الشريف: "لا تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلم: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هاهُنَا -ويشير إِلَى صدره ثلاث مرات- بحَسْب امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلم عَلَى المُسْلم حَرَامٌ، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُهُ"[1].

الثامن: ملائمة وهادية للفطرة الإنسانية.

فالإيمان بالله أمر فطريّ، بحيث يوجد دافع داخليّ للإنسان يدفعه للبحث عن خالقه وخالق هذا الكون[2]، وللتوجّه إلى قوّة عليا لسدّ احتياجاته، هذا الاستعداد الفطريّ ينسجم مع شريعة الله التي تغذّي النفس بما استعدّت له فطريًا، ولكن بدون هذا التوجيه الربانيّ حارت وعبدت الطواغيت على أنواعهم، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠) وقال أيضا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، هذه الفطرة لا بد أن تستقبل الشريعة بحبّ وتنسجم مع تعاليمها، لأنها جُبلت عليها وعلى الإيمان بها.

---

(1) **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب،رقم (46)، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقم (10)، حديث رقم (6706).

(2) نجاتي، محمد عثمان، **مدخل إلى علم النفس الإسلامي**، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2001، ص 97.

وإن النفس الإنسانية مؤهّلة لطريق الخير وطريق الشر، وإن إرادتها الحرّة هي التي تتّجه بها إلى أحدهما، ومن أجل ذلك جاء الدين الحقّ عن طريق الوحي ليهدي الإنسان إلى أحسن السبل، وليحذِّره من الطرق المنحرفة[1]، كما قال تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ (يونس: ٩). فكما تحتاج النفس إلى الهداية لتطبيق الشريعة فإنّه يحتاج زيادة الهدى لكي لا ينتكس على عقبيه.

وقد أورد القرآن ثلاثة أنواع للنفس الإنسانيّة للنفس الواحدة، فتارة تكون النفس أمّارة بالسوء، حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ ﴾ (يوسف: ٥٣)، وتارة تكون النفس لوّامة قال تعالى:﴿ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ (القيامة: ٢)، وتارة تكون النفس مطمئنّة، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ (٢٧) ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ (٢٨) فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي (٢٩) وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴾ (الفجر: ٢٧ – ٣٠). أما النفس الأمّارة، فهي التي تمثل الطبيعة البدنيّة، وتأمر باللذات والشهوات الحسيّة، وتجذب القلب إلى الأهواء. وأما النفس اللوّامة، فهي التي تنوّرت بنور الإيمان، فكلما صدرت عنها سيئة بحكم طبيعتها، أخذت تلوم نفسها. أما النفس المطمئنّة، فهي التي وصلت إلى درجة اليقين، وتحررّت من صفاتها الذميمة، وتخلّقت بالأخلاق الحميدة، فالنفس المطمئنّة هي النتيجة للنفس اللوامة التي تجتهد فتصل إلى أعلى مرتبة، والنفس اللوامة مرتبة متقدّمة عن تلك الأمّارة بالسوء، فإنّ الغفلة تتركها على أمرها بالسوء والاجتهاد على عبادة الله يرتقي بها[2].

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾ (الزمر: ٢٢) وقال أيضًا: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ (إبراهيم: ١). من هنا فإنّ النفس لا تستطيع أن تصل إلى الحقّ أو تختار الحقّ إلا باتّباع شرع خالقها، لأنّ أي قانون وضعيّ لا يستطيع أن يُهيّئ كل المعلومات اللازمة لها لتختار بين الحقّ والباطل، فإذا لم تتوفّر لديها كل المعلومات اللازمة، فلا بدّ أن يكون مصيرها الضلال والهلاك.

وقد وعد الله أنّه يمكن لهذه النفس، إذا تغيّرت وحاولت الوصول إلى درجة الإيمان المطلوبة، فيتحقّق النصر ويتحقّق التمكين. قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (الأنفال: ٥٣).

---

[1] الشحود، علي بن نايف، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ج4، ص2، المكتبة الشاملة.

[2] المصدر السابق، ج4، ص2، المكتبة الشاملة.

فشريعة ربّ العالمين تُعطي النور وتُضيئ الطريق للنفس لترتقي فوق شهواتها وماديّاتها. قالى تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٥ – ١٧٦).

كذلك تُبيّن الآيات من سورة النساء أنّ اتّباع غير شرع الله هو انحراف وضلال، وكما سمّاه عزّ وجلّ "ميلا عظيمًا": ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧ ﴾ (النساء: ٢٧)، فاتّباع التشريع الوضعيّ فيه ميل وزيغ عن طريق الرشد والهداية والسعادة وعن الطريق المستقيم.

التاسع: تُراعي كرامة الإنسانيّة

وذلك من خلال تشريعات تحقّق كرامة الإنسان وتمنع عنه الأذى والظلم وتُعطيه التعليمات اللازمة للمحافظة على كرامته وكرامة من حوله.

وكذلك فكرامتها نابعة من خلقها كإنسان، خلقها الله عزّ وجلّ[1], قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

ومن صور الكرامة الإنسانية مراعاة إرادة النّفس وحرية اختيارها مع ترتيب المسؤولية على هذا الاختيار وهذا الأمر يتمّ من خلال طرح الطريقين أمام الإنسان، وله حرية اختيار طريقه، قال تعالى﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ (الشمس: ٧– ١٠) وللمرء القوّة النفسيّة للاختيار، ولكل اختيار مسؤوليّته، والله تعالى لا يظلم أحدًا لأنّ كلّ مسؤول عن عمله كما قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّامٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ (آل عمران: ١٨٢).

العاشر: تدفع سلوك النفس وتربّيها على الدوافع الإيمانيّة.

والدوافع الإيمانية هي قوّة ذاتيّة تُحرك السلوك وتوجّهه نحو تحقيق هدف معيّن، وتُحافظ هذه القوّة على دوام ذلك السلوك ما دامت الحاجة قائمة لذلك[2], أو أنّها مفهوم فرضي يدلّ على حالة

---

[2] خطاطبة، عدنان، **الأصل النفسي للتربية الإسلامية: "دراسة تأصيلية**، ص 232.

[2] بني جابر، جودت، **المدخل إلى علم النفس**، عمان، مكتبة الثقافة، ط1 ص 155.

الإثارة الملحّة الناتجة عن وجود نقص فيسيولوجيّ أو نفسيّ يدفع الإنسان إلى النشاط وبذل الجهد حتى يسدّ النقص ويشبع الحاجة، فينخفض التوتّر ويعود الاتّزان الداخليّ(1).

ويرى العيسوي أن الدوافع: "حالة داخليّة أو استعداد داخليّ، فطريّ أو مكتسب شعوريّ أو لا شعوريّ، عضويّ أو اجتماعيّ أو نفسيّ، يثير السلوك ذهنيًا كان أو حركيًا وتوصله ويسهم في توجيهه إلى غاية شعوريّة أو لا شعوريّة"(2).

ممّا سبق يُلاحَظ بأن الدافع قوّة داخليّة تدفع الإنسان إلى سلوك ما، فإذا كانت دوافع الشر فيه أقوى، فإنّ ذلك يدفعه إلى سلوك يتناسب معها، وإذا كانت دوافع الخير أكبر دفعه إلى سلوك مرغوب، ومن هنا جاءت الشريعة لتربّي دوافع الخير في الإنسان وقوى الإيمان لتدفعه تباعًا إلى فعل ما يُرضي الله تعالى.

والشريعة تستعمل الحوافز والروادع لتربية الفرد على الدوافع الإيمانيّة. فتارة تُرغّب بالجنّة ونعيمها وبالفلاح للمؤمنين وبالفوز والنصر، وتارة تُرهّب من النّار والعذاب وسوء الخاتمة.

فتطبيق الشريعة الإسلاميّة فيه تربية إيمانيّة للدوافع لا تجده في القوانين الوضعيّة، إذ أنّ نظرة الإسلام ليس للحياة الدنيا فقط، بل للآخرة أيضًا. "حيث كان من الأسس الأصوليّة للتربية الإسلاميّة الاستناد إلى خطاب يُوقظ الوازع الإيمانيّ عند الإنسان"(3).

وكما قال تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ (الأحزاب: ٤)، فإنّ التربّي على طاعة الله تعالى والاحتكام إلى شرعه يُخرج من قلب الإنسان إرادة طاعة ما وضعه البشر من قوانين.

كذلك فإنّ القيم في الإسلام والتي مصدرها من عند الله عزّ وجلّ، هي التي تدفع سلوكه وتوجّهه إلى الحقّ، فيتجدد مصير العلاقة بينه وبين الآخرين(4).

الحادي عشر: تهيّئ النفس البشريّة لمصيرها في الآخرة:

فالنفس البشريّة تفنى في هذه الحياة الدنيا ولكنها تعود يوم القيامة، فإمّا نعيم مقيم أو عذاب أليم.

---

(1) التل، شادية، **علم النفس التربوي في الإسلام**، عمان، دار النفائس، ط1، 2005، ص 150.

(3) عيسوي، عبدالرحمن محمد ، **معالم علم النفس**، القاهرة، مصر، دار المبطوعات الجامعية، 1972، ص123.

(1) فوارس، هيفاء، **الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التعليمية**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، 2011، ص 163.

(2) القيسي، مروان، **المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، مجلد 22، عدد 6، 1995.

والناظر إلى القرآن العظيم يرى الأحكام غير منفصلة عن الوعد والوعيد، فعلى سبيل المثال قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وغيرها من الآيات التي تحثّ على تطبيق الاحكام ابتغاء جنّات الله، وعدم الركون إلى ما شرعه بشر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هود: ١١٣).

المطلب الثاني

السلبيّات النفسيّة لتطبيق القوانين الوضعيّة

في هذا المطلب سوف تتبيّن الفروق بين تطبيق الشريعة وبين تطبيق القوانين الوضعيّة، على النفس البشريّة، وذلك من خلال النظر في الآثار التي يبقيها تطبيق القوانين الوضعيّة على النفس، وذلك كالآتي:

الأول: تورث الأمراض النفسيّة: القلق، والحيرة، والاضطراب، والاكتئاب.

القوانين الوضعيّة أصلها بشريّ، وقد يحاول البشر أن يرتقوا في قوانينهم إلى ما يريحهم ويوجّههم للأحسن، فيروا نتيجة ذلك عكس ما يريدون، لأن نظرهم أضيق وقانونهم أقلّ شمولا ممّا شرعه الله عزّ وجلّ.

يقول عماد الدين خليل: "لقد فتح ذلك الإنسان وعيه على حقيقة محزنة، وهي أن ليس ثمّة مصير موحد يتحقّق وينتمي إليه، ومن ثمّ غدت حياته مزقًا مبعثرة لا يجمعها رباط ولا يشدّها مصير، يدخل للمحراب ويسجد لله ويلعن الطبيعة، ويخرج إلى المصنع لينحني للآلة ويكفر بالله، ويركض وراء العقل ليخطّط له منهاجًا في الحياة الاجتماعية، ويسعى إلى الدين ليهبه الطريق في حياته الفردية، دنياه تتّجه إلى الشمال، وأخراه تتّجه إلى اليمين، فإن أراد الدنيا ابتعد عن الآخرة، ضاع منه مصيره الخالد، وإن أراد الآخرة ابتعد عن الدنيا، فضاع منه مصيره الحيويّ القريب، وإن وقف في المنتصف يريد أن يوحد مصيره: هنا وهناك، روحه وجسده، عقله وإلهه، محرابه ومصنعه، تمزّق لأنه يعتقد حتى –قرارة ذاته– أن إرادة الله تسير باتجاه معاكس تمامًا لإرادة الإنسان"[(1)].

---

(1) عماد الدين، خليل، **تهافت العلمانية** ص 82.

فلا شكّ أنّ التمزّق الداخليّ هو ثمرة تضييع شرع الله وعدم تطبيقه بالكليّة في الروح والجسد معًا. بينما من يطبّق الشريعة في حياته كلّها فعنده توحيد الذات والإرادة والهدف.

يقول محمد قطب إنّ "الاضطراب ينشأ من الرؤية البشريّة القاصرة، العاجزة عن الإحاطة، المحجوبة عن الغيب، التى تتصرف فى كل لحظة بمقتضى تلك اللحظة، دون أن تدرك الآثار الكاملة التى تنشأ عن تصرّفها، حتى تقع تلك الآثار بالفعل فى نفس الجيل أو فى جيل لاحق، فيكتشف الناس الخلل الذى أصابهم، فيروحون يعالجونه بعلاج جديد يُثير مشاكل جديدة والقلق ينشأ من الدخول فى حومة الكدح – حومة الصراع – دون سند من قوّة أعلى يطمئن الإنسان إلى نصرتها أو تعويضها له عما يفقده فى أثناء الصراع"[1].

ويقول أيضا: " التجربة العلميّة أثبتت أنه لا يوجد مصدر حقيقيّ للقيم غير الدين. قالوا العقل .. وقالوا الطبيعة .. وقالوا النفس البشريّة .. وقالوا العلم .. وقالوا الفلسفة .. وقالوا كلّ ما يخطر فى بالهم. ثمّ خرجوا من ذلك كلّه بما وصلوا إليه آخر الأمر: القلق والجنون والضياع والحيرة والأمراض النفسيّة والعصبيّة والانتحار والخمر والمخدّرات والجريمة والانحلال والمسخ الذى يشوّه الفطرة .. والهبوط الخلقيّ والفكريّ والروحيّ فى كل ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعيّة .. على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب والدول كلّها على السواء"[2].

ويقول سيد قطب: "إنّ هذه البشريّة تُعاني من الشقاء والقلق والاضطراب رغم الرخاء الماديّ والانتصارات العلميّة والصناعيّة والفضائيّة، ولكن هذا كلّه لم يؤثر إيجابًا في حياتها. وإذا ما قورن هذا التحضّر بالتصوّر الإسلاميّ لغاية وجود الإنسان، يظهر الاختلاف، ويبدو ضعف الحضارة الماديّة للوصول إلى الإنسان بالسعادة المنشودة"[3].

فالقوانين الوضعيّة تُفسد النفس وتفسد في الأرض مصداقًا لقوله تعالى:﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم: ٤١).

[1] قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، ص 407.

[2] المصدر السابق، ص 642.

[3] قطب، سيد، **هذا الدين**, ص 26.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طه: ١٢٤)، فكلما ضلّ الناس عن شرع الله وطبّقوا شرع البشر، لا يزالون في حيرة وإرهاق نفسيّ وتشرذم على مستوى الفرد والأسرة، ولن يعودوا إلى الاطمئنان والتمسّك إلا إذا عادوا إلى رحاب شرع الله[1].

الثاني: تتعامل مع العقل بسطحيّة.

القوانين لا تتعامل مع العقل بتوازن، فالعقل قد يرى القبيح جميلا، والجميل قبيحًا، فهو كالعين التي ترى السراب فتظنّه ماء، فلا تنظر إلى السطح الخارجيّ للعقائد والمبادئ، فكثير منها جميل وجذّاب وخادع، فهذه تدّعي أنها تدافع عن العمّال والفقراء والمستضعفين (كالشيوعيّة)، وهذه مبادئ تدّعي أنها تدافع عن الحريّة والقطاع الخاص (كالرأسماليّة).

فالقوانين الوضعيّة ليس فيها ثوابت لأن ما يقرّره الشعب يكون صحيحًا، ويمكن أن يُغير وُيبدل حتى في الأصول، بل كلّ يرى الحق من وجهة نظره العقليّة ووفق أهوائه، ولا تحتكم البشريّة إلى مقياس أو معيار عادل بينها في قوانينها الوضعيّة، فترى تصرّفا معيّنا حكمه السجن في فرنسا وهو مباح في النرويج، وهذا يعمّق الهوّة بين الأمم ولا يقرّب كما قرّب الإسلام بين أفراده وربط بينهم رباطًا وثيقًا سمّاه الأخوّة الإيمانيّة.

كذلك فقرار الأغلبيّة ليس بالضرورة أن يكون صحيحًا، فلو صوّتت الأغلبيّة أنه يمكن بناء طوابق من غير حديد، فقرارهم خطأ، لأنه يتنافى مع مبادئ أساسيّة للهندسة، وكذلك إذا قرّرت الأغلبيّة أنّ الزنا مباح وإتيان الذكور مباح فهذا خطأ أيضًا.

وإذا تكلّمنا عن العقل فنسأل، هل القوانين الوضعية التي وضعها البرلمان أو الأكثريّة في البرلمان المكوّنة من أفراد هم الأكثر حكمة والأكثر علمًا في المجتمع أم ماذا؟ من الواضح أن البرلمان مكوّن من أفراد تمّ انتخابهم ليس لأنهم الأنسب والأكثر حكمة في المجتمع، بل الأكثر أموالا والأكثر نفوذًا وجاهًا وقوّة وتأثيرًا وكلامًا معسولًا وغير ذلك من السطحيّات التي لا تعبّر بالضرورة عن الأكثر حكمة وعلمًا وعقلا. لذلك يرى الباحث أنّ القوانين الوضعيّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالأكثرية السياسيّة وعقائدها وأهدافها، وهذا لا يدلّ على أنّها ملائمة للمجتمع ومتطلباته أو أنها تُشبع النفس البشريّة وتريحها.

---

[1] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ج1، ص 514.

الثالث: طغيان المادّة وإهمال الروح في القانون الوضعيّ.

القانون الوضعيّ يُشجّع طلب المادة وتطغى النفعيّة الماديّة والمصلحة والأنانيّة ويُفقد مفهوم الخير. ويصبح التحايل من أجل الكسب الماديّ مشروع في حين أنّ الشرع يُولّد ضمنًا الخوف من العقاب الأخرويّ والبحث عن الحقّ بكل الوسائل.

الرابع: تربّي الدوافع السلبيّة في النفس.

إنّ القوانين الوضعيّة لا تربّي الدوافع الإيمانيّة كما تفعل الشريعة، بل تكوّن لدى المرء مجموعة من الدوافع التي تحثه على العمل وتدفع سلوكه، وهي تتمثّل في: قوّة الحوافز الدنيويّة والعلمانيّة وضعف الروادع الدينيّة والعقديّة.

المسألة الأولى: الحوافز الاجتماعيّة لتطبيق القانون الوضعيّ.

والحوافز هي: هي جميع المؤثّرات التي تدفع الفرد للقيام بسلوك معيّن سواء كانت إيجابيّة أم سلبيّة[1]. فالحافز هو الذي يحرّك الدافع لدى المرء. أمّا الحوافز الاجتماعيّة للجوء المسلمين إلى القوانين الوضعيّة فتتمثّل بالآتي:

1. فقدان رقابة المجتمع المسلم:

فالمسلم في البلاد الإسلاميّة يخضع لرقابة شديدة من قبل المجتمع. وصحيح أنّه في مجتمع فلسطينيي الداخل هناك مجتمع مسلم متمثّل في المدن والقرى المسلمة ومكوّناتها، إلّا أنّ غياب ولي الأمر المسلم يسهّل الأمر على الذين يلجأون إلى المحاكم المدنيّة من غير أن يخاف ذلك الشخص من المخازي أو المساوئ التي ترافق مثل هذا التصرّف، فلا سلطان للمجتمع المسلم في أراضي 48 على أفراده من هذا المنطلق.

2. كثرة بقاع الشرّ:

تنتشر الفاحشة في المجتمع الغربيّ ومنه الإسرائيليّ، بحيث تكثر دور اللهو والفاحشة، ويفشو الزنا والربا والخمر والميسر، وتطغى المادّة على الحياة في تلك البلاد[2]. ومن جهة أخرى فرغم وجود المؤسّسات التربويّة الإسلاميّة التي تقوم على نشر تعاليم الإسلام مثل المساجد، والحركات

---

[1] السقا، عون، **الدوافع النفسية والحوافز وعلاقتها بأداء العاملين في حقل القطاع المصرفي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 37.

[2] عواجي، غالب، **المذاهب الفكريّة المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط1، 2006، ج1، 86.

الدعويّة، إلا أن المؤسّسات التربويّة المركزيّة الأخرى مثل المدارس، لا تركز على الجانب الديني عموما.

3. انتشار وسائل الإعلام المضلّلة:

يقوم الإعلام في كثير من الأحيان بدور سلبيّ، ويؤثّر على العقليّة البشريّة ليكون بعيدًا عن القيم الإنسانيّة النبيلة، والسلوك الفطريّ السويّ، ومن تعاليم الإسلام وهديه ومقاصده، حيث تُعرَض فيه الأفكار والقيم الضالّة المحطّمة للعقيدة والمدمّرة للأخلاق، تحت ستار: حريّة الرأي، وعلى المسلم، لكي يتخلّص من مثل هذا الأمر، أن يدعو إلى مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلاميّة التي اشتهرت بالانحراف والفساد، وتنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جديّة وملء أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة.

المسألة الثانية: الدوافع السلبيّة

أما الدوافع السلبيّة التي تتربّى في النفس مع تطبيق القانون الوضعيّ، فهي تتمثل في الآتي:

أولا: انعدام الدوافع الدينيّة.

1. ضعف الإيمان بالله والثقة بشرعه:

وهو سبب لتطبيق القانون الوضعيّ، وسببه البُعد عن الله والجهل بشرعه بسبب قصور المربين والدعاة في هذا المجال.

فالقانون الوضعيّ لا يربّي الدوافع الإيمانيّة، لأنه مرتبط بالمشرّع الوضعيّ لا بالخالق.

2. غياب المثل الأعلى وظهور "المثل السَوء"[1]:

حيث أن استبدال شرع الله والوحي بشرع لبشر يضعونه كمثل أعلى يدفعهم للسلوك، من أهمّ الدوافع لتحييد الشريعة عن التطبيق، وهو سبب التخبّط والحيرة عند هؤلاء.

3. الكفر ومحاربة منهج الله تعالى (العلمانيّة):

لقد أكد القرآن العظيم على أن منهج الله هو الغالب، ولو حاول الكثيرون أن يغيّروا ويبدلوا لإطفاء "نور الله" وهو شرعه ومنهجه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢)، فتحاكمهم إلى الطاغوت هو الضلال بعينه، قال

---

[1] اليبرودي، انشراح، **الإرادة والدوافع بين التربية الإسلاميّة والتربية الغربيّة (دراسة تحليلية مقارنة)**، ص 115.

تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (النساء: ٦٠).

4. **دافع سوء الظنّ بكمال الشريعة:**

وقد يكون السبب الجهل بالشريعة وبتفاصيلها، وقد يكون السبب الهجوم الإعلاميّ على الشريعة واتهامها بالأصوليّة والإرهاب، أو القول إن الإسلام في المساجد فقط والمعاملات وفق القانون، أو جمود العلماء والدعاة وعدم تحرّكهم من أجل الدين.

5. **دافع خشية الناس والطمع في أعراض الدنيا:**

فالظالمون والمستبدّون تتعارض مصالحهم مع اظهار الحقّ ثمّ أهل الحقّ يخافون من استبداد الطغاة، فينصاعون لرغباتهم ويطبّقون القوانين الوضعيّة[1] فاتّباع أهواء الناس له عاقبة السوء كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ (الرعد: ٣٧).

6. **دافع الجهل بأحكام الإسلام:**

فقد يصل المتقاضون إلى درجة ثقافة عالية وشهادات جامعيّة، إلا أنهم لا يعلمون من الإسلام شيئًا أو لا يعلمون إلا العبادات، ولا يعلمون أن الإسلام منهج حياة كامل، من أخذ به أخذ بحظ وافر، وأنه لا يمكن تجزئة الإسلام والأخذ ببعضه وترك بعضه الآخر خوفًا من زوال أو نقصان المال أو الجاه أو السلطان، وذلك إمّا لأنهم فضّلوا تعلم القوانين الوضعيّة وتركوا تعلّم أمور دينهم، وإمّا لتربّيهم تربية علمانيّة جعلتهم أبواقًا لدعوات الآخرين ونسوا أصلهم ودينهم.

7. **حبّ الدنيا وكراهية الموت:**

إن الله يُعاقب على الذنب بالذنب، وهي أقسى صنوف العقوبات. وهكذا عُوقبت الأمّة الإسلاميّة في كثير من البلدان على انحرافها بكراهية تطبيق الشريعة واللجوء إلى كل ما هو علمانيّ. فحدث الانحراف في مفهوم الإيمان بالقضاء والقدر، وقد اقتبس الشيخ سفر الحوالي[2] قول أحد المستشرقين الألمان، وهّو يؤرخ لحال المسلمين في عصورهم الأخيرة يقول: "طبيعة المسلم التسليم لإرادة الله والرضا بقضائه وقدره والخضوع بكلّ ما يملك للواحد القهار، وكان لهذه الطاعة أثران مختلفان، ففي العصر الإسلاميّ الأّول لعبت دورًا كبيرًا في الحروب إذ حققت نصرًا

---

[1] أنظر: القطان، مناع، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية**، ص 215.

[2] الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 441.

متواصلًا؛ لأنها دفعت في الجندي روح الفداء، وفي العصور الأخيرة كانت سببًا في الجمود الذي خيّم على العالم الإسلاميّ، فقذف به إلى الانحدار وعزله، وطواه عن تيارات الأحداث العالميّة"[1].

لذلك يرى الباحث أنّ قضيّة التوكّل على الله في جميع الأحوال، وبخاصة في موضوع الحقوق في مجال الأحوال الشخصيّة، قد فتر وحصل انحراف في مفهومه، مما زاد من نسبة الذين يتوجهون للمحاكم المدنيّة لتطبيق غير شرع الله، ناسين أنّ هذا يتنافى مع مفهوميّ القضاء والقدر وانعدام الرجاء بلقاء الله تعالى كما جاء في الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ (يونس: ٧). ويدخل هنا أيضًا إنبهار المسلمين بما عند اليهود والغرب من تقدّم وتطوّر ظنًا منهم أنّ هذا هو النجاح بعينه.

وقد جاء القرآن العظيم بالعديد من الآيات التي تذكّر بالآخرة لمن أعرض عنها واقتصر نظره فقط على الحياة الدنيا وثواب الدنيا من ماديّات زائلة، فقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ١٨ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ (الإسراء: ١٨ – ١٩)، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ (النساء: ١٣٤).

ثانياً: الدوافع الأخلاقيّة.

1. ضعف قوامة الرجل على زوجته:

من المعلوم أنّ الحياة الأسريّة تقتضي حقوقًا وواجبات وأعباء يتحمّلها كلّ طرف، كما وتقتضي وجود قائد يقود هذه الأسرة تمامًا كأيّ عمل ناجح فيه رئيس ومرؤوس، وليس في ذلك انتقاص من قيمة الزوجة، فخصّ تعالى الزوج بالقوامة وذكر السبب، أي ما حباه الله عزّ وجلّ من قوّة، فيتحمل المشاقّ والإنفاق على بيته قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ (النساء: ٣٤)، فالأسرة السليمة هي التي يكون فيها الرجل كادحًا مُنفقًا والمرأة راعية في بيتها، وأي تغيير في هذا المبنى هو الكفيل في زعزعة أركان هذه الأسرة. وضعف القوامة في أراضي 48 ينبع من عدم حاجة الزوجة لإنفاق زوجها عليها إذ يكفل قانون التأمين الوطني الحد الأدنى للدخل، عَمِل الرجل أو المرأة أم لم يعملا، وكذلك التأمين الصحيّ

---

[1] الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 431.

مكفول للجميع[1] فلذلك بدأ الرجل يفقد قوامته على زوجته حيث أنّ هذا الضمان الاجتماعيّ والماديّ يُسهّل الحياة الماديّة من جهة، إلّا أنه يُسهّل الأمر على الزوجة لترك زوجها عند النزاع والشقاق، وقد كفل القانون لكلّ زوجة تفارق زوجها معاشًا يُدفع لها وتعود الدولة إلى الزوج لتجبي الأموال التي دفعتها للزوجة منه[2]، بل إنّ الدولة تشترط على الزوجة، لاستمرار دفع المخصّصات لها، أن تتقدّم بدعوى طلاق ضد زوجها، وإلا فإنها تُحرم من هذه المخصّصات، مما دفع الكثير من النساء، بمجرد وجود سوء تفاهم بسيط إلى التقدّم، بدعاوى تفريق بسبب عدم إنفاق أزواجهنّ عليهنّ أو لوجود النزاع والشقاق[3].

2. **دافع النّفاق:**

شرع الله عزّ وجلّ لا يجامل ولا ينحاز إلي فئة دون فئة، فهو الحكم العدل والميزان الحقّ، والمنافقون يكرهون التحاكم إلي شرع الله لأنه يتعارض مع أهوائهم، وشهواتهم الدنيويّة. أولئك الذين أخذوا ثقافتهم من الغرب والذين يظنّون بالإسلام الرجعيّة ويدّعون أنهم حريصون على ازدهار الامّة بتحكيم القوانين الوضعيّة. قال تعالى:﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ (النساء: ٦٥).

3. **دافع اتّباع الهوى والتماس المعاذير:**

إن اتّباع الشرع في زمن طغى فيه الباطل هو جهاد للنفس، واتّباع الهوى سبب لاتّباع القوانين الوضعيّة، قال تعالى: ﴿ **وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ۚ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (النور: ٤٧-٥٠)

لذلك فهذا الذي ينساق لهواه لا يتحرّز من تطبيق الباطل، بل يتّبع ما تقوده إليه نفسه كما قال تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ (الجاثية: ٢٣).

---

[1] قانون ضمان الدخل لسنة 1980، كتاب القوانين الرسمي رقم 991 تاريخ 1980/12/1 ص 30.

[2] قانون النفقات (ضمان الدفع) لسنة 1972، كتاب القوانين الرسمي رقم 654 تاريخ 1972/4/2 ص 87.

[3] أنظر قانون النفقات (ضمان الدفع) لسنة 1972 المصدر السابق.

4. **دافع المداهنة والرياء وكسب رضا الدولة:**

ويتمّ ذلك من باب الحرص على المصلحة الشخصيّة أو الوظيفيّة أو لضعف في نفوسهم ولانبهارهم بحضارة الآخرين، وأنّى لهؤلاء أن يكسبوا رضا اليهود والعلمانيّين، فقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة: ١٢٠) فيحاول هؤلاء التودّد إلى الكفار والتقرّب إليهم من خلال تطبيق قوانينهم لمصلحة ضيّقة أو لظنّهم أن مظاهر التحضّر تُلزم تطبيق القوانين الحديثة، وهم لا يعلمون أن اليهود وغيرهم من الكفّار يتربّصون بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ (النساء: ٨٩).

5. **الدافع الماديّ والشح:**

الدافع الماديّ دافع قويّ جدًا، حيث أن البعض يطمع في حكم قضائيّ يُلزم المدّعى عليه بأكبر قدر من المال. والناظر إلى سورة الفجر يرى بوضوح آثار تفضيل المال وحبّه حبًا شديدًا بعاقبة السوء تمامًا كما كان عاقبة عاد وثمود وفرعون الذين وصل بهم حدّ الطغيان ما وصل ودوافعهم الماديّة أوردتهم المهالك، فصبّ عليهم عزّ وجلّ من العذاب الدنيويّ تمهيدًا للعذاب الأخرويّ، وهذا يبيّن لنا مدى خطورة هذا الدافع الذي يفضّل صاحبه المال على كل مصلحة أخرى ولو كان وراءه الفساد وتفتيت الأسرة والمجتمع وأكل الباطل. هذا المفهوم الماديّ للقضايا المبتور من كل حسّ جماعيّ أو نفسيّ لا بدّ أن تكون عاقبته الخسران المبين. فلا أنانيّة في الإسلام، بل توازن بين مصلحة الفرد والمجتمع وباقي إخوانه أفراد هذا المجتمع.

كذلك جاء في كتاب الله الكريم: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: ١٥ – ١٦) وما تليها من آيات، فسبيل الشفاء من مرض حبّ المال هو أن يتحلّى الأفراد بالتقوى والصبر والصدق والتسلّح بالإيمان والتصرّف بالعدل مع الآخرين ولو كانوا غرماءنا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء: ١٣٥) والتعامل وفق هذه القاعدة بين الأزواج هو من باب أولى.

وشخصيّة قارون وشخصيّة صاحب الجنّتين هي أفضل مثال على من يحرص على المال ولا يعني بالضرورة أنّه حاز على السعادة والراحة، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (القصص: ٨٣) وترينا الآية عاقبة أولئك المؤمنين الذين لم يطغَوا في تعاملهم مع الغير ولم يفسدوا في الأرض.

إنّ تصحيح المفاهيم والنظر بالنسبة للمال من أهمّ المهمات في المجتمع المسلم في الداخل الفلسطيني، فالذي يأخذ حقّ غيره من خلال القضاء المدني، ولو حمل بيده حكمًا قضائيًّا، فهو لا يضمن حقه ديانة، وبالتالي يصبح هذا المجتمع الذي يتعامل أفراده مع بعضهم البعض بهذه الصورة الماديّة، متفكّكًا متشرذمًا. قال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٣٤)، فاتّباع شرع الله فيه الخير في الدنيا والآخرة.

ثالثًا: الدوافع النفسيّة:

1. دافع حب الانتقام:

الانتقام من الخصم يكون بواسطة الكسب الماديّ الأكبر من خلال المحاكم المدنيّة أو إلزامه بدفع أتعاب أكثر لمحامٍ مدنيّ.

2. دافع الحسد والحقد

الحسد هو تمنّي زوال النعمة عن المحسود، قال النَّبِيُّ ﷺ: **(دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ)**[1].

والحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، كما ويمكن أن يكون السبب خبث النفس وشحّها عن حبّ الخير للناس[2]، وقد يكون الغضب سببه المشاكل بين الزوجين، فيكون الحقد وعند النزاع يرى أحد الزوجين أن الآخر مستقرّ ماديًا وهو ليس كذلك، فيكون دافع الحسد.

---

[1] **إسناده حسن**، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة رقم (33) باب "اصلاح ذات البين" رقم (56) حديث رقم (2510)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: حسن.

[2] حوى، سعيد، **المستخلص في تزكية الأنفس**، القاهرة، دار السلام، ط 10، 2004، ص 175.

3. دافع العجب:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ)**[1]. فيكون إعجاب أحد الزوجين برأيه وبذكائه، بل وبنسبه، وأنه من نسب لا يليق به إلا التوجّه إلى ما هو "أرقى" بنظره، هو سبب لتوجهه إلى المحاكم المدنيّة لا الشرعيّة لتكبّره ونسيان خطورة القانون الوضعيّ ولاستبداده برأيه. قال تعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ (فاطر: ٨). وقال في موضع آخر: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾ (الكهف: ١٠٤).

4. دافع الكبر:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)**[2]، وقال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾ (الأنعام: ٩٣). فيكون التكبّر على الله تعالى وعلى شريعته بالدعاء أنها غير صالحة ولا تعطيه حقّه لذلك فهو لا يحبّ الحقّ ويحبّ ما يحقّق الكبر في نفسه.

5. دافع الغضب:

هذا الدافع يجعل الزوج يتصرّف بشكل غير شرعيّ في ساعة غضب، فيقوم بالانتقام من خصمه بأي شكل من غير أنّ يحسب العواقب. وهذا سبب في اتّباعه للقانون الوضعيّ لأنه يتمنّى في داخله زوال مال خصمه.

---

(1) **إسناده ضعيف**، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 328)، حديث رقم (5452)، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (1/ 17): إسناده ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 108): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (1) باب "تحريم الكبر وبيانه" رقم (39) حديث رقم (147).

المطلب الثالث

تطبيقات مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعيّ في الأحوال الشخصيّة لمسلمي أراضي 1948

المسألة الأولى: قانون تنظيم العلاقات الماليّة بين الزوجين لسنة 1973[1].

هذا القانون يمكن تطبيقه فقط إذا تقدّم أحد الزوجين (أو الصديقين) بدعوى للمحكمة المدنيّة، إذ لا صلاحية للمحاكم الشرعيّة أن تقضي بأي شيء يتعلّق بهذا القانون[2].

ووفق هذا القانون فإنّه عند الطلاق أو الوفاة فللزوجين أو أحدهما الحقّ في الحصول على نصف قيمة الأملاك التي يملكها الزوج والتي اكتسبها في حال قيام الزوجية، ما عدا الأملاك التي نُقلت إليه بالوراثة أو كهدية، وما عدا مخصّصات التأمين الوطني أو تعويضات ماديّة إثر ضرر جسديّ له.

كما وأقرّ القانون أنه يمكن أن يتقدّم أحد الزوجين بطلب لتقسيم الأملاك، أي الأملاك التي يملكها الزوج والتي تملكها الزوجة تُنقص منها الديون وتُقسّم بالمساواة، فالذي يملك أملاكًا بقيمة أقل مما حُكم له، له الحقّ بالحصول على مبلغ ماليّ بما تبقّى- حتى قبل الطلاق، وذلك إذا ثبت أنّه هناك حالة انفصال بين الزوجين لمدة أقصاها تسعة أشهر أو أقلّ وفق تقدير المحكمة، حتى لو سكن الزوجان تحت سقف واحد.

وفي حال حكم لأحد الزوجين بالتعويض الماديّ، فللمحكمة أن تقرّر كيفيّة الدفع، وإذا لم يتمّ الدفع بالوقت المحدد فُرِضَ الرّبا أو حُكِمَ ببيع أحد الأملاك أو كلها لإنهاء موضوع القسمة، حتى لو كان موضوع البيع بيت الزوجيّة، ولكن لا يُباع البيت إلا إذا وُجد للقاصرين بيت بديل سواء بالأجرة أو بقيمة أقل.

وفي حال ثبت أن أحد الزوجين قام بتسجيل ملك له باسم شخص آخر للتهرّب من دفع نصف قيمة أملاكه، يغرّم بأن تكون القسمة ليس مناصفة بل بنسبة أكبر للزوج الأول.

---

(1) نشر في كتاب القوانين الرسمي رقم 712 تاريخ 1973/8/3 ص 267.

(2) قررت محكمة العدل العليا أنّ المحكمة المدنية هي الوحيدة المخولة للقضاء وفق القانون أعلاه ملف رقم 2009/7212 نشر على موقع المحاكم المدنية على شبكة الانترنيت:http://elyon1.court.gov.il/files/09/840/022/k09/09022840.k09.htm، تاريخ الدخول: 2014/2/26.

كما وإذا كان أحد الزوجين طلب حجز أو منع بيع أي ملك للزوج الآخر حال قيام الزوجيّة ولو لم تكن هناك ثمّة مشاكل أو نزاع وشقاق بين الزوجين، وفي حالة ثبت أمام المحكمة أنّ هناك خطورة "لتهريب" ملك ما لطرف آخر يتمّ إصدار قرار مناسب.

كما وقررت المحكمة العليا أنّ الزوجة التي تسكن في بيت الزوجية لمدة طويلة وربّت فيه الأولاد، لا تخرج من بيت الزوجيّة إلا بتعويض إضافيّ، وإذا كان الأولاد قاصرين تبقى معهم في البيت حتى يبلغوا 21 عامًا، ثمّ لا تخرج إلا بتعويض ماديّ، حتى ولو كان بيت الزوجيّة ملكًا للزوج قبل الزواج، وحتى لو كان البيت ملكًا لوالد أو والدة الزوج.

الآثار السلبية لتطبيق هذا القانون على مسلمي 48:

1. ظنّ المشرع الوضعيّ أنّه بواسطة هذا القانون يمكنه أن يمنع حالات الطلاق والفراق المتزايدة بين الأزواج، حيث يصبح الطلاق مشروعا ماليًّا خاسرًا، فيفعل الزوجان، وفق وجهة نظر القانون، كل ما بوسعهم للحفاظ على الاسرة أو إزالة كلّ خلاف.

   لكن هذه النيّة غير واقعيّة، لأنّ الزواج يصبح مشروعًا اقتصاديًّا ابتداءً، وخلال الحياة الزوجيّة يقوم الطرف الذي لا يملك أملاكًا بإثارة المشاكل وتهديد كيان هذه الأسرة لكي يحصل على مراده الماديّ.
2. جعل هذا القانون القلق والاضطراب حليف الأسر، فالزوج أو الزوجة الذي يريد أن يمتلك أي ملك أو عقار أو سيّارة يفكّر كثيرًا قبل فعله، ويحاول أن يُخفي الأمر عن الطرف الآخر أو تسجيله باسم طرف ثالث، أو لا يشتري البتّة، فتصبح الأسرة مصدرًا للقلق بدل السكينة والمحبّة، وبدل أن تكون مصدرًا منتجًا واقتصاديًّا متماسكًا، تصبح عبئًا اقتصاديًّا.
3. وبالمقارنة فإنّ شرع الله يُبقي لكل زوج أملاكه ويحدّد حقوق المرأة من مهر ونفقة وغيرها، إلا أنه يفصل بين حقوق المرأة وبين ملك كل منهما، فتصبح بذلك الأسرة متماسكة لا يتربّص كل منهما بالآخر، تسودها المحبّة ويسودها التعاون. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء: ٣٢).
4. الدوافع الغريزيّة مثل الطمع الماديّ وحبّ الانتقام يتمّ تغذيتها بواسطة هذا القانون، فالزوج الذي يتقدّم بمثل هذه الدعوى يتسبب للطرف الآخر بخسارة ماديّة كبيرة تنبع من توكيل محام وتكليف خبراء لتقدير قيمة الأملاك وتعيين وكلاء ليقوموا ببيع أي ملك تقرّره المحكمة بسعر

غير واقعيّ، وبهذا تتحمّل هذه الأسرة مصاريف إدارة مثل هذه القضيّة، والتي تعود بالضرر على كليهما، وتجهز على كل مساعي الإصلاح التي منحها الشرع للزوجين، لأن الطمع حلّ محلّ التضحية والانتقام محلّ المحبّة.

5. يُجهز هذا القانون على أيّ دوافع إيمانيّة إن وجدت عند أيّ من الزوجين، لأنّه يُعطي حافزًا ماليًا لا بأس به ليكون غطاءً للأعين عن أيّ اعتبار أخرويّ.

6. إنّ تقسيم الأملاك بهذه الصورة هو ظلم عظيم، فالأملاك المستقبليّة ترد تحت طائلة التقسيم، حتى صناديق الادّخار والتقاعد، وحتى الحقوق المعنويّة مثل الاسم التجاريّ أو السمعة التجارية للدكان وغيرها، والتي يمكن أن تُقدّر بمال على الفترة التي تعقب الطلاق، فيكون على صاحب الدكان أن يدفع أموالا لم يقبضها بعد، كونها تتعلق بأمور معنويّة، قدّرها مخمن المحكمة بمال معيّن، فلا يكون بوسعه إلا إغلاق مصلحته، ممّا يكرّس الحقد والبغضاء والكراهية بينهما، وهذا يعود بالضرر على الأولاد، كما ويمنع استمراره في زواج آخر لأنه أثقل بالديون.

يقترح الباحث حلولًا لهذه الإشكالية التي جاء بها القانون كالآتي:

أوّلاً: يُتيح القانون للزوجين كتابة اتّفاقية عند توقيع عقد الزواج، تُكتب فيها الأملاك التي لا يريد الزوجان أن تُقسّم بينهما، بل تخرج من دائرة التقسيم، ومن النادر أن يُفعل هذا الأمر لقلّة الوعي من قبل المأذون بالقانون وخطورته. إلا أنّ القانون يعتبر الاتّفاقية جزئية، حيث لو نسي الزوجان كتابة ملك ما أو لم يتوقعا ملكًا طرأ بعد الزواج، فإنّه يتمّ تقسيمه بينهما.

ثانياً: على الأهل والمأذون توعية الزوجين بضرورة التنازل عن هذه الحقوق ابتغاء وجه الله ويأخذوا على الزوجين العهود والمواثيق بتركه.

ثالثاً: على الوالدين تربية الأولاد على حبّ شرع الله وكراهية المال الحرام، وعلى الاستغناء عنه.

رابعاً: على الدعاة القيام بواجبهم في توعية الناس بخطورة أكل المال الحرام وخطورة هذا القانون الذي يهدّد كيان الأسرة من أوّل يوم تقوم فيه.

المسألة الثانية: تجريم تعدّد الزوجات.

جاء في قانون العقوبات الإسرائيليّ لسنة 1977[1] في المادة 176 فرض عقوبة أقصاها خمس سنوات على الرجل الذي يتزوّج أكثر من امرأة.

ورغم هذا القانون فالمحاكم الشرعية تثبّت الزواج الثاني فما فوق للرجل، وذلك بسبب القوانين التي تحكمها والتي ذكرت في الفصل الأوّل، إلا أنّ هذا لا يعفي صاحبه من العقوبة الجنائية.

وبالمقابل سمح القانون باتّخاذ الصديقة (الخليلة) بالإضافة إلى الزوجة، وقد أقرّ القانون والقضاء بالحقوق المترتّبة على هذه الرابطة مثل النفقة وإلحاق النسب والميراث وغيرها[2].

الآثار السلبية لتطبيق هذا القانون:

1. القانون لا يُعاقب على الزواج الثاني إلا إذا تقدّم أحدهم بشكوى. ووجود هذا البند يُعطي الدافع للزوجات التقدم بشكوى بمجرد أي خلاف بسيط أو حتى التهديد بذلك، ممّا يزعزع أركان الزواج الأوّل. وهذا يدفع بالضرورة إلى كراهية الزوج للزوجة الأولى وإلى الانفصال.
2. منع تعدّد الزوجات يحرم الكثير من النساء من الزواج، مما يُضخّم ظاهرة العنوسة ويبعث على ارتكاب المُحرّم من ممارسة علاقة خارج الزواج، الأمر الذي يعود بالضرر على المرأة وعلى المجتمع.
3. العقوبة التي قُررت في القانون قاسية، إذ تحكم على الزوج بالسجن بمجرد زواجه من أخرى مهما كانت أسبابه، ولو أنّه مارس علاقة مع المرأة الثانية من غير زواج فإنّه يُعفى.
4. القانون لا يُراعي الاحتياجات الفيسيولوجيّة أو الضرورة الاجتماعية للتعدّد، بل ومرض الزوجة الأولى المزمن ليس سببًا للتعدّد، ولكن القانون اضطر للاعتراف بالعلاقة غير الشرعيّة بين الرجل والمرأة لشيوعها وكثرتها.
6. القانون يسمح للزوجة أن تتخّذ خليلا ويكون لها زوج وخليل، وهذا يتنافى مع الفطرة السليمة ويدلّ على انحراف المشرّع الوضعيّ الذي وافق على مثل هذا القانون.
7. المجتمع المسلم في الداخل أصبح لا حيلة له أمام مواد القانون الواضحة، فلا يملك ردع امرأة من اتخاذ خليل ولا يستطيع إيجاد حلول واقعيّة لظاهرة العنوسة.

---

(1) كتاب القوانين الرسمي رقم 864 تاريخ 1977/7/4 ص 226.

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 169/62 نشر في كتاب القرارات الرسمي رقم 24(1) ص 617 قيل فيه أن الصديقان الذين يقيمان علاقة كالأزواج تماما ويديران معاملاتهما المالية والبيتية معا يعتبران كالأزواج.

8. لو عدّد الزوج زواجا آخر خارج حدود البلاد فإنّ القانون يعاقبه، لأن صلاحية القانون بالنسبة للمواطنين هي صلاحيّة لشخصه أينما كان.

يقترح الباحث على الأزواج الذين يقصدون التعدّد أن يصبروا ويحتسبوا، فإمّا أن يطالهم القانون ويُعاقبوا ويُبقوا على زواجهم الثاني، وإما أن يمتنعوا ويصبروا.

المسألة الثالثة: قانون تحديد سن الزواج (تعديل رقم 6) لسنة 2013[1].

قام هذا القانون بتعديل سن الزواج وحدّد جيل الثامن عشر كأدنى جيل للزواج. كما وقرّر القانون أنّ للمحكمة المدنيّة فقط صلاحية إعطاء إذن زواج لمن يتقدّم بطلب من جيل السابع عشر فما فوق، إذا رأى أسبابًا خاصة تتعلّق بمصلحة القاصر أو القاصرة. فقام واضع القانون الإسرائيليّ بسنّ قانون تحديد سنّ الزواج (تعديل رقم 6) لسنة 2013[2]: جاء فيه انّ سنّ الزواج هو 18 عامًا للذكر والأنثى، وانّ كل من يتزوّج تحت هذا الجيل سوف يُلاقي عقابًا يصل إلى سنتين سجن فعليّ، وأنّ الحقّ للمحكمة فسخ هذا الزواج، مع العلم أنّ المحكمة لها صلاحيّة المصادقة على زواج من هو أو هي تحت السنّ القانونيّة إذا ما كانت الفتاة قد حملت أو ولدت من صديق لها فوق أو تحت السن القانونيّة أو إذا ما كان الفتى قد حملت أو ولدت زوجته أو صديقته فوق أو تحت السن القانونية[3].

أمّا في الشرع فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تزويج الصغير أو الصغيرة واستدلّوا بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق: ٤)، فحين حدّد الله تعالى عدّة الصغيرة التي لم تُحِض بثلاثة أشهر، دلّ هذا على جواز زواجها، لأنّ العدّة لا تكون إلا عقب زواج صحيح[4]، وعَنْ عَائِشَةَ، **أَنّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنَوَاتٍ، أَوْ هِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ**[5]. كذلك الأمر بنكاح

(1) كتاب القوانين الرسمي رقم 286 تاريخ 2013/11/4 ص 208.

(2) كتاب القوانين الرسمي رقم 286 تاريخ 2013/11/4 ص 208.

(3) كتاب القوانين الرسمي لسنة 1950 ص 256.

(4) الرافعي، سالم عبد الغني، **أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب (رسالة دكتوراة)**، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2002، ص 259.

(5) **إسناده صحيح**، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (5/ 243)، حديث رقم (5544)، قلت: رجاله كلهم ثقات.

الإناث في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)والأيم: الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أو كبيرة[1].

وموضوع زواج الصغير أو الصغيرة له ما يبرّره شرعًا وعقلًا وفيه مصلحة كبيرة. ويرى الباحث أنّ النظرة القاصرة للقانون الوضعيّ جعلته يُشرّع مثل هذا القانون وذلك للأمور الآتية:

لقد توقّع القانون الوضعيّ وجود علاقة جنسيّة في جيل ما قبل الثامنة عشر فأعطى الإذن، لمن حملت أو وضعت، بأن تتزوّج. فالإباحية التي تعيش فيها هذه الدولة لم تمنع العلاقة غير الشرعيّة بين الفتى والفتاة ولكنّها منعت الزواج. ولكن الشريعة التي جاءت من لدن حكيم عليم الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، شرّع الزواج للصغيرة والصغير سدًّا لباب الزّنا والعلاقة غير الشرعيّة التي ستودّي بالضرورة للهلاك، فمنع الزواج للصغير من خلال قانون سنّ الزواج المذكور هو ضدّ الفطرة ومنافٍ لواقع المجتمع.

كما أنّ الدعوة إلى تأخير الزواج هو انتقاص من أهلية الرجل والمرأة وحجر على حريتهما[2]، في حين لم ينس القانون الحريّة الشخصيّة في العلاقة غير الشرعيّة بين الجنسين. وقد حاول القانون الوضعيّ الإسرائيليّ أن يحارب العلاقة غير الشرعيّة قبل جيل السابعة عشر بواسطة سنّ المادة 346 في قانون العقوبات لسنة 1977[3] والتي تقضي بسجن من يجامع صغيرة خارج نطاق الزواج ولو بموافقتها، لفترة قد تصل إلى خمس سنوات، فمنع الزواج من جهة وحارب العلاقة غير الشرعيّة بالسجن، إلا أن هذا لم يمنع استمرار هذه العلاقات بين الصغار أو الصغار والكبار، وعلّل واضعوا القانون زيادة جيل الزواج بأنّ زواج الصغير يضرّ بحقوقه، وبخاصّة أنّه لم يقرر بنفسه وبصورة حرّة موضوع زواجه بل إنّ زواج الصغير وفق رأيهم يتمّ من قبل وليه من خلال الاستغلال والضغط لأنّ الصغير لا يملك من أمره شيئًا، بل إنّ هذا الزواج مآله الفشل، لأنّ الزوج الصغير لا يستطيع أن يُعيل أسرة.

ويرى الباحث أنّ هذه الادعاءات واهية، لأنّ الفتاة أو الفتى يأخذون رأي الوليّ حيث أنه وافر الشفقة على أولاده، إضافة لذلك فإن المجتمع الإسلاميّ هو مجتمع المحبّة والمؤاخاة والتناصح[4]، كما وتتراجع هذه الادعاءات أمام الضرر الكبير الحاصل من خلال العلاقات غير

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1985، ج 7، ص 179.

(2) عفانة، حسام الدين، **فتاوى يسألونك**، فلسطين، مكتبة دنديس ط 1، 1427 هـ، ج5، ص 188.

(3) كتاب القوانين الرسمي رقم 864 لسنة 1977 ص 226.

(1) الشحود، علي، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ص 3.

الشرعيّة التي يقيمها الصغير أو الصغيرة، فموضوع إعالة الأسرة أو ما شابهه أمر يمكن تداركه، ولكن الضرر من الزنا لا يُقارن، فالصغيرة التي تمارس الزنا وتمنع من الزواج، هذا بمثابة حكم إعدام عليها، لأنّ المجتمع سوف ينبذها، فزيادة هذه الظاهرة لا بد أن تؤدّي إلى زيادة نسبة العنوسة بسبب كثرة المنبوذات.

الآثار السلبية لتطبيق هذا القانون:

1. القانون يمنع المحاكم الشرعيّة من توثيق زواج قبل جيل الثامن عشر، كما ويُجرّم كل من اشترك في العقد من مأذون أو ولي أو شاهد. لكن لا يمنع القانون انعقاد الزواج العرفيّ أو الحصول على إذن من المحكمة المدنيّة. هذا المنع يتنافى مع الطبيعة البشريّة، حيث ومن المعلوم أنّ جيل البلوغ قبل الثامن عشرة بكثير، وفي كثير من الأحيان يقع القاصرون في الزنا، فمن باب أولى الحفاظ على الأعراض وعدم تحديد جيل كهذا بادعاء الحفاظ على القاصرين.
2. إنّ إذن الزواج يكون بعد حصول مصيبة مثل وقوع القاصر أو القاصرة في علاقة خارج إطار الزواج أو حمل القاصرة وغيرها من المصائب ممّا يجبر المحكمة على إعطاء الإذن بالزواج. فالقانون يُحرّم ويبحث عن حلول، ولو أنّ المشرّع الوضعيّ انشغل في تبيان خطورة العلاقات بين الشاب والفتاة من غير رابطة، وربّى الشباب على مشروعيّة الزواج وعلى تحمُّل أعباء مسؤوليّة الزواج، لكان أفضل.
3. لو أرادت الدولة أن تمنع استغلال الوليّ لابنه أو ابنته القاصرين، لوضّحت أنّ الزواج المبكر يكون برضاها ولو أُكرهت على الزواج لما صحّ.

المسألة الرابعة: قانون النفقات (ضمان الدفع) لسنة 1972.

قرّر قانون النفقات أنّ للزوجة والأولاد الذين حصلوا على قرار يفرض لهم نفقات (باستثناء نفقات المسكن) فإنّهم يستطيعون قبض مخصّصات نفقة من التأمين الوطني، ولمؤسّسة التأمين الوطنيّ الرجوع إلى الزوج لاستيفاء الأموال التي دُفِعت للزوجة.

أهم شرط قرّره القانون هو أنّ الزوجة والأولاد المستحقّون لمخصّصات النفقة من التأمين الوطنيّ هم الذين لا يسكنون مع الزوج.

الزوجة التي فُرضت لها أو للأولاد نفقة وتسكن هي والزوج في نفس البيت، ولو ثبت أنّه لا ينفق عليها، غير مستحقّة لمخصّصات النفقة من التأمين، ويجب عليها حينها أن تتوجّه إلى دائرة

الإجراء والتنفيذ[1] لجباية المبالغ مباشرة من زوجها، ويكون عليها أن تقوم بنفسها بإجراءات الحجز والسجن باسمها واسم الأولاد.

الآثار السلبية لتطبيق القانون:

من خلال قراءة نص القانون يستنتج الباحث الآتي:

1. إذا ما قرّرت الزوجة التقدّم بقضية نفقة، فعليها أن تعلم أن هذه بداية نهاية هذه الأسرة، فإذا حصلت على قرار نفقة عليها أن تختار بين التوجّه لمؤسسة التأمين الوطني لتأخذ حقها، وحينها عليها ترك زوجها، وبين التقدم إلى دائرة الإجراء، فيكون عليها حينها تنفيذ القرار والتسبب بسجن الزوج أو الحجز على أملاكه، وهما تحت سقف واحد. وفي كلتا الحالتين فإنّ مصير هذه الأسرة إلى الانفصال.

2. إنّ حقّ الزوجة والأولاد أن يُنفِق الزوج عليهم، وواجب الزوج ليس موضوع نقاش، وهو بعدم إنفاقه أوصل هذه الأسرة إلى المتاهة المذكورة، إلا أنّ النقطة المهمة هي استغلال المشّرع الوضعيّ لنقطة ضعف الزوجة المحتاجة إلى المال وإغرائها بالخروج من بيت الزوجيّة أو العيش منفصلة عن زوجها بل والطلاق منه، في سبيل الحصول على معاش شهريّ ثابت، وهذا يجعل الزوجات في غنى عن أزواجهن، فتتفكّك الأسر بسهولة.

3. تفرض المحاكم المدنيّة نفقة للزوجات والأولاد للفترة المستقبليّة، حتى لو ادّعى الزوج أنه ينفق عينا، لأن المحكمة المدنيّة ترى حقّ المرأة بالإنفاق على نفسها وأولادها بالطريقة التي تناسبها، وبالتالي حقّها في العيش منفصلة عن زوجها.

4. لقد أعطى القانون الوضعيّ للزوجة الحقّ في طلب فرض مسكن آمن لها وللأولاد، وذلك من خلال قضيّة النفقة، فتحكم المحكمة المدنيّة بنفقات على الزوج وتمنعه من الاقتراب إلى بيت الزوجة الذي استأجرته أو انتقلت إليه، وتسمح لها بالتوجّه إلى التأمين الوطنيّ لتاخذ معاشًا ثابتًا. ومن المُستغرَب أن تُعطي المحكمة قرارًا كهذا من خلال ملفات النفقة، والذي يشجع الزوجة على الانفصال من زوجها والعيش باستقلال وحريّة، ولا تفسير لهذا إلا كون الأمر نابع من فكر وضعيّ عقيم لا يُراعي شعورًا ولا يتعامل مع النفس البشريّة بكافَّة مكوّناتها.

[1] هي محكمة خاصة بتنفيذ القرارات المختلفة من المحاكم المختصة، ويكون على صاحب الحق ان يفتح ملفا مع دفع الرسم الخاص ويتابع إجراءات التنفيذ بواسطة الدائرة، هذا وفق قانون الإجراء والتنفيذ لسنة 1967 كتاب القوانين رقم 507 تاريخ 1967/8/14 ص 116.

المسألة الخامسة: قانون مساواة الرجل بالمرأة لسنة 1951[1].

هذا القانون ورغم كونه قديمًا، إلا أنه لم يتغيّر وهو يحدّد بعض الأمور:

1. تساوٍ بالحقوق بين الرجل والمرأة.

2. يمنح للمرأة الحقّ في استعمالها لمالها الخاص كأنها عزباء، ولا اعتبار لرفض أو توجيهات الزوج.

3. يُعطي الحقّ للام كما للأب بالولاية على الأولاد وعلى المال والنفس (باستثناء المواد الخاصة بالجيل كما جاء في مسألة سابقة).

4. حقّ المرأة في تولي أي منصب في الدولة كما للرجل، باستثناء منصب قاضٍ في المحاكم الدينية.

5. قررّت محكمة العدل العليا أنّ المرأة لها الحق في تعيينها كمحكِّمة في قضايا النزاع والشقاق بين الزوجين كما هو حقّ للرجل[2].

الآثار السلبية المترتبة على تطبيق هذا القانون:

من خلال النظر إلى القانون يستنتج الباحث الاتي:

1. أصبحت الأسرة في نظر هذا القانون شركة من غير مدير يديرها ولا قوامة عليها، وللمرأة الحقّ في الدخول والخروج كما تشاء، ولو كره الزوج ذلك.

2. بالمقابل، لم يوازن القانون مسألة الواجبات، فأبقى واجب الإنفاق على الزوج والأب وبقيّة الواجبات المالية، مع أنّ حقوقه تقلّصت وفق هذا القانون.

3. أصبحت الأسرة وفق هذا القانون مختلّة الأركان فلا سكينة ولا طاعة تُذكر من الزوجة، بل إنّ قرارات الطاعة الزوجيّة لا ينفّذها القانون ضدّ الزوجة من منطلق هذا القانون.

4. حقّ المرأة في تولي مهمّة التحكيم في قضايا النزاع والشقاق يجعلها تختلي بالرجال لأنّ عليها أن تجلس مع طرفيّ الخصومة، كما ويُعطي طرفيّ الخصومة الحقّ في تعيين محكّمة امرأة ولو كانت خليلة الزوج.

---

[1] كتاب القوانين الرسمي لسنة 1951 ص 248.

[2] قرار رقم 2011/3856 نشر على موقع القرارات الرسمي على شبكة الانترنيت: http://elyon1.court.gov.il/files/11/560/038/b20/11038560.b20.htm تاريخ 2014/2/26.

5. أراد القانون المحافظة على المرأة من الظلم، لكنّه لم يُحدث التوازن المطلوب بين الحقوق والواجبات، فزاد في حقوق المرأة ولم يتطرّق إلى واجباتها، والسبب يكمن في النظر إلى الواجبات بالحريّة الشخصيّة، حيث للمرأة أن تقوم بواجباتها أو لا تقوم، فيترتّب على هذا تفكيك الأسر وانفصال الأزواج.

المطلب الرابع

الآثار التربويّة للجانب النفسيّ في تطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة

الحث على الصبر وثمراته من التبشير والرحمة والهداية ومعيّة الله ورضاه ومحبّته والثواب بغير حساب:

- بما انّ الشرع يُعطي العقل وزنه، فإنّنا مُطالبون بالحوار مع التيارات المختلفة ومحاولة دحض افتراءاتها على الإسلام بالحجّة العقليّة والنقليّة، والحوار وسيلة مهمة لاحتواء الآخرين وإقناعهم، وهل لنا من مَثَل أكبر من ابن عباس الذي حاور الخوارج فرجع منهم الآلاف[1].
- الحوار وسيلة مفقودة وهي حيويّة في مجتمع الداخل الفلسطينيّ، وحيث فقد الحوار جاء الإكراه من قبل السلطة، فعلى السياسيّين والقضاة وأصحاب المناصب والنفوذ أن يُحاوروا السلطة بالحكمة واللين فيما يتعلّق بتطبيق الشريعة في الأحوال.
- على المسلم أن يقرأ القرآن بتدبّر ويفتش عن نفسه في الآيات وما فيها من أوامر ونواهي وصفات يحبّها الله وصفات يبغضها، فيُحاسِب نفسه ويرى مقدار بُعده أو قربه من هذه الآيات.
- الإنسان الذي كرّمه الله عزّ وجلّ لا يحافظ على مظاهر الكرامة إلا إذا طبّق شريعته، وكلّما ابتعد عن منهج الله ابتعد عن الكرامة التي حظي بها بداية، وانتقل مثلا إلى مرتبة الحيوانيّة التي يأكل فيها القويّ الضعيف والذكيّ الغبيّ.
- من المهم تربية النفس البشريّة على معرفة الله وحبّه بناء على مراحل الجيل، ابتداء من مراحل الولادة والطفولة والتمييز ثمّ البلوغ والرشد والأشدّ والكهولة، لا ينفك الإنسان يتعرّف على الله من خلال تطبيق أوامره والابتعاد عما نهى، ولكي يحافظ على المرتبة العليا الأولى التي كان عليها عندما أمر الله تعالى ملائكته بالسجود له تكريمًا له.

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1988، ج 6، ص 243.

- على المربين أن يتعاملوا مع النفس وفق مكوّناتها بتوازن، فيعطوا المعلومة الصحيحة للعقل، ويغذّوا القلب بما يصلحه ويصل به إلى الانفعالات الإيجابيّة، من محبّة الله ورسوله ومحبّة المؤمنين وعدم محبّة الإضرار بإخوانه أو أكل أموالهم، وتغذّي النفس بالمهارات الجسديّة اللازمة له ليمارس حياته وفق شرع الله.
- إنّ التربية الأسريّة مبنيّة على تغذية الجسد أي التربية الجسديّة وتهمل تربية الروح والقلب، تربّي العقل بالمعلومات الغزيرة غير المنتقاة وتُهمل القلب، لذلك على المربين إحداث التوازن الذي وفقه تتمّ التربية الجسديّة، ولكن لا تُهمل الروحيّة، ويتمّ تربية العقل بالمعلومات الصحيحة ولكن لا يهمل القلب ويعمل على إصلاحه.
- على التربية التركيز على تعديل سلوك النفس الإنسانيّة، بحيث يقع اختيارها ضمن حدود حريّتها في الاختيار، على شرع الله كما قال تعالى: ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ (الشمس: ٨ – ١٠).
- بناء على تنوّع النفوس وتمايزها، فإنّه يجب التعامل مع المتربين من منطلق الفروق الفرديّة، لذلك من المهم أن يعي المربي الفروق بين الأفراد أو المتربين وكيفية التعامل مع كل منهم حسب مُعطياته، لئلا تفشل العملية التربويّة باتّباع أساليب لا تتناسب مع المتربّي.
- ربط المتربّي بالآخرة وتربية الدوافع الإيمانيّة عنده وتغذيتها من خلال أسلوب القرآن الكريم في الترغيب والترهيب.
- تعريف المتربي بأن نفسه لها أمد محتوم وأنها لا بدّ راجعة إلى خالقها، وعليه أن يختار في أي حال يحب أن يعود، عاصيًا أو مطيعًا.
- تعميق مفهوم العبادة الشامل بحيث يُفهم أنّ العبادة الشعائرية من صلاة وصيام وغيرها ليست هي المقصودة وحدها في غاية الخلق، لأنها لا تستغرق إلا وقتًا قليلا من حياة الناس، بل هي السبب إن أحسنها، في جعله عبدًا لله في كل حركاته وسكناته.
- زيادة الوعي بالقوانين الوضعيّة التي يأثم متّبعها ويأكل مالا حرامًا والتي تؤدي إلى تمزق الأسر، وتأسيس جمعيات ومؤسّسات تربويّة لتعليم الواجبات بالموازاة مع الكم الهائل من جمعيات حقوق المرأة.

- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴾ (محمد: ١٧)، فالتخلّص من الدوافع السلبية التي ذُكرت في هذا المبحث، لا بدّ أن تؤدّي إلى هداية الله عزّ وجلّ للإنسان للأحسن بما يجعله من المتّقين الفائزين.
- تعريف المسلم على مضار تطبيق القوانين الوضعية ليصل إلى قناعة بذلك "كما تغلق الأبواب دون الفواحش حتى يُقنع قلبه بعلم الله أو اطّلاعه على عباداته ولا تنازعه النفس إلى طلب علم غير الله به"[1].
- على المسلم أن يجاهد نفسه ويغيّر من حوله في سبيل تحقّق هداية الله له، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١).
- العمل على تعزيز قدر الآخرة في قلب الفرد وقلوب الآخرين ممن يحيطون به من خلال التذكير بالآخرة والعقاب المنتظر لمن يحيد عن شرع الله، قال تعالى: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ (الأعلى: ١٦ – ١٧)، وقال في موضع آخر: ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ (القيامة: ٢٠ – ٢١).
- العمل على مخالفة هوى النفس التي تدعوه للانتقام من الخصم أو حسده أو التسبب له بالخسارة الماديّة والإضرار به قدر الإمكان، ويكون ذلك بان يُحسِن إلى خصمه إذا ما راودته تلك الأفكار والدوافع السلبية، فإذا دعته نفسه للانتقام والتوجّه للقضاء المدنيّ لسلب حقّ آخر في التركة مثلا، يفعل عكس هواه بل ويحسن إلى الآخر وبذلك تتحقّق تزكية النفس التي تدفع الإنسان ليكون في مقدّمة مطبّقي شرع الله.
- إذا ما وقع الزوجان في نزاع وشقاق، عليهما القيام بالدعاء بكثرة الواحد للآخر وتمنّي التوفيق له والخير له، فإنّ هذا ينزع أسباب الخصومة وُيجفّفها ويبرّد القلب والصدر ويُنهي الدوافع السلبية.
- العمل على إزالة الجهل بخطورة القوانين الوضعية بكل الوسائل المتاحة من الكتابة والتأليف والدروس والخُطَب والنشر في وسائل الإعلام المختلفة.
- الإكثار من العبادات والخلوات والصلاة والصيام والذّكر ممّا يحقّق عند الإنسان التواضع ومعرفة قدر نفسه ومعرفة عبوديّته لله تعالى.

---

[1] حوى، سعيد، **المستخلص في تزكية الأنفس**، ص 171.

- التخلُّق بخلق الإيثار، بان يؤثر الزوج إعطاء خصمه ما يستحقّ وأكثر وأن لا ينظر إلى أطماعه بقدر ما ينظر إلى اللحظات الجميلة التي قضياها معًا فيؤثر إعطاء الحقّ على حبّه للمال، فيتخلّق بخلق السخاء ويبتعد عن الشحّ، ويترتّب على هذا الأمر معرفة قَدر المال وأنّه مُستخلَف فيه لا مالك ملكًا حقيقيًّا.
- تعويد النفس على كظم الغيظ، قال تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٤)، فهذه وسيلة عمليّة للإحسان إلى الخصم بدل الانتقام وسلب الأموال بغير وجه حقّ.
- الإكثار من مراقبة الله عز وجل، واستشعار مراقبته للعبد.
- تعويد النفس على الصبر وعدم الانجرار وراء ما تطلبه النفس.
- عدم الكلام عن الخصم عند النزاع والشقاق، بل ضبط اللسان والكفّ عن الأذيّة اللسانيّة، وانتظار الفرج من الله عزّ وجلّ.

المبحث الثاني: الجوانب الاجتماعية لتطبيق الشريعة الاسلاميّة ومقارنتها بالقوانين الوضعية في قضايا الأحوال الشخصيّة عند المسلمين في أراضي 1948:

تمهيد:

يسعى الإسلام إلى إنشاء المجتمع الصالح تمامًا كما يسعى لإنشاء الفرد الصالح "وصلاح المجتمع لازم لصلاح الفرد كلزوم التربة الخصبة لإنبات البذرة"[1] فخطاب الله عزّ وجلّ في قرآنه "يا أيها الذين آمنوا" خطاب جماعيّ ليشعر المؤمنون أنهم متضامنون ومتساوون في اجتناب النواهي وتنفيذ الأوامر كل حسب وسعه.

المجتمع المسلم الذي يطبّق شريعة الله عزّ وجلّ، يكون الصراع في داخله دائمًا بين الحقّ والباطل بشتى ألوانه، فتُنبَذ الأفكار الهدّامة مثل تحليل الخليلة والربا وغيرها، أمّا المجتمعات غير الإسلاميّة، فالصراع من نوع آخر، وهو صراع بين باطل وباطل، بدافع السلطة أو المال أو غيرها، ويتلخّص الفارق بين نوعى الصراع في الآية الكريمة[2] قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ (النساء: ٧٦).

وجاء الإسلام لإصلاح البشريّة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٤)، لإيجاد مجتمعٍ متكافل ومتماسك.

وجدير بالذّكر هنا أنّ الصراع المركزيّ القائم اليوم بين المجتمعات أو الأمم المختلفة هو "صراع مبادئ، ومادة الصراع الأساسيّة هي الإنسان نفسه، حيث تتجاذب الأمم المختلفة هذا الإنسان ليكون تحت جناحها ويؤيّدها ويكثر سوادها"[3], هذا الصراع له أثر كبير على النظرة التي يجب أن ينظرها المسلم إلى تثبيت دعائم هذا الدين ولا يمكن إصلاح الحال إلا بإصلاح المسلمين أنفسهم.

---

(1) القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي ضرورة وفريضة**، ص 62.

(2) قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة**، ص 313.

(3) الرافعي، مصطفى، **الإسلام ومشكلات العصر**، بيروت، دار الكتاب العالمي، ط2، 1987، ص 15.

المطلب الأول

الأهمية الاجتماعية لتطبيق الشريعة الإسلاميّة

المجتمع هو: عدد كبير من الأفراد المستقرّين، تجمعهم روابط اجتماعيّة ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها[1].

والمجتمع الإسلامي: خلائق مسلمون في أرضهم مستقرّون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتُدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلاميّة، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكّام[2].

الأمة الإسلاميّة: جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغضّ النظر عن أيّ اعتبار[3]، ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

واللافت للانتباه أنّ الأمّة الإسلاميّة أمّة واحدة، أمّا الأمم الغربيّة فلم تستطع ان تنطوي تحت لواء أمّة واحدة فهناك الأمم الأوروبيّة والأمم الأفريقيّة، ومن هنا فإنّ رابطة الدين والتحاكم إلى شرع الله هي الموحّد لهذه الأمّة مهما بعدت البقاع والأزمان. كما أنّ التحاكم لشرع الله يؤدّي لحفظ وحدة الأمّة والإخاء بين أبنائها، لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: ١٠) وهذا مخالف للقوانين الوضعيّة التي تؤجّج نار الصراع بين طبقات المجتمع، فالغني يزداد غنى بأخذه الربا وأكله أموال الناس بالباطل ولكن بقوّة القانون، بينما تعلن الشريعة أنّ الرابط المعتبر في المجتمع هو رابط الأخوّة[4].

والآثار الاجتماعيّة لتطبيق الشريعة هي:

الأول: الشريعة ترسّخ مفهوم الأمّة الواحدة والمجتمع الموحّد والأخوّة الإسلاميّة

إنّ الأساس الرئيس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو العقيدة التي توحّده وتجعله وجميع المجتمعات الإسلاميّة أمّة واحدة، وعلى هذا الأساس ووِفقه تنسجم باقي دعائم المجتمع المسلم وهي:

---

[1] الجوابي، محمد طاهر ، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1421هـ . ص 12.

[2] أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، مكتبة الرشد، ط5، ص 6.

[3] أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص 7.

[4] القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي ضرورة وفريضة**، ص 156.

المسألة الأولى: الإنسان أساس بناء المجتمع

"عني الإسلام بالإنسان وهو اللبنة الأولى للمجتمع، وبرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثمّ قضى الله تعالى أن يكون خليفة في الأرض، ثم جاءت شريعة الإسلام لتهديه في ظلّ هذا الاستخلاف، والله تعالى أودع في الإنسان نزعتين متكاملتين وهما النزعة الفرديّة وهي التي تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه للعيش مع الجماعة المسلمة، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد"[1].

إذن، فالفرد هو اللبنة الأساسيّة في بناء المجتمع، وكلّما كان هذا الفرد صالحًا في نفسه كان أساسًا قويًا لمجتمع رباني يُطَبّق شرع الله في كل زاوية من زواياه.

المسألة الثانية: الروابط الاجتماعيّة.

لقد فُطِر الإنسان على حبّ الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني جنسه ويكره العزلة ويمارس العلاقات الاجتماعية، مثل الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشدّ تعقيدًا من سابقتها، مثل الجوار. ولقد تميّز المجتمع الإسلاميّ عن غيره في مجال الروابط الاجتماعيّة، "فهو وإن أقر كثيرًا من الروابط ورعاها حقّ رعايتها، إلاّ أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدايات"[2]، كما أن الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على قوة رابطة الجسد الواحد، ذلك ما يصوره الحديث النبوي المشهور: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**[3].

فالعلاقة بين الفرد والمجتمع علاقة تكامل لا تنافس، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ)**[4]. كذلك لن يتمّ توحيد وتآلف المسلمين

---

[1] أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص 10.

[2] المصدر السابق، ص 16.

[3] **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب رقم (45) باب "تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم" رقم (17) حديث رقم (66).

[4] **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (1/ 119)، حديث رقم (959)، قال الزبيدي في مشكاة المصابيح (2/ 290): صحيح، وقال الألباني في إرواء الغليل (7/ 265): صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: صحيح لغيره.

إلا تحت راية الشريعة وتطبيق احكام الله: قال تعالى﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٣).

كما أنّ هناك توازنًا بين الفرد والمجتمع وبين ملكيّة الفرد وملكيّة المجتمع، لا يطغى المجتمع على الفرد كما فعلت الاشتراكية، فأخذت أمواله، ولا يطغى الفرد على المجتمع كما هو في الرأسماليّة، إذ يطغى الفرد ويتملّك من غير أن يكون للمجتمع نصيب في ذلك[1].

والأخوّة الحقيقيّة بين المسلمين بالذات هي التي تكون بين المنتسبين لدائرة الإيمان، وأيّ أخوّة خارج هذا الإطار هي أخوة مزعزعة الأركان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات:١٠). **وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ)**[2].

فالمسلم يحبّ الخير للمسلمين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**[3]، والمسلم لا يؤذي إخوانه بأيّ صورة ولا يعتدي على أموالهم ولا أملاكهم ولو بحكم قضائيّ يقتطع بواسطته أموالا بغير حقّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)**[4]. والمسلم ينصر المظلوم، ولا يتكبّر على إخوانه ولا يحتقر أحدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ)**[5]. والمسلم ناصح لأخيه المسلم ويُسدي إليه المشورة النافعة له، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[6]. والمسلم لا يقاطع أخاه المسلم ويزوره ويعوده في مرضه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عن ربّ العزّة: **(وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ...)**[7]، والمسلم يصون عرض أخيه وماله ويُفشي السلام، ويترتّب على هذه الروابط الإجتماعية تقوية وتدعيم روابط المجتمع المسلم الذي يطبّق شرع الله عزّ وجلّ، ولا يستعمل قانونًا وضعه بشر، وينتج عن ذلك استقرار ومجتمع كالبنيان المرصوص.

---

[1] يماني، أحمد، **الإسلام ومشكلات العصر**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 4، 1983، ص 62.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب رقم (81) باب "الحب في الله" رقم (42) حديث رقم (5694).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (2) باب "من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه" رقم (6) حديث رقم (13).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (2) باب "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" رقم (3) حديث رقم (10).

[5] **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم رقم (51) باب "لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه" رقم (4) حديث رقم (2310).

[6] **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (1) باب "بيان أن الدين النصيحة" رقم (23) حديث رقم (95).

[7] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (5/ 236)، حديث رقم (22117)، قال السيوطي في الجامع الصغير (2/ 139): صحيح، وقال الألباني في تحقيقه للجامع الصغير (ص: 777), صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

المسألة الثالثة: الضبط الاجتماعيّ (الرقابة):

الضبط الاجتماعيّ: "يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمّهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيّات والأحاسيس والتصوّرات، تختلف عمّا يفكر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربّما اتّخذت الجماعات قرارات لم يُرِدها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفرديّة عن الإرادة الجماعيّة، وكأن هذا يعني وجود شخصيّة جماعيّة تفرض نفسها على الأفراد"(1).

"لقد أوجدت النصوص الشرعيّة رقابة ذاتيّة لدى الإنسان المسلم، وحافزًا داخليًا يحمله على التفاعل الإيجابيّ مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم، وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبّة والتسامح والنصح والإيثار وحسن العشرة وكفّ الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويُبرز معالم الانضباط فيه. كما وعمل الدين على إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس، لكونها ربانيّة المصدر، فقد نظّم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظمًا تخصّ الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظّم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتّسم بالواقعيّة، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع"(2).

كما أنّ التعاون فيما بين أفراد المجتمع المسلم هي سمة لصيقة به، قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ (المائدة: ٢). حتى أنّ أهل البلد الغني يبعثون بفائضهم لأهل البلد الفقير، هذا التعاون لا التنافس والتناحر هو من أسمى وأرقى سمات المجتمع المسلم.

وحثّ الإسلام على التسامح فقال تعالى: ﴿**فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ**﴾ (الحجر: ٨٥) وأوّل من ضرب مثلا بالصفح والتسامح الرسول ﷺ الذي صفح يوم فتح مكّة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ)**(3).

وحثّ الإسلام على الرحمة فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ)**(4).

---

(1) صليبا، جميل ، **المعجم الفلسفي**، بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ط، ص 411.

(2) أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص 17.

(3) **إسناده ضعيف**، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (9/ 118)، حديث رقم (18739)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (3/ 307): ضعيف، وقال في الدفاع عن الحديث النبوي (ص: 32): هذا الحديث على شهرته ليس له إسناد ثابت وهو عند ابن هشام معضل وقد ضعفه الحافظ العراقي، وقال علي حشيش في سلسلة الأحاديث الواهية (ص: 245) : ضعيف.

(4) **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب رقم (81) باب "رحمة الولد وتقبيله ومعانقته" رقم (18) حديث رقم (5651).

المسألة الرابعة: الأرض التي يقوم عليها المجتمع المسلم:

"تُعَدّ الأرض واحدة من الأسس التي يُبنى عليها المجتمع، فالله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويُطبّق على أرض الواقع"[1]، ولقد تضمّن القرآن الكريم ربطًا بين إقامة الأحكام الشرعيّة وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج: ٤١) هذا ولن يتمّ التمكين لأهل فلسطين إلا إذا اختاروا شرع الله عن رضا وفضلوه على أهوائهم وأطماعهم وشهواتهم ودوافعهم.

إجمالا، عمل الإسلام على إقامة المجتمع الفاضل، الذي تكون العلاقات بين أفراده ومكوّناته ليست فقط علاقات ماديّة كالغرب، بل مجتمع مبنيّ على التراحم والتوادد والأخوّة، يربّي الضمير ويلتقي فيه الأفراد على طاعة الله في الصلوات والأعياد وغيرها، مُتعاون روحيًا وماديًا من خلال الزكاة وغيرها من العبادات التي تؤلّف بين قلوب المسلمين في المجتمع الواحد.

الثاني: الشريعة تحثّ على مكارم الأخلاق

الأخلاق في الشريعة الإسلامية التزامات وليس فقط أدبًا للتجميل، فهي مطلوبة في العبادات، وتلزم في المعاملات، والمهم أنّ هذه الأخلاق لا تتغيّر ولا تتبدّل بتغيّر الأشخاص والأمكنة[2].

وحين يطبّق المسلم الأخلاق كما وضعها الله جلّ وعلا، فإنّه يكون في المرتبة العليا. وحين تنتصر عليه شهواته فيخل التوازن ويشبع غرائزه ويكون عبدًا للشهوة، فإنه يكون في أسفل مرتبة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ (التين: ٥) والخروج من هذه المرتبة السفلى المهينة يكون بالإيمان والعمل الصالح الموافق له، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ ﴾ (التين: ٦).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**)[3]. وهذه علاقة طردية، بمفهوم أنّ مُتبع الشريعة ومطبّقها، كلما كان حسن الاتّباع كان خلقه أكمل.

---

[1] أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص18.

[2] القطان، مناع ، **وجوب تحكيم الشريعة**، ص 101.

[3] **إسناده حسن**، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع رقم (10) باب "ما جاء في حق المرأة على زوجها" رقم (11) حديث رقم (1162)، وابن حبان في صحيحه (2/ 227)، حديث رقم (479)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: حسن صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده حسن.

والأخلاق الكريمة هي أساس لبناء مجتمع متماسك مبنيّ على التسامح والتراحم وإشاعة الفضيلة وعدم أكل أموال الناس بالباطل وغيرها.

المسألة الأولى: أصناف الأخلاق:

صنّف بعض الباحثين المعاصرين الأخلاق إلى خمسة أقسام على النحو الآتي:[1]

أوّلا: الأخلاق الفرديّة: كالصبر، والعفّة، وضبط النفس.

ثانيًا: الأخلاق الأسريّة: كبِرِّ الوالدين، والإحسان للزوجة، وصلة الأرحام.

ثالثًا: الأخلاق الاجتماعيّة: كإفشاء السلام، وعيادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماطة الأذى عن الطريق.

رابعًا: الأخلاق المتّصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه، وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكّل عليه.

خامسًا: أخلاق الدولة: كالرفق بالرعية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحرّي المصالح العامّة، والوفاء بالمعاهدات.

كما انّ الأخلاق تدخل في الغايات والوسائل، فلا يمكن الوصول إلى الغاية مهما كانت شريفة بالوسيلة الخسيسة. وكذلك فإنّ الأخلاق في الإسلام مربوطة بالإيمان والتقوى وبالجزاء لأنها جاءت على شكل أوامر ونواهي[2].

المسألة الثانية: الآثار الأخلاقيّة على المجتمع المسلم[3]:

أ.**المساواة:** وتكون بين الناس في الحقوق وفي الواجبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

ب.**العدالة المطلقة:** التي تعطي الفرد حقّه لأنه محقّ وتأخذ منه الحقّ لأنه مبطل، ولا علاقة لذلك بمنصبه أو مكانته أو علمه بالموضوع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ (النحل: ٩٠) وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ (الأنعام: ١٥٢). فالعدل هو الحدّ الأدنى من العلاقات بين الأفراد وكل من يتدنّى عن مستوى العدل المطلوب، معرّض للوقوع في الخصومات، وأعلى درجاتها هي الإحسان، وهو مرتبة مطلوبة في التعاملات المباشرة بين الأفراد "فالعدل الذي

---

(1) دراز، محمد عبد الله ،**دستور الأخلاق في القرآن**، الكويت:دار البحوث العلمية،ط1، 1972، ص 89.

(2) زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 33.

(3) عودة، عبد القادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، 106-123.

يعني الإنصاف والمعاملة بالمثل ثمرته بقاء النوع البشريّ، أمّا الإحسان الذي يعني التفضّل والعطاء دون مقابل من الجزاء أو الشكر ثمرته رقي النوع البشريّ"[1].

فالأصل في المعاملات بين الأفراد، وبخاصة داخل الأسرة، أن يتنازل كلّ من الزوجين للآخر، لأنّ العلاقات مبنيّة على المسامحة لا على التفتيش عن المناقب، ممّا يسهم في بناء الأسرة القويّة.

والعدالة التي تقوي بنيان المجتمع، بمفهومها الشامل الذي ينسحب على جميع أجزاء المجتمع[2] ذات وجهين؛ الأول: العدالة النفسيّة التي يعطي فيها المرء الحقّ لنفسه بمقدار ما يعطي لغيره ويزيد في الواجب، حيث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ)[3]**. هذا الأمر غاية في الأهميّة وهو محور هذه الدراسة، إذ أنّ التقاضي أمام المحاكم الوضعيّة، من باب الحصول على أكبر قدر ممكن من الحقوق، ينافي هذا المفهوم. أمّا الوجه الثاني، فهو عدالة الدولة والمجتمع، عدالة يكون فيها الجميع متساوون أمام القانون ويحكمون بقانون واحد هو شرع الله[4].

ج. الحرية: وهي حرية الاعتقاد والفكر والقول وغيرها من الحريات التي أقرها الإسلام.

د. الأخوة: وهي العروة الوثقى والحبل المتين التي عقدها الشارع الحكيم بين أمة الإسلام، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١).

هـ. الإتّحاد تحت راية القرآن: الاتّحاد ونبذ الفرقة والتنازع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦) .

و. التعاون: التعاون على الخير واتّقاء المحارم والفواحش والمنكرات ومحاربتها معًا، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

ز. الفضائل والتحلّي بالأخلاق الفاضلة: كالعفو والتسامح والتواضع واللين في القول وعدم ظن السوء بالغير والكثير من الأخلاق الفاضلة.

---

[1] الكيلاني، ماجد، **أصول التربية الإسلامية**، ص 158.

[2] مدني، عباسي، **مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية**، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط2، 1989، ص 193.

[3] **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (4/ 70)، حديث رقم (16706)، الحاكم في المستدرك (4/ 186)، حديث رقم (7313)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 115): رجاله ثقات، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث حسن.

[4] أبو زهرة، محمد، المجتمع **الإنساني في ظل الإسلام**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1981، ص 170.

ح. **الاستخلاف:** الإنسان مستخلف على هذه الأرض وعلى ملك الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

ي. **تفتيت الثروات:** وتوزيعها سواء بالميراث أو الزكاة أو بمنع الاكتناز والاحتكار.

ك. **البرّ والتراحم وصلة الرحم:** بين الأقرباء والمسلمين جميعًا، قال تعالى﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٧).

ل. **الشورى:** لتستطيع الجماعة أن تختار الحاكم الصالح أو تعزله إذا شذّ، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: ٣٨).

م. **التكافل الاجتماعيّ:** وهو أساس علاقة الإنسان بالإنسان، كما بينتها الشريعة الإسلامية لذا فهي بمثابة تقوية للروابط داخل المجتمع المسلم. ومن سبل التكافل الاجتماعيّ تشريع النفقات الواجبة بالمعروف.

كما أن الإسلام يقوم على الفضيلة الإنسانيّة، حيث أنه قانون ينظّم المجتمع، إلا أنّه أيضًا دين وأخلاق، فلا تتضمّن الشريعة حكمًا يخالف الأخلاق الفاضلة، ولكن على سبيل المثال، لا يوجد قانون زاجر يعاقب على النميمة والنفاق والكذب وغيرها، فيبقى العقاب عليها أخروي(1).

وهكذا نرى أن الإسلام نظّم صورة تكامليّة ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى. لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعيّ وتقوية الروابط بين أطراف المجتمع، لأن المجتمع في الحقيقة يتكوّن من مجموعات الأسر كلّها.

الثالث: تدفع لتكوين مجتمع ملتزم بالشرع:

إنّ مرجعيّة المجتمع الإسلاميّ العليا هي الكتاب والسنة التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

---

(1) أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ص 64.

وفي إقامة هذا المجتمع الملتزم إحياء الرقيب الاجتماعيّ: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والرقابة الاجتماعيّة على المجتمع، بأداء واجب الحسبة[1]، لإحداث الرقيّ الأخلاقيّ والاجتماعيّ في المجتمع.

الرابع: تدفع لتكوين مجتمع جادّ:

حيث لا مكان فيه لصغائر الأمور وسفاسفها ويتجلّى ذلك في أمرين[2]:

الأوّل: العلم النافع. فالمجتمع الإسلامي يرفض كلّ علم لا يكون وسيلة لتماسك المجتمع فكرًا وعملا ويصنّفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاذ ﷺ من هذا العلم، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ)**[3].

الثاني: العمل الصالح: حيث يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان.

الخامس: تدفع لتكوين مجتمع متسامح

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي واضحة في المواطن التي يظنّ فيها ظهور ضدها كالانفعال والغضب والأنانيّة، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلاميّ يمتثلون لقول النَّبِيُّ ﷺالذي قَالَ: **(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ)**[4]. فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرّفات أفراد المجتمع الإسلاميّ، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، وهذا ما تقتضيه الأخوّة في الدين.

كلّما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب ويطبّق شرعه ويحرص على ذلك، كان باب السماحة فيه أوسع، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴾ (فصلت: ٣٥).

---

(1) الحسبة هي ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، أنظر: ابن تيمية، **الحسبة**، ص 12.

(2) أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص 22.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار رقم (48) باب "التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل" رقم (18) حديث رقم (73).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع رقم (39) باب "السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف" رقم (16) حديث رقم (1970).

السادس: تدفع لتكوين مجتمع آمن:

هناك تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)، وكلما كان المجتمع الإسلامي مجتمعًا مؤمنًا ملتزماً، كان بالضرورة آمناً. كذلك، قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٥٥).

فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه "لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيمانيّ في قلب المؤمن حارس يقظ، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلّى عنه"[1].

كما أن المجتمع الإسلاميّ بمواصفاته المتميّزة يرعى أبناءه، ويعزّز في نفوسهم احترام القيم الجماعيّة والأخلاق، وهذا يسهم في توفير الأمن لهذا المجتمع[2].

السابع: النصر والتمكين:

لقد وعد الله بالنصر والتمكين من ينصر هذا الدين بتطبيقه كاملا غير منقوص. قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج: ٤٠ – ٤١).

الثامن: تدفع لتكوين الأسرة الصالحة المتماسكة:

فالشرع مبنيّ على توزيع المهام بعدالة بما يتناسب مع خصائص كل من الرجل والمرأة ولقد بّين الإسلام تساوي المرأة مع الرجل في أصل الإنسانيّة وفي أصل التكليف، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ (الحجرات: ١٣) وقال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ

---

(1) كرزون، أنس، **منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله**، رسالة دكتوراة، كلية الدهوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 1995، ص 518.

(2) أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، ص 26.

﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)**[1].

وبالمقابل كرّم الإسلام المرأة ومن مظاهر هذا التكريم:

1. "أقرّ الإسلام إنسانيّة المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تمامًا، في الخلقة وأصل الكرامة"[2]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ (النساء: ١).
2. برّأها الإسلام مّما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أمّ المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنّة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء[3]، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾(البقرة: ٣٦).
1. حرّم الإسلام التشاؤم بولادتها، أو التعرّض لحياتها بغير حقّ، بأي شكل من الأشكال، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ (النحل: ٥٨).
2. أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمًّا أو بنتًا أو زوجة.
3. جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلّفة كما أن الرجل مكلّف، ومُجزية بأعمالها دنيا وآخرة، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشرّ، قال تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).
4. أعطاها الإسلام حقوقًا مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حقّ المهر، ولها أن ترث، وتتصرّف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع.
5. جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تمامًا من هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣).
6. هذا التكريم للمرأة في الإسلام مقابله في العرف القانونيّ الوضعيّ ما يُسمى بحرية المرأة، فلها كامل الحريّة بإقامة علاقات خارج نطاق الزوجيّة وبالتصرف كيف تشاء في أموالها والاختلاط بالرجال والاختلاء بهم وغير ذلك.

---

[1] **إسناده حسن**، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الرضاع رقم (10) باب "ما جاء في حق المرأة على زوجها" رقم (11) حديث رقم (1162)، وأحمد بن حنبل في مسنده (6/ 256)، حديث رقم (26238)، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حديث حسن لغيره.

[2] البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع** الرباني، بيروت، دار الفكر، د.ط، ص 39.

[3] بلتاجي، محمد، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، دار السلام، ص 1.

7. كذلك للمرأة حقّ الملكيّة التام في الإسلام، فلا ينازعها أب ولا زوج ولا قريب في أملاكها إلا بإذنها، ولها حق التصرف بأملاكها[1]، وإذا نظرنا إلى قانون موازنة الموارد المالية بين الزوجين، فإنّه يُعطي الزوج الحقّ في نصف أملاك زوجته التي جنتها حال قيام الزوجية، عند الطلاق (والعكس صحيح) [2].

8. كما أنّ للمرأة البالغة في الإسلام الحق في اختيار زوجها وليس لأحد ان يغصبها ولوليّها الحقّ في التدخل إذا لم يكن هناك ثمّة تكافؤ[3].

9. كما أنّ للزوجة حق طلب الخلع والتفريق من زوجها في حالات سوء العشرة وعدم الإنفاق والنزاع والشقاق وغيرها، ولها الحق في الزواج من آخر بعد انقضاء عدتها من طلاق أو وفاة زوجها من غير تدخّل لأهل زوجها كما كان في حال الجاهليّة الأولى.

10. كما ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في التكليف وفي الأحوال المدنيّة إلّا ان هذه المساواة راعت ظروف كل منهما فولّد الاختلاف في الواجبات اختلافًا في الحقوق، لم تقف عليه أي من التشريعات الوضعية وبخاصة التشريع الوضعيّ في أراضي 48.

11. كما حث الإسلام المرأة على طلب العلم النافع وكرّمها زوجة وبنتًا وأمًا وأختًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ)**[4]. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)**[5].

لذلك فالأسرة مصدر للسكينة والمودّة والرحمة، فإذا دام هذا الاستقرار النفسي أصبح إنتاج كل من الزوجين الأكبر والأمثل وأصبحت الأسرة متماسكة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

---

[1] القيسي، مروان، **المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين**، الرياض، دار الفضيلة، ط2، 2000، ص 53.

[2] قانون العلاقات المالية بين الأزواج لسنة 1973 كتاب القوانين رقم 712 تاريخ 1973/8/3 ص 267.

[3] القيسي، مروان، **المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين**، ص 34.

[4] **إسناده ضعيف**، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب رقم (35) باب "في فضل من عال يتيما" رقم (130) حديث رقم (5147)، والطبراني في الكبير (9/416): حديث رقم (11377)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 85): رواه الطبراني وفيه حنش بن قيس الرحبي، وهو متروك، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (2/ 34): سنده ضعيف، وقال السيوطي في الجامع الصغير (2/ 337): ضعيف، وقال الألباني في تحقيقه لأبي داود: ضعيف.

[5] **إسناده صحيح**، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح رقم (9) باب "حسن معاشرة النساء" رقم (50) حديث رقم (1978)، وابن حبان في صحيحه (9/ 483)، حديث رقم (4176)، قال الألباني في تحقيقه لسنن ابن ماجه: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: إسناده حسن.

والأسرة المتماسكة هي مقصود الشارع الحكيم، لأن تحمي المجتمع من الانحلال الخلقي ومن انتشار الأمراض المترتّبة على العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء.

التاسع: مبنيّة على المصلحة الإنسانيّة.

فكلّ حُكم شرعي بُني على المصلحة الإنسانيّة، ولو خفي على البعض، فجلد الزاني مثلا وإقامة الحدود جاءت لمصلحة، وهي لو أنّ الفاحشة شاعت في المجتمع لفرقت جمعهم وأماتت نسلهم، وهذه المصلحة الإنسانية تتلخّص في حفظ النفس والدين والنسل والعقل والمال[1].

المطلب الثاني

السلبيّات الاجتماعية لتطبيق القوانين الوضعيّة

لا شكّ أنّ تطبيق القانون الوضعيّ له تأثير مخالف لما شرعه الله عزّ وجلّ وهذا يتجلّى في عدة أمور:

الأول: الإفساد في الأرض.

عدم تطبيق الشريعة يفضي إلى الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (الأعراف: ٥٦). يقول الكيلاني[2]: "يدخل تحت الإفساد في الأرض تحكيم غير شرع الله، لأن هذا يدخل في المجتمع الاسلاميّ الأمراض الغربية التي هزت أركان المجتمعات مثل كثرة الطلاق والقتل والنهب والمخدرات".

وقد نبّه جلّ جلاله أنّه على الفرد أن ينتصر على غرائزه من حبه للمال وحب الانتقام للنفس وغيرها بنظرة متوازنة للأمور والابتعاد عن الإفساد في الأرض من خلال تحكيم غرائزه، قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧).

وجدير بالذكر هنا ما أقرته الشريعة من حفظ المصالح أو ما يسمى مقاصد الشريعة في سبيل صلاح الفرد والمجتمع، وأول هذه المصالح الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال[3].

---

[1] أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ص 73.

[2] الكيلاني، ابراهيم زيد، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع**، مجلة دراسات، مج 19أ، ع 3، 1992، ص 4.

[3] ابراهيم زيد الكيلاني، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع**، ص 5.

فحفظ الدين هو حفظ لأسباب القوة والأخوة والترابط في المجتمع وحفظ النفس هو حفظ لأرواح المسلمين وأجسادهم ونفسهم وحفظ للأزواج والزوجات من الاعتداء الجسماني والنفسي وحفظ العقل هو احترامه وتغذيته بالعلم النافع والابتعاد عن كل ما يفسده وحفظ النسل هو محافظة على الأنساب وعلى العفة والطهر في المجتمع وحفظ المال هو حفظ لحق التملك وعدم أكل اموال الناس بالباطل من أكل للربا او أخذ لحق الآخرين. فكل ما يخالف هذا هو إفساد للمجتمع ولأفراده.

الثاني: موجب لغضب الله عز وجل.

كذلك عدم تطبيق الشريعة موجب لغضب الله عز وجل. مما يولد الخسران في الدنيا والآخرة وأقل ما يقال عنه أنه يولد العداوة بين أقسام المجتمع المسلم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ)**[(1)]. وكيف لا يغضب الله وشرعه لا يطبق على من خلق من عباده.

الثالث: ضعف صلة المجتمع بالأخلاق.

إن الناظر إلى القوانين الوضعيّة يرى أنّها مبنية على انّ الجديد يمحو القديم "فليس هناك قيم ثابتة ولا خير وشر معروف ولا فضيلة ورذيلة بل كل مشرع يلغي عمل من سبقه ويجدده وكل ثورة تقضي على ما سبقها"[(2)].

القانون يمكن أن يكون مبتورا عن الأخلاق المتعارف عليها كما أنّ واضع القوانين يمكن أن يكون منحرفا جنسيا أو فكريا، وكم من قانون سنه منحرفون وجعلوه ملزما لمجتمعاتهم.

كما أنّ القانون لا يحرّم دنايا الأخلاق التي تصدّت إليها الشريعة والتي تؤدّي بالضرورة إلى انهيار الروابط الإجتماعية وزعزعة أركان الأخوة الإيمانية مثل الغيبة والنميمة والسخرية او الاستهزاء خلا التشهير العلني ونشره[(3)]، أو الكذب عموما خلا شهادة الزور أمام القضاء، أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم أو الكِبر أو الحقد والبغض أو الحسد أو الجهر بالمعصية وبالكبائر أو النفاق والرياء والمداهنة . كما لا تحرّم الاختلاط ولا النظر إلى ما حرمه الله ولا خائنة الأعين ولا سوء الخلق ولا فحش الكلام ولا سوء الظنّ بالناس ولا احتقار الناس.

كما لا يحرّم القانون دنايا العادات التي حاربتها الشريعة والتي تؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الإجتماعيّة الإسلاميّة مثل: التبذير والإسراف، المغالاة في المهور، الربا، وغيرها.

---

(1) **إسناده ضعيف**، أخرجه مالك في الموطأ (2/ 767)، حديث رقم (1458)، قال الألباني في مشكاة المصابيح (3/ 165): لم تتم دراسته، وقال في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 273): ضعيف موقوف.

(2) القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي ضرورة وفريضة**، ص 132.

(3) قانون السب والقذف العلني الإسرائيلي يشترط شروطا تعجيزية للحكم على النمام أو الذي ينشر سبا علنيا.

الرابع: ضعف تماسك الأسرة.

وهنا جدير بالوقوف على قانون سُمي بقانون مساواة الرجل بالمرأة وقانون الوراثة الإسرائيليين، حيث ساوت هذه القوانين بين الرجل والمرأة في الحقوق الماديّة من حصة في الميراث وغيرها من الأمور، فجاء التركيز على الحقوق دون الواجبات، فجاء نص المادة 13 من قانون الوراثة:

"**أولاد المتوفى يتقاسمون بينهم بالتساوي وكذلك يتقاسم أبوا المتوفى وأجداده**"[1].

وجاء في المادة 1 لقانون مساواة الرجل بالمرأة:

"**هذا القانون يهدف إلى ترسيخ المبادئ التي تفضي إلى المساواة التامّة بين الرجل والمرأة على ضوء المبادئ التي وردت في الإعلان عن قيام الدولة**"[2].

فبالنظر إلى هذه القوانين نرى أنّ التركيز على الحقوق وعدم النظر إلى الواجبات الملقاة على عاتق الرجل دون المرأة، فيه إخلال بالتوازن الذي خُلق عليه الناس، فدين الإسلام دين التوازن والعدل كما سلف ذكره، فالمرأة مكفية المؤنة منذ ولادتها إلى وفاتها، فما ترثه هو حق صاف لها لا يشاركها فيه أحد، بينما ما يرثه الرجل ينفق منه على عياله وزوجته ويدفع المهر.

والزواج في الإسلام هو لبنة أساسيّة في بناء المجتمع الإسلاميّ، إذ فيه أهداف سامية لا يمكن تحصيلها إلا به مثل إشباع الغريزة الجنسيّة وإنجاب الأطفال وتربيتهم على الصلاح. أما "الزواج في المجتمع المدني ما هو إلا كالمتخم الذي ينظر إلى وجبة الطعام"[3]، لأنّ اليهودي يمكنه أن يشبع غريزته من غير زواج ويمكنه أن ينجب بلا زواج، ولا ينظر المجتمع لهذه الأمور أي نظرة احتقار، بل يراها حرية شخصيّة، فساوى القانون بين الولد الشرعيّ وغير الشرعيّ وبين الزوجة الشرعية والعشيقة التي تعيش مع عشيقها تحت سقف واحد[4].

وتبرز أهميّة الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

---

(1) كتاب القوانين الرسمي رقم 446 تاريخ 1965/2/10 ص 63.

(2) كتاب القوانين الرسمي رقم 82 تاريخ 1951/7/26 ص 248.

(3) الرافعي، سالم، **أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص 373.

(4) حيث انّ القانون الوضعي عرّف العشيقة أو "المعروفة لدى النّاس كزوجته" انّها التي تعيش مع الرجل تحت سقف واحد وتدير وإياه حياة منزلية مشتركة فحكمها وحكم اولادها كالمتزوجة تماما، انظر: شوا، منشيه، **العلاقة بين مصطلح "المعروفة لدى الناس كزوجته" وبين مصطلح "العائلة"**، مقال بالعبرية على شبكة الإنترنيت: http://www.daat.ac.il/daat/mishpach/hayahas-2.htm تاريخ الدخول: 2012/4/25.

1- تحقيق النمو الجسديّ والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطريّة والميول الغريزيّة، وتلبية المطالب النفسيّة والروحيّة والجسديّة باعتدال ووسطيّة[1].

2- تحقيق السكن النفسيّ والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

3- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوّة والبنوّة، وحفظ الأنساب.

4- تُعدّ الأسرة مؤسّسة للتدريب على تحمل المسؤوليّات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل ما يسعه للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.

5- تُعدّ الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع، فالمجتمع يتكوّن من مجموع الأسر.

أما اتّصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السّفاح)، فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حقَّق الشهوة العابرة، إلا أنه لا يحقّق السكن والهدوء والاستقرار الذي يحققه الزواج، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمّل المسؤوليّات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، بينما تكون الأسرة مصدر سعادة وطمأنينة.

وتقول الإحصائيات إنّ عدد الذين يختارون العيش معًا بلا عقد زواج في تزايد[2]، فمنهم من يبني علاقة حرة من غير العيش معًا، ومن غير القيود المادية، ومنهم من يختار العيش معًا، وبالتالي فإنّه يخرج من القيود "الدينيّة" التي يفرضها عليه دينه، فأصبحت الأسرة المدنية ممزّقة شر ممزّق، لأنّها مبنيّة على الحريّة الشخصيّة وليس على السكينة والطمأنينة، فأصبحت العلاقة الأسريّة هشّة، فبأول مشكلة تواجهها تبدأ القضايا أمام المحاكم وتبدأ الطلبات المادية.

وبالنظر إلى القانون المدنيّ، فإنّه لا يُلزم الزوجة، لا بواجب الخدمة ولا بواجب المعاشرة، وعلى الزوج أن يعاشرها فقط برضاها، وإلا يُتّهم بالاغتصاب، كما لا يستطيع منعها من الخروج وغير ذلك، إذا ما الفرق بين الزوجة وبين الأجنبية بالنسبة للرجل، فكلتاهما في نفس الخندق من الحرية الشخصية.

---

[1] الزحيلي، وهبة، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ،دار الفكر المعاصر، 2000، ص 21.

[2] أحصت مؤسسة "عائلة جديدة" اليهودية عدد الأزواج الذين يعيشون معا بلا عقد زواج ب 85 ألف زوج، على موقع الإنترنيت: http://www.get.what2do.co.il/Page16958.asp تاريخ دخول 2014/2/2.

المسالة الأولى: الأسرة أحاديّة الوالد.

والقانون الوضعيّ الإسرائيليّ يعنى جيدا بالأسر أحاديّة الوالد، بل ويُغدق على هذه الأسر بالمعاشات والحقوق، وهذا قانون التامين الوطني[1] ُيشجع على الحياة بلا زوج، فالزوجة التي يتمّ طلاقها تتسلم معاشًا فور طلاقها، وإذا عادت للزواج يقطع معاشها.

كما أنّه من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، وهما اللذان يمكن أن يقدما هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبويّة الصادقة تجاهه.

المسألة الثانية: الزواج من كتابيّات.

إنه على الرغم من أن إجماع الأمة قد تمّ على حلّ الكتابيّة، أي اليهوديّة والنّصرانيّة[2] من حيث الجملة، إلا أنّه قد وقع على أنّ نكاح المسلمة أفضل بكثير من نكاح الكتابية، بل هي "أولى لتمام الألفة من كل وجه، إذ أنها تشاركه عقيدته، وفكره، ومنهجه، فتعينه على طاعة ربه، وتذكّره إذا نسي، وتشحذ همّته إذا قصّر، وتخوّفه بالله إذا همّ بمعصية، وتكون له نعم الشريك في إعداد الجيل، فإذا بنى أكملت وحسّنت، وإذا غاب عن بيته اطمأن له ولأسرته، وقامت هي بالمهمة كاملة"[3].

وذهب الفقهاء الى كراهية الزواج من كتابية في دار الكفر[4] وذلك لما يسببه هذا الزواج من محظورات شرعية مثل تكثير سواد المشركين. ومن المعلوم أنّ الاولاد الذين يولدون لأب مسلم وأم يهودية، يتبعون وفق قانون الدولة لأمّهم[5]، حيث ديانة الولد تتبع لديانة أمّه وفق الديانة اليهودية، مما يهدّد هويّتهم الإسلاميّة، فيجبرون على الخدمة في الجيش وعلى الانخلاع من إسلاميتهم.

---

(1) كتاب القوانين الرسمي رقم 1522 تاريخ 1995/5/15 ص 210.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 70.

(3) عبد القادر، خالد، **من فقه الاقليات المسلمة (كتاب الأمة)**، ط 1، 1998، ص 143.

(4) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار الفكر، ط1، 2000، (10/96)، وانظر: الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003 (3/477)، وانظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، (282/4)، وانظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419، (135/80).

(5) قوانين إسرائيل تعتمد في تعريفها لمن هو يهودي إلى الديانة اليهودية التي تقول إنّ اليهودي من كانت أمه مؤمنة بغض النظر عن ديانة والده، أنظر: تعليمات قضاة المحاكم اليهودية ولجنة الحكماء لسنة 2010 كتاب القوانين الرسمي لسنة 2010 ص 90.

كما أنّ الزواج من الكتابية، وبخاصة اليهودية، فيه من الخزي والعار ما فيه، فلها كامل الحرية بأن تقابل الرجال وتخلو بهم وأن تصاحب أحدهم لأنّه لا رادع ديني لديها.

ويزيد الوضع تفاقمًا وفسادًا من جراء الزواج من كتابيات في دار الكفر، انشغال الأب طوال يومه، وبعده عن ذريّته الضعفاء، وبالتالي تتولّى الأم الكتابية القيام بتربيتهم ومسؤولياتهم، وعندئذ ماذا سننتظر من ذلك النشء.

فهذا يجعل الأسرة المكوّنة من مسلم وكتابية أسرة بعيدة عن الإسلام لا قوامة فيها للرجل، ويربّى الأولاد تربية أمّهم، وفي حال الطلاق ينتقلون للعيش مع أمهم ذكورًا كانوا أم إناثًا، لأنّ القانون جعل صلاحية القضاء بما يتعلق بالأولاد من زوجين ذوي ديانة مختلفة، يرجع تقريرها لرئيس محكمة العدل العليا المدنية[1]، وفي أغلب الأحيان يعيّن الصلاحية محكمة شؤون العائلة المدنيّة فتقوم بإعطاء الزوجة والأولاد من هذا الزواج حقوقًا مبنيّة على القانون الوضعيّ، ويكون مآلهم في ظل الحضانة لأمهم معروفًا، فيصبحوا يهودًا لا مسلمين [2].

الخامس: نشر الفكر العَلمانيّ وأثره على وحدة المجتمع

إن الإسلام لا يقبل قسمة الحياة الإنسانية إلى قسمين كما فعلت المسيحية: قسم لله وقسم لقيصر وكأن قيصر شريكا لله، فالإسلام يرى أن الله تعالى رب الحياة كلّها، والإنسان كيان واحد لا ينفصم والإسلام يأبى إلا أن يوجه الحياة كلها بأحكامه ووصاياه وأن يصبغها بصبغته قال تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (البقرة: ١٣٨)[3].

استند اقتناع العلمانيين والرأسماليين بهذا المبدأ إلى الانحرافات التي حدثت من رجال الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى "ولم يرفض العلمانيون الدين المسيحي فقط، بل رفضوا كل دين آخر، حتى ولو كان لا يتعارض مع العلم المادي أو لديه أدلة عقلية صحيحة أنه دين الله، وفصل الدين عن الدولة عبارة فيها مكر، فإذا كان الدين خطأ، فليقولوا أنه باطل وخطأ كما فعل الشيوعيون، ويرفضونه علانية، وإذا كان حقًا وصوابًا فليلتزموا به، ولكنهم لم يفعلوا هذا أو ذاك، بل قبلوه وآمنوا به نظريًا، ورفضوه وكفروا به عمليا!! آمنوا ببعض عقائده وأحكامه وعباداته مما يدور

---

[1] قانون محاكم شؤون العائلة لسنة 1995، كتاب القوانين الرسمي رقم 1537 تاريخ 1995/8/7 ص 393.

[2] قانون محاكم شؤون العائلة لسنة 1995 المصدر السابق، حيث قرر القانون ان لهذه المحاكم صلاحية القضاء في جميع احوال وقضايا العائلة خلاف الزواج والطلاق.

[3] القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، ص 93.

في الحياة الشخصية، ورفضوه في مجال شؤون الدول والسياسة، بل حتى الجانب الشخصي منه حاربوه بتشجيع الفساد الأخلاقي والزندقة باسم الحرية الشخصية"[1].

إنّ دعوى فصل الدين عن الدولة يعني فصل الدين عن السياسة، أي أن كل المبادئ سَيُسمح لها بالدخول إلى عالم السياسة ما عدا الإسلام، وسَتُسلم الحكم والسلطة إلى المفاهيم والتناقضات العلمانية والعصبيات العرقية وأصحاب المصالح ويعني أيضا فصل الدين (الإسلام) عن التشريع والتعليم والاقتصاد، لأن للسياسة علاقة بكل ذلك. هذا الفصل بين الدين والدولة كان بداية سقوط الخلافة، حيث كانت الحكومة هي التي تحكم والخليفة في الاستانة بغير سلطان[2].

وحتى لو اجتمع العلمانيون وحاولوا أن يتفقوا عقليًا على تعاريف واضحة وشاملة للحرية فلن ينجحوا أبدًا، وإذا حاولوا أن يصلوا إليها من خلال التصويت، على مستوى الشعب، فهذا ليس حلا علميًا وعقليًا، بل هو حلّ سياسيّ، لأن كل شعب سيختار المعاني التي يقتنع فيها. ويقصد أغلب العلمانيين بالحرية حرية الفساد الأخلاقي، وحرية التهجم على الدين وحرية الزندقة والكفر، وحرية إثارة الغرائز الجنسية بالروايات والأفلام.

إن رفض تطبيق الشريعة الإسلامية معناه أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بشريعة لا تحقق العدل والرحمة، وأن العلمانيين قادرون على تشريع أفضل، وهذا كفر صريح لا خلاف عليه، فهم يجعلون أنفسهم أعدل وأرحم وأعلم من الله سبحانه وتعالى.

وهؤلاء الذين يُدعون إلى ترك الدين وجعله في المساجد والخلوات لا يخلو حالهم من إثنين: "فإما أنهم ينكرون الأحكام المتبقية (خلا العبادات) وهذا الكم الهائل من أحكام البيع والهبة والدّين والزواج والطلاق وغيرها وهم بذلك ينكرون ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيكفروا، وإما أن يقروا بهذه الأحكام وينكرون صلاحية التطبيق وهذا اجتراء على المشرع وهو الله عز وجل وهو كفر أيضًا"[3].

إنّ تطبيق القوانين الوضعية فيه انفصال عن الدين وتكريس لدعوى الانفصال، ومن المعلوم أنّ العلمانية أو دعوى فصل الدين عن الدولة أو عن الحياة العملية للناس تناقض أمرين وهما:

---

(1) الدويهيس، **العلمانية في ميزان العقل**، ص 144.

(2) جريشة، علي، **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**، المدينة المنورة، دار الاعتصام، د.ط، د.ت، ص 39.

(3) الصاوي، صلاح، **تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم**، القاهرة ،دار الاعلام الدولي، ط1، 1994، ص 12.

"أوّلا: تناقض الفطرة والغريزة التي تطلب أن يكون الدين ليس فقط في مظاهر التعبّد بل أيضًا في معالجة قضايا الحياة كلها، وثانيًا: أنّ الإنسان كل لا يتجزأ، فلا يمكن فصل مشاعره وعقيدته عن ممارساته"[1].

المطلب الثالث

تطبيقات مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي لمسلمي أراضي 1948

ويتكون هذا المطلب من الفروع والمسائل الآتية:

الفرع الأوّل: لغة القاضي وأثرها التربويّ على المتقاضيين

المسألة الأولى: اللغة العربية ووظيفتها.

لقد تعدّدت وظائف وأساليب اللغة العربية في استخدام المصطلحات ذات الصلة بين القاضي والمتقاضيين ومن أهمّها:

1. الإفصاح والتعبير باللغة المفهومة لدى المتحاورين له أثره النفسيّ والاجتماعيّ، وكلّما كانت اللغة أقرب إلى المتحدّث والسامع، أصبحت المعاني أوضح وأقرب للقلوب قبل العقول[2]، وخير دليل على هذا قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ (الرحمن: ١ – ٤)، فاللغة العربيّة غنيّة بالمعاني، وفيها الأساليب المتعدّدة لتقريب المعنى إلى السامع، من تقديم وتأخير وتوكيد وتكرار وأساليب بلاغية أخرى، لذلك فإنّ التعبير بهذه اللغة له أثر كبير على نجاعة التحاور بين الخصمين، سواء داخل المحكمة أو خارجها.
2. واستعمال الأسلوب اللفظيّ في الحوار له أثره الكبير على الإصلاح بين الخصمين أو إيصالهما إلى أنسب الحلول، وقد عرّف الأسلوب اللفظيّ بأنّه "طريقة التعبير اللفظيّ الجارية على نسق الفكرة والمُعربة عن أدقّ خفاياها"[3].
3. استثارة العاطفة، حيث تتأثر بالكلام البليغ المسند إلى كلام الله تعالى أو سنّة رسوله ﷺ، كما وأنّ الأسلوب اللغويّ له أثر على التفكير، "فكم من تعبير أثار أفكارًا إيجابية لدى السامع لم تخطر بباله من قبل"[4].

---

[1] دراز الدين، محمد ، **دستور الأخلاق في القرآن**، ص55.

[2] المطعني، عبد العظيم، خصائص **التعبير القرآني وسماته البلاغية**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1992 ، ج1، ص 25.

[3] المصدر السابق، ص 41.

[4] المصدر السابق، ص 51.

كما ويرى الباحث أنّ اللغة لها أثر على سلوك الفرد، وكلّما كانت قدرة المتكلمّ على الكلام وعلى البيان وعلى التوضيح أكبر، كلّما كان لها أثر سلوكي واجتماعي وفكري أكبر.

المسألة الثانية: لغة القاضي الشرعيّ العربية:

لغة القاضي الشرعيّ كونها اللغة العربيّة وبها تدار جلسات المحاكم، لها دور تربويّ كبير ويظهر ذلك من خلال الأمور الآتية:

أوّلاً: اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والرسول ﷺ عربيّ، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ (يوسف: ٢)، وقد شدّد السلف الصالح على تعلّم اللغة العربية، لأن تعلّمها من الدين ومعرفتها فرض وواجب، وذلك لأن فهم القرآن الكريم والسنة المطهّرة فرض، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب[1]. فلغة القرآن العربية تجعله سهلا للفهم قابلا للتطبيق، وهذا أسلوب يجب أن يتبعه القاضي بالكلام بلغة القرآن وأسلوبه.

لذلك أصبح أطراف الدعوى، وهم القاضي والمتقاضيان، يتكلّمون لغة القرآن ويفهمونها ويعونها جيدًا، ومن هنا يمكن الاستدلال على الآتي:

1. استعانة القاضي بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة خلال إدارة جلسات المحاكم لها أثر جيّد، حيث أنّ جميع أطراف القضية يتمكّنون من استيعابها ومحاولة فهمها، الأمر الذي يعود بالفائدة على سير القضية في طريقها للوصول إلى الحقّ.
2. اللغة العربية لغة التحاور بين الأطراف والقاضي، وهي تذلّل العقبات في سبيل الوصول إلى حلّ للقضية المطروحة.
3. الشريعة الإسلاميّة نزلت من خلال الوحي باللغة العربيّة وإذا قلنا إنّ الشريعة الإسلاميّة عالميّة وعامة لكافة الناس، فلغتها يجب أن تكون كذلك، سهلة الفهم وتعين القاضي في إدارة القضية بنجاح، وبخاصة إذا استُعملت في القضيّة الألفاظ المعبّرة والمبيّنة لواقع حال المتقاضين وللحلول التي تطرحها الشريعة، إذا أرادوا الوصول إلى الحق، مع تذكير بالآخرة.
4. إنّ جوهر عمل القاضي ابتداء هو محاولة الإصلاح بين الاطراف في خصومتهم[2] ولن يجد القاضي لغة أصلح لمحاولة الصلح من اللغة العربيّة من خلال الاستعانة بالمعارف والمعاني الغزيرة ومحاولة الحوار البنّاء من خلال استعمال اللغة العربية وتقريب وجهات النظر.

---

[1] الكيلاني، ماجد ، **الفكر التربويّ عند ابن تيمية**، عمان، مكتبة الكتاب الحديث، 1405هـ، ص118.

[1] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982، (7/13).

5. القاضي والأطراف يتميّزون بميزة معرفة اللغة العربيّة واللغة العبريّة، فتتمّ ترجمة مواد القانون العبريّ الذي يخصّ قضيتهم أمام المحكمة الشرعيّة، ثم يوجّههم القاضي الشرعي إلى الاختلاف الحاصل بين حُكم الشريعة وبين ما يقتضيه القانون المُلزم، فتكون الفرصة سانحة أمام المُبطل ليعود إلى رشده ويختار باتّفاق الطرفين الحلّ الشرعيّ، وهذا ممكن إذا كان باتّفاق الاطراف بل يباركه القاضي الشرعيّ ويصادقه على الفور.

المسألة الثالثة: اللغة العبريّة في المحاكم المدنيّة وأثرها على المتقاضين:

لا شك أنّ إدارة الجلسات في المحاكم المدنيّة تكون بلغة غير العربية، وهي العبريّة، وسواء كانت مفهومة للمتقاضين أو تحتاج إلى مترجم، فإنّها ليست لغة القرآن ولا تشتمل على البلاغة التي تشتمل عليها العربيّة، وهذا له انعكاساته السلبيّة، ومن أهمّها أن يفقد القاضي التأثير الذي يملكه القاضي الشرعيّ. فلا تجد تفاعلا إيجابيًّا من قبل المتقاضين سيّما أن الهيبة الروحية تكون منزوعة من قلوبهم، وأحد الأطراف لا يملك أن يعبّر عن نفسه بقوّة الدليل كما الأمر في المحاكم الشرعية.

الفرع الثاني: الدور الإصلاحيّ للقاضي الشرعيّ مقارنة بالقاضي المدنيّ

من الوظائف التربويّة للقاضي المسلم، والتي تعين على إيصال الحقوق إلى أصحابها الآتي:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مع أنّ القاضي الشرعي ليس لديه كل الوقت المُتاح للداعية أو للمربي، إلا أنّ إحدى وظائفه النُصح ومحاولة إيصال الخصمين إلى الحقّ. فالقضاء "وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونُصرة المظلوم وردع الظالم عن ظلمه وإيصال الحقّ إلى أهله وإصلاح بين الناس والحكم بالحق"(1).

فالقاضي له دور في نصيحة الخصمين وبيان الحقّ لهما، وبيان خطورة أكل أموال الناس بالباطل اقتداء برسول الله ﷺ الذي كان يسلك منهجًا تربويًا في توجيه المتقاضين، وفي ذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَىَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِى لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)(2)**, فكان موجّها حتى بصفته قاضيًا.

(1) المقدسيّ، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405 هـ، ج9، ص 34.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية رقم (30) باب "الحكم بالظاهر واللحن بالحجة" رقم (3) حديث رقم (4).

وقد ذكر الله تعالى في كتابه العظيم توجيهًا إلى من يُعرضون عن التحاكم إلى شرع الله، بأن يُستعمل معهم الأسلوب الوعظيّ والكلام البليغ الذي يبلغ فيه الفكرة ، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ (النساء: ٦٠ – ٦٣).

أما القاضي المدني فلا يحكم إلا بالقانون وليس مُلزمًا بذكر الحلّ والحرمة. وجاء في قانون أساس القضاء أنّ القاضي ليس عليه سلطة إلا سلطة القانون، فليس هناك نظرة دينيّة ولا يكون القاضي ممّن يُنفّذون حكم الله على الأرض.

المطلب الرابع

الآثار التربويّة للجانب الاجتماعيّ في تطبيق الشريعة الاسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة

ويتضمن هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: مضامين تربويّة

"المجتمع الذي يرفض التحاكم إلى شرع الله والسير على هداه، لا يستطيع أن يملك قاعدة عليا من الحق، لأن لكل معبود من الشركاء قاعدته الخاصة وسبيله المختلف، ولا سبيل أبدًا إلى توحيد هذه القواعد إلا بالتخلص من الشركاء جميعًا، والاتجاه المنقاد المستسلم لله تعالى وحده لا شريك له"(1).

إنّ الأسرة في الإسلام هي مسؤوليّة وواجبات، قبل أن تكون حقوقًا مستحقّة لكل طرف. والأصل الذي لا خلاف عليه أنّ كل حق ثبت للزوج فللزوجة حق مثله لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) مثل حُسن المعاشرة وحُسن المعاملة والاحترام والإكرام.

(2) الحوالي، سفر، **العلمانية**، ص 712.

المضامين التربوية المترتبة على هذه الحقوق والواجبات هي الآتي:

المسألة الأولى: بما يتعلق بالأسرة.

أ. إنّ أول واجب على الزوجة هو طاعة زوجها فيما لا معصية لله فيه. فهذه الطاعة ليست انتقاصًا من قيمة الزوجة بل هو تقسيم للأدوار وفق الإرادة الربانية.

فعلى الزوجة أن تتعلم وتعي هذا الواجب، فلا ضير أن تُطيع زوجها في جميع ما يطلب وليس فيه معصية لله، كما تعوّدت ان تطيع مدير عملها لكي لا يتم فصلها من العمل، فإذا أمرها بعدم الخروج، فإن استجابت لا بد أن تستقيم هذه الأسرة، وإن رفضت فهذه بداية النزاع والشقاق بين الزوجين. كما أن طاعتها لزوجها فيها كسب لمحبته ولقلبه.

ب. حق التأديب للزوجة الناشز، وذلك في حال تعالي الزوجة وتكبرها كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤) وجعل هذا الأمر حتى لا يضيع البيت وتضيع الأسر ويضيع المجتمع. "ولكن على الزوج ان يسلك الطريق من أوله، فلا يهجر قبل أن يعظ، بملء فمه، ويكرر، فإذا لم يجد ذلك هجر، فإذا لم يجد ضرب ولكن ضربًا غير مبرح ولا شائن بحيث يغري الوحشة بين الزوجين"[1].

ج. واجب آخر على الزوج هو العدل. فالعدل أن تعطي الزوجة الواحدة حقوقها بلا مماطلة، سواء حقوقًا ماديّة أو معنوية مثل البشاشة وحُسن المعاملة والرحمة والمحبّة.

د. القانون الوضعيّ أعطى للزوجة الحريّة الشخصيّة في جِماع زوجها والتصرف بأموالها والخروج والدخول والعلاقات مع الرجال. وقد ركّز قانون المساواة بين الرجل والمرأة على هذا التساوي في الحقوق والواجبات ظنّا منه انّ هذا الأمر سوف يحقق العدل. وبالمقابل فالإسلام منح الزوجة حقوقًا وأوجب عليها واجبات.

المسألة الثانية: بما يتعلق بالمجتمع.

أ. إنّ تحكيم القانون الوضعيّ في ما يتعلّق بالأحوال الشخصيّة ومن غير استخراج الغثّ من السمين، مثله كمثل من يزني في بلاد مباح فيها الزنى وهو يعلم حرمتها، فمن أخذ أكثر من حقه في الميراث وهو يعلم ما وجه الاختلاف بينه وبين الزاني المذكور أعلاه.

---

[1] الرافعي، سالم، **أحكام الإحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، ص 438.

ب."المجتمع المسلم مجتمع آمن، كل فرد من أفراده آمن على عرضه: فالزنا من أكبر جرائمه، يستحقّ عليها المحصن عقوبة الموت رجمًا بالحجارة. وهو آمن من أن يمسّ جنابه بكلمة، سواء كانت كلمة قذف في عرض، إذ أن هذه الكلمة توجب جلد ثمانين أمام الناظرين، ولا يمسّ طرفه بكلمة معيبة. وهو آمن على ماله: فالسرقة كبيرة، ومن سُرق من ماله مقدار معيّن فإن هذا المبلغ يعرّض يد السارق للقطع، وهو آمن من أن يعرّض ماله للضياع عن الطرق المحرمة، فالربا محرّم، والاحتكار ممنوع، والغشّ منفي بتاتًا، والقمار رجس من عمل الشيطان. وهو آمن على نفسه وماله وعرضه من الحاكم، فالحاكم والمحكوم مقيدون بأحكام الشرع، لا يستطيعون أن يخرجوا عليها. وهو مجتمع متحابّ: أفراده كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر. وهو مجتمع نظيف ليس فيه من الزبد ما يطفو على وجهه، ولا من الأقذار والمشاكل ما يعكّر صفوه، مجتمع لا تُرفع فيه قضية واحدة خلال عام كامل في زمن أبي بكر"[1].

ج. سلطة القوانين الوضعيّة بحكم العقاب فقط لا تكفي لردع المجرم، بل يجب أن يكون رادع أخرويّ، فلا رقابة داخليّة على التصرّف في القوانين الوضعيّة، بل محاولة الافلات من العقوبة بالحيلة يُربح، لكن الشرع فيه رقابة داخلية، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)**[2].

د. إنّ مخالفة شرع الله وعدم تطبيقه والحكم بغير ما أنزل الله هو المُسبب للفتنة للشخص وللمجتمع ونتيجته عقوبة أليمة، قال تعالى:﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (النور: ٦٣).

الفرع الثاني: منهج الإسلام في حلّ المشكلات الاجتماعية.

لا بدّ من الكلام عن المنهجيّة الواضحة في الإسلام للتغلب على جميع المشاكل الإجتماعيّة التي يتسبب بها تطبيق القانون الوضعيّ:

---

(1) عزام، عبد الله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، ص 121.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيل رقم (94) باب "إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا" رقم (9) حديث رقم (6566).

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك عن طريق النصيحة لمواجهة الباطل وللتمسّك بالشريعة عن طريق التوعية بأهمية الشريعة ومحاسنها. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[1]. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ، وَلاَ يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ)**[2].

وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، هذه الفريضة شبه معطّلة في أراضي 48 إلا ما ندر من مواعظ وخطب في المساجد، لأنّها تفتقر إلى ولي الأمر المسلم، وهذا ممّا يجعل الأمانة على عاتق الأبوين وعلى كل مسلم، فالواجب التبصّر بما يعتري المجتمع المسلم في أراضي 48 من مشاكل ونصح المسلمين بما يُرضي الله.

2. الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد والتربية الإسلاميّة، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ﴾ (يوسف: ١٠٨). فالتربية الإسلاميّة هي جهد مستمر حتى يتمّ تهيئة الفرد وإعداده إعدادًا سليمًا لأن يكون داعيًا إلى الله، ومن ثم يخرج الناس من الظلمات إلى النور ويدعوهم إلى ترك ما يخالف الشرع [3]. وما أحوج الناس إلى من يوعيهم ويبيّن لهم مساوئ التحاكم إلى محاكم الطاغوت وترك شرع الله، وما أحوجنا إلى من يُعدّوا إعدادًا تربويًا إسلاميًا ليقوموا بمثل هذه المهام في شتّى المؤسّسات التربويّة.

3. إصلاح المسلم لنفسه، ويتمّ ذلك عن طريق العبادات المتنوّعة كالصلاة والقيام وقراءة القرآن بتدبّر والخشوع والصيام والذكر ومراقبة الله عزّ وجلّ ومحاسبة النفس والكثير من الرياضات الروحيّة التي تسمو بالمسلم وتستحضر عظمة الله في قلبه، هذا التغيير الشخصي ممهّد للتغيّر في المجتمع للأحسن.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان رقم (1) باب "بيان أن الدين النصيحة" رقم (23) حديث رقم (95).

(1) **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (3/ 50)، حديث رقم (11492)، والطبراني في الأوسط (3/162)، حديث رقم (2804)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (7/ 205): رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح، دون قوله "فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق, أو يذكر بعظيم", وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن الحسن.

(3) الجوير، إبراهيم، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية**، ص 21.

فعلى كل فرد وعلى المجتمع الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في كل الأمور صغرت أم كبرت، وهي المسؤوليّة التي ألقاها الإسلام على كل منّا نُسأل عنها يوم القيامة عن كل فعل أو عدم فعل.

4. التغيير الاجتماعي: والمقصود بذلك قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ﴾ (الرعد: ١١)، أي تغيير الحال إلى أفضل من ذلك، هذا هو التغيير الثوري الذي يمكن أن يغير في حالنا في الداخل، وهذا لا يتم إلا من خلال الإيمان وتقويته، ذلك الإيمان الذي جمع أبناء القبائل المتناحرة في أرض العرب وجعلهم فاتحين ناشرين للإسلام، ذلك الإيمان الذي حول سحرة فرعون من أتباع له إلى أحرار أقوياء[1]، فعلى الحريصين أن يغيّروا ويقوّوا هذا الإيمان، لأن هذا هو سبيل التغيير لا محالة.

5. فساد التصوّر والعقيدة والغفلة سبب في ظهور الأمراض الاجتماعية، مثل الفساد في الأرض والفرقة والفقر والشدّة والديون وغيرها، فجاء القرآن الكريم من خلال بعض الآيات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ (٩٤) ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (٩٥) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف: ٩٤ – ٩٦) وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٤٣) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ (٤٤) فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ٤٢ – ٤٥). فالأصل ما أصاب الأمّة والمجتمع من شدّة وفقر وبأس ويأس يجعلها تعود إلى الله وتتضرّع إليه وتُظهر له العبوديّة والتذلّل والانكسار، فهذا التضرّع علاج لما حلّ بالأمة من أمراض وسبب في عودة الأمن لها.

6. على المسلم أن يتربّى على قيمتيّ العدل والإحسان، فهي الضامن لوصول الحقوق إلى أصحابها " فالمسلم يحكم بالعدل أيًا كان موقعه، ولو كان على نفسه غير متأثر بقرابة أو

---

[1] القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، ص 24.

مصلحة أو مُراعاة لغني أو شفقة على فقير، وأن في التزام المسلمين بأصل العدل ما يعزّز قيم النظام ويحفظ حقوق الناس الماديّة والمعنويّة ويحدّ من الفوضى والظلم، فيشعر المسلم بالراحة والطمانينة في مجتمعه المسلم"[1]. بل إنّ المسلم مأمور بالإحسان كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠)، أي أن تحلّ قيم الإيثار والتنازل والصفح مكان الكراهية والأنانيّة والعناد، كما قال تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ (المؤمنون: ٩٦).

7. تربية المسلم على عدم كتمان الشهادة وقول الحق وعدم قول الزور، كما قال تعالى: ﴿ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾ (الحج: ٣٠) وهنا يدخل دور المحامي أو المرافع الشرعيّ، فعليه أن يُفهم مُوكله أو مُوكلته الحلال من الحرام، كما ومن الضروري إعداد دورات دينيّة للمحامين والمرافعين الشرعيين لتبصيرهم بخطورة القوانين الوضعيّة وبضرورة الوقوف عند أمر الله ونهيه وبدورهم المهم عند إسداء النصيحة لموكليهم بالتقدم بالقضية المناسبة.

8. من واجبات الآباء تجاه أبنائهم اختيار الأمّ الصالحة، حيث قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[2].

9. تربية المرأة للحفاظ على مال زوجها، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا)**، قَالَ : وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}** إِلَى آخِرِ الآيَةِ[3].

10. تربية المراة على القرار في بيتها حيث قال تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا**

---

(1) دراوشة، صدام، **الأصول الاجتماعية للتربية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، 2005، ص64.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، رقم (70)، باب "الأكفاء في الدين"، رقم (16) حديث رقم (4802).

(3) **إسناده حسن لغيره**، أخرجه الطيالسي في مسنده (4/ 145)، حديث رقم (2444)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (4/ 337): هو حسن بالمتابعات.

وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا)[1].هذا بخلاف خروجها المباح لطلب العلم والعمل الشريف والحاجة وغيرها.

11. تربية المسلمين على روح التعاون على الخير، فلا يتعاونوا على تطبيق القانون الوضعيّ الذي يظلم أكثر ممّا يُحسن، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، فلا يتعاون المحامي مع موكّله إذا أراد باطلا، ولا يتعاون أبوا الزوج أو الزوجة مع ابنهما إذا أراد تطبيق القانون الوضعيّ، ولا يتعاون المجتمع على حرمان أي من الزوجين من حقوقه ولا يشجّع على أكل أموال الناس بالباطل.

12. الحثّ على التحلّي بالأخلاق الفاضلة وبخاصة بين الأزواج، فالزوجة لا تتبرّج ولا تختلط بالرجال ولا تخضع بالقول ولا تمازح الغرباء.

13. الأخلاق ضابط للتصرّف، فكلما كانت الأخلاق إسلاميّة وثابتة تكون رادعًا للمسلم من اتّباع شهواته ودوافع تصرّفه السلبيّة. أما الأخلاق الوضعيّة فهي نسبيّة أي تختلف وفق اختلاف الزمان والمكان، فتحريم الاختلاط والربا والزنا والتبرّج والحثّ على الصدق وعدم الكذب وعدم أكل أموال الناس بالباطل وغيرها من الأخلاق، ثابتة لا تتغيّر مهما تغيّرت الظروف، أمّا في المجتمع الغربيّ كلّ من يأتي يُلغي ما شرعه مَن قبله، لأنه لا يتوافق مع مصالحه وأهوائه، فإذا كان شاذًا جنسيًا يتوسع في تشريعات تسمح بالشذوذ وغير ذلك من التصرفات.

الفرع الثالث: دور المؤسّسات التربويّة عند المسلمين في أراضي 48 في تطبيق الشريعة

إنّ للمؤسسات التربويّة على اختلافها في المجتمع الإسلاميّ هدف مشترك، وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يصحّ أن مؤسّسة ما تبني والأخرى تهدم ما بنت الأولى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (هود: ١١٦ – ١١٧)، فخلو المجتمع من الإصلاح سبب لهلاكه، وهذا ما نأمل أن نجده في المؤسّسات التوجيهيّة والتربويّة عند عرب الداخل الفلسطيني.

---

[4] **إسناده صحيح**، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3/ 93)، حديث رقم (1685)، والطبراني في الكبير (8/233)، حديث رقم (9368)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 46): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وقال الألباني في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (3/ 93): إسناده صحيح.

وهذه المؤسّسات تتكامل وتتفاعل للوصول إلى مُخرجات مثاليّة وواقعيّة، تقوم بعبء الحفاظ على الأسرة.

المسألة الأولى: الأسرة والتحديات الموجودة في أراضي 48

لا شكّ ان الأسرة في أراضي 48 تعيش في تناقض كبير بين أصلها، كأسرة مسلمة ملتزمة، وبين المجتمع أو قُل الدولة التي تعيش في أكنافها، مع كلّ المؤثّرات المختلفة المتباينة التأثير. ومن أهم مشاكل الأسرة في أراضي 48:

أولًا: عدم استقرار الأسرة اقتصاديًا.

فالأسرة التي يكون فيها الاستهلاك أكثر من الإنتاج، لا بد أن تكون في أزمة اقتصاديّة، تعصف بها وتتسبّب في تفكّكها، وهذا يعود إلى عدة أمور:

1. عدم التفريق بين الضروريّات وبين الكماليّات في الاستهلاك.
2. التقليد للغير.
3. تبديد الأموال فيما لا ينفع من إنفاق على وسائل الاتّصال وعلى الوسائل الالكترونية وعلى الخروج إلى المجمعات التجاريّة والترفيه المتكرّر، ممّا يرهق الأسرة إقتصاديّا.

لذلك على الأسرة المسلمة اتخاذ التدابير الواقية لتجنّب الوقوع في الضيق الاقتصاديّ وبذلك تجفّف أسباب النزاع والشقاق الذي يترتّب على هذا الأمر، وذلك من خلال بعض الأمور ومنها:

الحثّ على عدم الإسراف في كلّ شيء، وإعطاء الأولويّة للاحتياجات الأساسيّة للأسرة، وأن لا يتمّ الإنفاق من غير أن يكون مصدر مموّل لهذا الإنفاق، وهنا على الزوجين الامتناع عن أخذ القروض الربويّة، وبخاصة من ما يُسمّى "السوق السوداء"، لأنّ إعادة هذه الأموال مع ربا مُضاعف، يؤدّي إلى إدخال الخلافات بين الزوجين من أوسع أبوابها. وكذلك محاولة اتّباع سياسة التوفير والتقليل من الاستهلاك غير الضروريّ، والتربّي على القناعة وعدم التوسّع في التسوّق غير اللازم.[1]

ثانيًا: مكانة الأسرة

المسلم له خيار أن يتزوج من خلال المحاكم الشرعية او يتزوج بعقد زواج مدني، يعقد في خارج البلاد وذلك من خلال:

---

(1) أنظر: بدور، حنان، **الإعداد التربوي للأسرة المسلمة في عصر العولمة**، جامعة اليرموك، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2009، ص 79.

1. الزواج المدني.

تقدم بعض العَلمانيين سنة 2010 باقتراح قانون سمي: "قانون الزواج المدني" ذكروا فيه أنّ من حق كل شخص أن يتزوج مدنيا من غير سلطة دينية، وقد ذكر مقترحوا القانون في مذكرتهم التي تعبر فعلا عن العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسرائيلي العلماني الاتي:

أولاً: ذكر مقترحوا القانون أن للزوجين الحق أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات حال قيام الزوجية وارتباط الأزواج بالزواج الديني هو بمثابة تفرقة عنصرية وإثنية وإلزام باتباع دين معين وهذا يخالف ما قامت عليه الدولة.

ثانياً: ذكروا أيضا حرية الأزواج للتقاضي أمام محكمة مدنية لفك الرابطة الزوجية بينهما وليس فقط المحاكم الدينية التي تلزم الزوجين بأعباء ثقيلة وفق وجهة نظرهم.

وقد تم المصادقة على القانون يوم 2010/3/15[1] ولكنه يمنح حق الزواج المدني فقط لمن يتسجل في وزارة الداخلية الإسرائيلية من غير دين، وهذا يفتح المجال للمسلمين للارتداد عن الإسلام والتسجل في وزارة الداخلية، ومع أنّ القانون منح رئيس المحكمة الشرعية حق الاعتراض على زواج المسلمين مدنيا، إلا أنّ القانون يفتح فتحة لمرضى النفوس بالزواج مدنيا، ولا تتوفر حاليا معلومات عن مسلمين تزوجوا من خلال هذا القانون.

2. الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج.

وقد أقرت المحاكم الإسرائيليّة صحة العلاقة المستمرّة بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج (لا شرعيّ ولا مدنيّ) وقد سُميت المرأة "معروفة لدى الناس كزوجته" ويكفي أن يعيشا معًا ويديرا مسكنًا مشتركًا ليكون أولادهما شرعيين وترث المرأة وأولادها الرجل وتُنافس زوجته الشرعيةّ. لم يُحرّم القانون تعدد العشيقات ولكن حرم تعدد الزوجات. هذه الظاهرة بدأت تتفشى بين صفوف المسلمين في أراضي 48، وبخاصة إذا كانت العشيقة غير مسلمة، الأمر الذي تسبب في تفكك أسر مسلمين كثيرين في هذه المنطقة وإلى خسارات مادية فادحة، إذا قرّرت العشيقة مقاضاة الرجل مدنيًّا والمطالبة بشطر ماله والنفقة والتعويضات وغير ذلك.[2]

---

[1] كتاب القوانين الرسمي لسنة 2010 ص 68.

[2] القوانين الإسرائيلية المختلفة تعرّف العلاقة الزوجية بأنها علاقة زواج أو سكن معا، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة بما يتعلق بالوراثة والنفقة وغيرها.

ثالثًا: توزيع الإرث مدنيًّا.

إنّ قانون الوراثة الإسرائيليّ لسنة 1965 ينصّ على وجوب موافقة جميع الورثة إذا أرادوا توزيع التركة وفق الشريعة، وإذا شذّ أحدهم (ولو واحد من مائة) فتوزّع التركة مدنيًا، والفروق كثيرة بين توزيع الإرث حسب الشرع وبين توزيعه حسب القانون المدنيّ، ويمكن ذكر بعضها:

أوّلاً: الأولاد ذكورًا وإناثًا يأخذون نصيبهم بالتساوي.

ثانيًا: أولاد المتوفى يحجبون أباه وأمه.

ثالثًا: الزوجة تأخذ نصف التركة في حال وجود أولاد وثلثي التركة في حال عدم وجود أولاد.

رابعًا: الوصيّة تُصادَق ولو حرم جميع الورثة، إذا ثبت أنّها وقّعت بكامل إرادة المورِّث.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤) وهذا وعيد شديد لمن تعدّى حدوده في الميراث والوصية ظنًا منه أنّه يعلم مصلحة الورثة أكثر من ربه.

رابعًا: عدم تطبيق الشريعة في الحياة اليوميّة.

وعدم تطبيق الشريعة، كما رأينا في هذا البحث، له آثاره على الجوانب النفسيّة والاجتماعيّة وعلى استقرار الأسرة، بل وعلى تديّن أفرادها، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: ١٦٥).

خامسًا: اختيار الزوج الكفؤ في الدين والخلق.

حثّ رسول الله ﷺ على الأصل الدينيّ والأصل الأخلاقيّ عند اختيار الزوج أو الزوجة فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]. وقال عن الزوج: (إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوه تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[2]، هذا التحدي بتلاحم الزوجين على أساس متماثل من الإيمان، هو خير سبيل للوصول إلى الأسرة المتماسكة. وزواج الزوج من امرأة فاسدة أو العكس هو السبيل الأقصر للانفصال بعد ذلك لانعدام التوافق الفكريّ والدينيّ والروحيّ.

---

(1) **إسناده صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، رقم (70)، باب "الأكفاء في الدين"، رقم (16) حديث رقم (4802).

(2) **إسناده حسن**، أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح رقم (9) باب "إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه"، حديث رقم (1084)، قال الألباني في تحقيقه لسنن الترمذي: حسن.

والاتصال الأسريّ بين الزوجين الذي يحقّق السكينة والمودّة والرحمة، لا يتواجد في أي اتّصال آخر بين صديقين أو علاقات خارج الأسرة، لذا فلا بد من التكافؤ الفكريّ والوجدانيّ والدينيّ بين الزوجين للوصول إلى هذه القيم، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩) وقال أيضا: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (النحل: ٨٠).

سادسًا: عمل الزوجة خارج البيت.

لا بدّ من القول إنّ عمل الزوجة خارج بيتها الذي يكون على حساب بيتها وزوجها وأولادها هو مقصود غربيّ ولا يتناسب مع الشرع. فعمل المرأة هو تطوّع منها، إلا أنها يجب أن تُوازن بين ذلك وبين الفراغ الذي تتركه في البيت، فيتربّى أولادها في الحضانات وفي المدارس، وتكبر الفجوة بينها وبين زوجها، ومن هنا تحدث النزاعات والخصومات.

كما وأنه عليها اتّباع الضوابط الشرعية في عملها من عدم التبرّج والاختلاط وعدم الخضوع بالقول والحفاظ على العلاقة الرسميّة مع زملاء العمل وعدم الخلوة بأجنبيّ وغيره.

المسألة الثانية: المدرسة والتحدّيات في أراضي 48

المدرسة في أراضي 48 مفعّلة من قبل وزارة التربية الإسرائيلية التي تقوم بإعداد المناهج وتعيين المعلمين، وتقوم بمحاكمة كل معلم يُخلّ بالأنظمة من خلال محاكم تأديبيّة.[1] هذا الأمر يُضعف مكانة المدرسة من وجهة نظر تربويّة إسلاميّة، رغم مُحاولات الكثير من المعلمين والمدراء تحسين هذا الدور. لذلك يقترح الباحث الآتي:

أوّلاً: إنشاء مدارس متاخمة للمساجد تقوم بتدريس الدين من غير قيود سلطويّة وبشكل لا يخلّ بالقانون. وفعلا هناك العديد من المدارس التي أنشئت تحت أو فوق المساجد، تدرّس في ساعات بعد الظهر وفي الفرص المدرسيّة، ومثلها الكثير في موطن الباحث في الطيبة.

ثانيًا: محاولة إنشاء مدارس أهليّة خاصّة مُعترف بها حكوميًا، وقد حدث مثل هذا في أم الفحم وحدث وعند الجالية المسيحية في إسرائيل وهناك المدرسة الأرثوذوكسيّة في حيفا وغيرها على امتداد الداخل الفلسطيني. فلا مانع قانونيًا من إنشاء هذه المدارس، مع العلم بوجود العقبات والصعوبات في طريق التنفيذ.

---

[1] أنظر: قانون التعليم الحكومي لسنة 1953 كتاب القوانين الرسمي رقم 131 تاريخ 1953/8/20, ص 137.

المسألة الثالثة: المسجد والتحدّيات في أراضي 48

لا يخفى على أحد الأثر الكبير للمسجد في أراضي 48 في ظل غياب المؤسسات التربويّة الإسلاميّة الرسميّة، بحيث يكون مكان صلاة وعبادة وتعليم وعقود زواج وتناصح وتعارف. وقد لعب المسجد وما زال يلعب دورًا هامًّا ومركزيًا في حياة المسلمين الذين يشكلون أقليات في بلادهم. وقد ذكر رئيس الهيئة العامة لمسلمي فرنسا محمد البشارى أنّ المسجد في فرنسا كان له أثر كبير في توحيد المسلمين هناك وفي تطبيق الشريعة في حياتهم والبعد عن الرذائل[1]، ولا مانع من إحياء وترشيد دور المسجد في أراضي 48 بحيث يكون له الدور الأبرز في تقريب الشريعة إلى قلوب وعقول المسلمين في أراضي 48 فيسهل تطبيقها. ومن أجل ذلك يقترح الآتي:

أوّلا: أن يتسلّم إدارة المساجد في أراضي 48 دعاة وإداريون أكفاء، وجدير بالذكر أنّ وزارة الأديان هي التي تعين الموظفين في المساجد، ولكن هناك الكثير من المساجد يتم تعيين إدارييها من قبل أبناء الحي ويتم دفع معاشاتهم من أهل الخير، ولذلك فإن الطريق مفتوح لاختيار المناسب والمؤهل والمتعلم.

ثانيًا: أن يتم التغلب على الخلافات الفئويّة والحركيّة بين مرتادي المساجد، لأنّها تُعيق العمل الدعويّ والعلميّ وتزعزع ثقة المسلمين في دور المسجد للقيام بإصلاح مجتمعاتهم، فهناك الحركة الإسلامية والدعوة والتبليغ والصوفيون وغيرهم، الذين يعملون كل على حدة ولا يتعاونون، بل ويتنافسون ويضعون العراقيل الواحد للآخر في المسجد، مما يُجهض العمل الدعويّ والدور التعليميّ للمسجد.

المسألة الرابعة: وسائل الإعلام والتحدّيات في أراضي 48

لا يخفى على أحد كم هي الهجمات الإعلاميّة على المسلمين في جميع أنحاء العالم، وهذا هو الوضع في أراضي 48، وقد حاولت بعض الحركات الإسلامية إنشاء إعلام إسلامي، إلا انّ الجهد ما زال محدودًا مقارنة بالإعلام اليهوديّ اليوميّ، فهناك جريدة "الميثاق" التابعة للحركة الإسلاميّة الجنوبيّة، وتصدر مرة كل أسبوع، وهناك "صوت الحق والحرية" التابعة للحركة الإسلاميّة الشماليّة، وهناك بعض المواقع الإسلاميّة على شبكة الإنترنيت.

---

[1] البشاري، محمد، **الأقليات الإسلامية في أوروبا**، ص 139.

المسألة الخامسة: حقوق المسلم وواجباته

ومن المعلوم أنّ "الحقوق"، مهما كانت، يغلب عليها عنصر التكليف والمسؤولية[1]. فلن ينتصر المسلمون ولن يكون لهم وزنهم إلا إذا علموا مسؤولياتهم وواجباتهم ورسالاتهم، وقاموا بها، فواجب الزوج في بيته، وواجب المعلم في مدرسته، وواجب الزوجة في بيتها، وواجب الحاكم والقاضي في محكمته، كل يعلم مسؤوليته وواجبه، فإن قام بها بلا نقصان، فيصبح المجتمع متكاملاً، لا شكوى لأحد بعدم أخذه حقه، لأن كل حق مقابله واجب، فمتى نُفذ الواجب أخذ الحقّ.

وقال ماجد الكيلاني في هذا المضمار: "والتفكير بالحقوق وإن بدا برّاقًا لامعًا إلا أنّه اتجاه يجعل المرأة الحديثة لا تفكر إلا بما تأخذ. ولقد تصاعد التفكير بـ"الأخذ" حتى صار جشعًا وصراعًا مع الرجل، ثم تطور لينتهي إلى صدام مع سنّة الزوجيّة ... التربية الإسلاميّة لا توجه الإنسان إلى المطالبة بحقوقه، وإنّما توجّهه إلى القيام بمسؤولياته، أي هي توجهه إلى الاهتمام بما يُعطيه للآخرين. ثم يتصاعد العطاء حتى يصبح إيثارًا يُغذي الحبّ ويُقوي الروابط ويهذب العلاقات حتى ينتهي بصاحبه إلى أن يتّصف بصفة القويّ- الفاضل أو القويّة- الفاضلة"[2].

وهذا التفكير والتصوّر لدور كلّ من الزوج والزوجة في الحياة الزوجية، يبنيها ويُذيب كلّ دوافع الانتقام والطمع المادي، ويجعلها وحدة قويّة لا يهزّ كيانها قانون وضعيّ ولا هوى أو شهوة عابرة، بل يُبقيها متماسكة غير مفكّكة.

لذلك كان تطبيق الشريعة من نصرة الإسلام التي لا بدّ أن توصل إلى نصر الله، الذي ينعكس في الفرد والأسرة وعلى مستوى الأمّة، "إلا تنصر الإسلام وتعش تعاليمه في الوحدة والمنعة والاستقامة، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، وستكون أنت أوّل ضحايا هذه الفتنة وهذا الفساد ثم لا تجد من دون الله وليًا ولا نصيرًا"[3].

---

(1) صالح السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر**، ص 19.

(2) الكيلاني، ماجد، **رسالة مفتوحة إلى الفتاة المسلمة في عصر العولمة**، دبي، دار القلم، 2005، ط1، ص32.

(3) المصدر السابق, ص 58.

الخاتمة

أوّلا: استنتاجات الدراسة.

في نهاية الدراسة توصّل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. إنّ تطبيق الشريعة الإسلاميّة في جميع أمور الحياة، وبخاصة في قضايا الأحوال الشخصيّة هو من جوهر توحيد الله تعالى، ويتضمّن هذا الأمر تحقيق العبوديّة لله تعالى والخضوع والتسليم له ولشرعه، كونه الخالق فله الحق في التشريع لمن خلق.
2. إنّ تطبيق القوانين الوضعيّة في قضايا الأحوال الشخصيّة سبب لاعتبار المطبق كافرًا أو ظالمًا أو فاسقًا أو منافقًا، وفق الحال الذي يكون عليه المطبّق ووفق نيّته، ممّا يشكل خطورة عليه في العاجل والآجل.
3. إنّ تطبيق الشريعة الإسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصية يحقّق التوازن والعدالة في حياة الأفراد، فتتماسك الأسرة وتقلّ الخصومات وينتج عن هذا كله مجتمع متماسك وقوي.
4. إنّ تطبيق القانون الوضعيّ في قضايا الأحوال الشخصيّة سبب لأكل حقوق الناس ظلمًا وعدوانًا، حيث يأخذ المدعي، في أغلب الأحيان، أكثر من حقّه الشرعيّ، وتتحقّق المساواة الزائفة بين الزوجين، ممّا يُضعف القوامة للرجل في بيته، فيصبح البيت بلا قائد ولا مدير، ممّا يؤدي بالضرورة إلى تفكّك الأسر وزيادة نسبة الطلاق.
5. إنّ تطبيق الشريعة الإسلاميّة في قضايا الأحوال الشخصيّة ضامن للأمن والراحة النفسيين ولحصول الاتّزان النفسيّ وإشباع جوعة الروح عند المسلم، مما يؤدّي إلى التلاحم والتعاون وتحقيق الغاية من الزواج، ألا وهي السكينة والمودّة والرحمة ودفع وبناء الفرد الصالح في البيئة الهادئة والمتماسكة، ودفعه إلى المجتمع للنهوض به إلى أعلى مراتب الخير.
6. إنّ تطبيق القانون الوضعي في قضايا الأحوال الشخصية سبب لانتشار القلق والحيرة والاضطراب النفسي، مما يؤجّج نار الصراع بين الأزواج والأقارب ويزيد الأطماع في الانتقام والحصول على أكبر قدر من المال من الخصوم.
7. إنّ تطبيق الشريعة ضامن لبناء المجتمع المتماسك والجدّي الذي لا يتنافس فيه أفراده إلا للوصول إلى أعلى مراتب الخير، فلا صراعات طبقيّة ولا خصومات عائليّة، ولكن أخوّة إيمانيّة وتعاون وتكافل وتعاضد، وبناء لمكارم الأخلاق.

8. إنّ تطبيق القانون الوضعيّ في قضايا الأحوال الشخصيّة سبب لحصول غضب الله تعالى ولانتشار الفساد في الأرض ولانتشار الفكر العلمانيّ والبعد عن الله وضعف الأسر المسلمة.

9. إنّ التحاكم إلى المحاكم الشرعيّة والبعد عن المحاكم المدنيّة لهو خير كفيل للوصول إلى أحسن نتيجة بين الأزواج المتخاصمين، فالقاضي المسلم يحاور الأطراف بلغتهم العربية مستشهدًا بآيات وأحاديث، الأمر الذي يفتقر إليه القاضي المدني.

10. إنّ أكثر القوانين الوضعيّة المطبّقة في المحاكم المدنيّة فيها الظلم الشديد لأحد الأطراف، وفيها اعتداء على حق كل من الزوجين في الحفاظ على ماله الشخصي الذي اكتسبه أو ورثه، مما يؤدي، بالضرورة، إلى ازدياد الحقد والكراهية بين الأزواج.

11. إنّ آثار تطبيق الشريعة الإسلامية لا تتمحور فقط حول الفوز بالآخرة وبالجنان، بل إنه يتعدّى بذلك إلى آثار أخرى في الحياة الدنيا، كما رأينا من خلال التعرض للجوانب المختلفة لآثار تطبيق الشريعة الإسلاميّة.

12. لقد ركّز الغرب ومن ضمنه المؤسسة الإسرائيليّة على إفساد المرأة المسلمة، فحارب الحجاب وأدخل قيمه الفاسدة في حياة المرأة، وأدخل باسم الحريات الشخصية كل ما يُفسد الأسرة المسلمة من عدم طاعة الزوجة لزوجها وتبرّجها وخروجها بغير إذن وحبّها لعملها ومهنتها أكثر من قلقها على تكامل أسرتها. فكما فعل الغرب واليهود نفعل: نركز على إحياء رسالة المرأة المسلمة، من خلال استغلال جميع وسائل الإعلام التي بحوزة المسلمين في أراضي 48 وغيرهم، ومن خلال المساجد والمدارس ودروس الأحياء وبث الداعيات المخلصات ليطفن بين النساء يدعونهنّ إلى الحق، وكما وعهدنا الحركات النسائية التي تكثف نشاطاتها بما يتعلق بتفهيم المرأة وتعليمها حقوقها، يجب تنشيط الحركات النسائية التي تركز على تفهيم المرأة واجباتها في كل مرحلة من مراحل حياتها.

13. بث روح الشراكة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، فلكلّ منهما دوره، له ما له وعليه ما عليه، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(البقرة: ٢٢٨). يقول رشيد رضا:[1] إنّ هذا يعني أنّ الحقوق بين الزوجين متبادلة فإذا أرادت الزوجة حقا، عليها أن تعلم أنّ مقابل ذلك واجب، وكذا الزوج، وليس من العدل ان يأخذ طرف حقوقه ولا يعمل

[1] رضا، رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1984، ص 30.

واجباته، أو أن يستعبد الرجل المرأة أو أن تطالب الزوجة بحقوقها في النفقة وغيرها من غير أن تقوم بواجباتها. من هنا يمكن الوقوف على المضامين التربوية الآتية:

أولا: على الزوجة أن تتعلم وظيفتها في الأسرة وتقوم بواجباتها خير قيام، فتربي الأولاد وتطيع زوجها، وحينها لا ضير إن طالبت بحقوقها التي تقابل واجباتها.

ثانيا: على المؤسّسات التربويّة، من مدارس ومساجد وإعلام، أن تكرّس مساحة مماثلة لتعليم الزوجين واجباتهما، فلا يسُهب في إبراز حقوق كل من الزوجين ويهمل الواجبات.

14. على المسلم أن يتربّى على إنكار المنكر وعدم القبول به واستساغته ومتابعته وأخذ ما لا يستحقّ من ورائه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)**[1].

15. إنّ إباحة العلاقة بين الرجل والمرأة خارج نطاق الزواج وجعل هذا الأمر حرية شخصية للمراة والرجل، يقلل بالضرورة من نسبة الزواج، لأن الرجل الذي يريد قضاء شهوته لا يحتاج إلى زواج مكلف وارتباط، ويكفيه علاقة عابرة.

16. إنّ إصلاح المحاكم الشرعيّة ضرورة لتقوية مكانتها وإعادة الثقة بقضائها، بعد أن أصبح التنافس بينها وبين المحاكم المدنية شديد ومرير وذو أثر على الحياة الزوجية.

---

[1] **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة رقم (33) باب "وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك" رقم (16) حديث رقم (63).

ثانيًا: التوصيات.

بناء على هذه الدراسة، فإنّ الباحث يوصي بالآتي:

أ. البناء العقلي والمعرفي:

1. إنّ المناهج المدرسية التي يتمّ تطبيقها في المدارس في المجتمع المسلم في أراضي 48 هي مناهج للمؤسسة الإسرائيلية، ولا مجال للتدخل فيها أو اقتراح تعديل يمكنه أن يحول المناهج إلى إسلامية أكثر.

لذلك يقترح الباحث أن يكون التركيز في الجانب المعرفي يتعلّق بالجوانب الأخرى التي يمكن أن يحدث فيها تغيير على أرض الواقع ويتلخّص الأمر في تربية المربين والمتربين على بعض الأمور الآتية والتي تتعلق في إعداد الدعاة، وتقوية الإيمان والصلة بالله، وتعزيز الثقة بالشريعة، وتعزيز القدوة الحسنة وأنّ أفضل أسلوب لغرس حبّ تطبيق الشريعة هو فعل كلّ ما يعارض أهواء أولئك الذين عكفوا على إقصاء الشريعة، فبنفس أسلوبهم المعارض نتعامل مع هذه المسألة تربويّا. وهذا يتفرّع عنه عدّة أمور:

أوّلا: على المسلمين في أراضي 48 نشر الوعي الدينيّ عندهم، وتعزيز الانتماء لهذا الدين وتقوية الإيمان وبخاصة بالقضاء والقدر.

ثانيًا: العمل على تثقيف وتوعية جمهور المعلّمين والمدرّسين في أمور الدين وخاصيّة الشريعة الإسلاميّة، لأنّ أغلبهم قد تعلّم وتثقّف على يد يهود أو أجانب، ممّا جعل انتماءهم لهذا الدين يضعف. ولكنّ المثير للانتباه أنّ كثيرًا ممّن تثقف على يد الغرب أو تعلّم في الجامعات والمعاهد اليهوديّة يعود إلى بلده مفعمًا بروح العلمانيّة وتهميش الدين والشرع في حياته، ولكن ما يلبث أن يستقرّ في بلده إلّا وقد عاد حب دينه إليه، فتراه يرتاد المساجد ويتطوّر معه الأمر فيعتمر ويحجّ، ويطبّق ما يستطيع من الشرع في حياته، بل تجد الكثير من النساء اللواتي اعتدن على التبرّج، قد لبسن حرز الحجاب بعد استقرارهن في بلدهن وهدين إلى الصواب.

2. التعاون من أجل بثّ العلم الشرعيّ عند النساء قبل الرجال، ويكون ذلك من خلال تشجيع المنح والمعونات لطالبات الشريعة قبل الطلاب، سواء للدراسة في كليات محلية او خارج البلاد كالأردن، فمن يشرب من النبع الصافي لا يبحث عن الماء العكر، كذلك تشجيع الحركة الفكريّة الإسلاميّة في أراضي 48، فالغرب لم يترك شاردة ولا واردة في الإسلام إلا ألّف فيها

وحارب الإسلام من خلال تشويهها، وفي إسرائيل هناك العشرات من مراكز البحث التي تدرس الإسلام وتحاول تشويهه بشتى الطرق.

3. المستعمرون افتتحوا مدارس غربيّة قلبًا وقالبًا في المراكز الثقافيّة الكبرى للعالم الإسلاميّ، ورسموا المخطّطات لاستئصال التعليم الأصلي. وكما فعلوا نفعل عكسه، نزيد من التوعية غير المدرسيّة، حيث تسيطر الدولة على مناهج التعليم المدرسيّة، وبالمقابل نستغل دروس التربية الإسلامية في المدارس لبث الوعي الدينيّ.
4. توعية مسلمي 48 بماضي الإسلام المجيد وحالهم عند تطبيق الشريعة، ويتمّ ذلك من خلال: المساجد ووسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي.
5. تقوية رابطة مسلمي 48 بالمساجد وبخاصة المسجد الأقصى، وتعزيز الرباط فيه وشد الرحال إليه.
6. الحفاظ على العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال عقد الزواج الصحيح، ونبذ كلّ أشكال وألوان الاتّصال بين الجنسين خارج عقد الزواج. فتعظيم الحريةّ الشخصيّة والمطالبة بالمساواة التاّمة بين الرجل والمرأة أثبت فشله في المجتمعات الغربيّة، وهذا يمكن فعله عن طريق:

   أوّلا: تقوية الوازع الدينيّ عند الرجال والنساء.

   ثانيًا: تدخّل المؤسسات التربوية من أسرة ومدرسة وإعلام وغيرها في هذا الأمر والكتابة عنه وتوضيح خطر العلاقة خارج الأسرة.
7. أعطى القانون الوضعيّ الإسرائيليّ للمطلقة من زواج نصف أملاك الرجل وكذلك العكس، وكان أحد أهداف هذا القانون التقليل من نسبة الطلاق لكثرة الأعباء الماديّة التي تتلوه، ولكن حصل العكس بأن قلّت نسبة الزواج، لأنه أصبح يُثقل كاهل المتزوج، وكثرت الأسر غير الرسمية من غير عقد زواج. فإذا ما جرت النساء وراء أملاك أزواجهن وطالبن بنصف البيت ونصف الأملاك، فلا يلبث المجتمع المسلم في أراضي 48 أن يلحق بالرّكب، وتقوم العلاقات غير الشرعيّة انطلاقًا من كون الزواج الرسميّ مكلف وتبعاته الماديّة أكثر ممّا يتحمّل الرجل. لذلك يجب التأليف والكتابة وتوعية النساء بخطورة هذا القانون.
8. تأسيس مجمع علميّ إسلاميّ للعلماء المسلمين في مختلف التخصّصات التي تكمل بعضها بعضا في الداخل لتوحيد الصفوف والكلمة ومواجهة علمنة الأحوال الشخصية في أراضي 48. وأن يكون أعضاءه صادقين في نواياهم وأعمالهم.

9. التصدي بالشرح والتعريف لكل محاولات وصف الشريعة بالتطرف والأصولية لنبذها وإبعادها عن التطبيق وعن عقول وقلوب المسلمين قبل غيرها، وهذا لا يتم إلا من خلال دراسة الشريعة والتعرّف عليها وسبر أغوارها من أجل امتلاك القدرة على التفهيم والإقناع، وهذا يمكن أن يتحقق من خلال تشجيع دراسة الشريعة عند مسلمي الداخل، بحيث تُرصد المنح للمتفوّقين ولا تنحصر دراسة الشريعة بالمتوسّطين فما دون، كما هو متبع.

10. تكثير سواد من يحمل همّ نشر الدعوة وتطبيق الشريعة وتكثير حملة مبادئ الإسلام، لأنّ المبادئ لا تنتشر لوحدها، بل بمن يحملها ويطبّقها ويكون قدوة، فإنشاء المراكز الإسلامية المتاخمة للمساجد، وإنشاء الأسر التربوية الإسلامية1 التي يتم تربية المجموعات فيها على مبادئ الشريعة. وقد يقول قائل بأن السلطات لن تسمح بمثل هذا، وهذا فيه شئ من الحقيقة إذا ما تم من غير ضوابط، فإذا كانت هذه الجهود مبنيّة على أساس عدم تحدي السلطة، فإنّ الأمر يسير، كما إنّه من المعلوم أنّ هذا الأمر يوجب الصبر على الأذيّة من رجالات السلطة، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)**[2].

11. إحياء المعاني الربانية للإيمان بالله وأسمائه وصفاته والجزاء الأخروي ومحاربة كل أشكال الإلحاد والشرك حتى يُعبد الله وحده بعقيدة صافية ويُعمل بشرعه.

12. تربية الأمة على معاني التقوى والثقة بالله والتوكل عليه وغرس الإحساس الدائم برقابة الله عزّ وجلّ وتربية القلوب اليقظة الحيّة التي تعلم أنها لا تملك من أمرها شيئًا، فتكون أكبر حافز على الخير والابتعاد عن الشر.

ب. بناء الأسرة:

1. لا يأتي التغيير جملة واحدة، بل التدرج في التغيير مطلوب، كما قال ابن عمر ابن عبد العزيز يا أبي، مالي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور، والله لا أبالي إن غلت بي وبك القدور في سبيل الله،

---

(1) الأسر التربوية هي أسر بناها الإخوان المسلمون في مصر وغيرها تكون أسر بمعنى الكلمة فهي لها كيان اقتصادي واحد وموحد ويتخرج منها الفرد مع شهادة او مهنة وهذا بالإضافة إلى العلم الشرعي الذي يكتسبه من اللقائات الراتبة: أنظر: محمود، علي، **منهج التربية عند الإخوان المسلمين**، القاهرة، مؤسسة إقرأ، ط 1، 2011.

(2) **إسناده صحيح**، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة رقم (33) باب "قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)" رقم (53) حديث رقم (170).

فقال: يا بني إن الله ذم الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة، وإني أخاف ان أدفع الناس على الحقّ جملة فيدعوه جملة، ولكن أما ترضى الا أن يمر على أبيك يوم إلا وهو يُميت فيه بدعة ويُحيي سنة[1]، فهذا هو التدرج، لا يمكن استبطاء الحل والقول لماذا لا يتغير الناس، يجب الاجتهاد بإحياء وتعظيم الشريعة في قلوب العباد فيأتي التغيير، ولكن أن نقول في التدريج ولا نفعل شيئا، فلا يصح هذا.

2. أوّل البناء الإسلاميّ هو العقيدة التي مكث الرسول ﷺ ثلاثة عشر قرنًا يغرسها في نفوس أصحابه غرس معاني العبوديّة لله وحده، وأن مظاهر العبوديّة تتجلّى في كافة المواضيع والمجالات وهذه المهمة ملقاة على كافة المؤسسات التربويّة، ابتداء من الأسرة فالمدرسة فالمسجد وغيرها.

3. ثم ياتي التغيير بتدرج من خلال إعداد نفسي بترك الحرام، ترك التعلق بالمال الحرام وترك التعلق بحق غيرك، تمامًا كما فُعل بتحريم الخمر بالتدريج، وهذا يحتاج إلى صبر وتأني وأن يتصدّى لهذه المهمة المخلصون من الآباء والأمهات والمعلمين والدعاة والخطباء والإعلاميين وغيرهم.

4. خطوة تالية على هذه الطريق هي تغيير النظرة إلى التعليم الدينيّ، سواء المدرسيّ منه أو اللامدرسي، وذلك من خلال الخروج به من الطرق التلقينية وحشد المعلومات بلا وعي إلى تدبر المعاني وتنمية الملكات عند الطلاب والمريدين وزرع عظمة هذا الدين في قلوبهم، بدل أن يكونوا ببغاوات مرددين ومكررين من غير فهم ووعي[2].

5. ولا يكفي أن يقوم الداعي المسلم بتعليم المستجيب معاني الإسلام، وإنما عليه أن يحمله على العمل بها وصياغة سلوكه بموجبها ومقتضاها، وهذا هو ما نريده بالتربية مع العلم، وهكذا كان نهج المسلمين الأولين، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يُعْرَفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ[3].لذا يجب ان يبنى برنامج يحتوي على العمل وعلى تقويم السلوك والأخلاق.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات لأصول الأحكام** ، 66/2.

(2) انظر إلى ملاحظات عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان في مقاله "تطبيق الشريعة الإسلامية" ص 3475.

(1) **إسناده صحيح**، أخرجه الطبري في تفسيره (1/ 74)، رقم (83)، قلت: رجاله كلهم ثقات.

6. وتربية المسلم على معاني الإسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني، أمر ضروريّ لا غنى للمسلم عنه، ومن ثمّ وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه . إن حفظ معاني الإسلام فقط دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصبغ بها السلوك، لا يُفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم .إن من حفظ مناهج الرياضة في تقوية الجسد، ويذكرها إذا سئل عنها، أو يردّدها بنفسه دون أن يطبّقها فعلاً على نفسه، لا يكتسب صحة جيدة ولا جسمًا قويًا. وفضلاً عن ذلك فان من يتعلم ولا يعمل بما تعلم يكون عرضة للانزلاق والانقلاب عند أول فتنة أو امتحان .وما أثر فتن الدنيا واختباراتها ولهذا أتت الفترة المكيّة متميّزة بالتربية على معاني الإسلام وفقه أصوله العظيمة التي تقوم عليها العقيدة الإسلاميّة، وبتلك التربية العميقة الصارمة صفت نفوس أولئك الكرام وامتلأت بحقائق الإسلام وصاروا طليعة الإسلام الأولى وكتيبته المظفّرة، ومكّنتهم تلك التربية من تحمّل ما لا يطيقه غيرهم من المحن في سبيل الله ونصرة دينه ونشره في الآفاق[1] .
7. نشر العلم وتعريف المسلم على دينه وخصائصه والحلال والحرام.
8. تعليم المسلم حاجته للأخلاق الحسنة وإلى الشريعة.
9. تقوية معاني العقيدة عند المسلم، فإذا رسخت العقيدة كان تطبيق الشريعة أسهل.
10. التشجيع على ممارسة الأعمال الصالحة والطيّبة لتزكية النفس، فالعلم بها لا يكفي، بل يجب ممارستها لتسمو النفس كالصلاة والنوافل وقيام الليل والصوم والزكاة والصدقات.
12. مخالطة المؤمنين والصالحين.
13. ترك البيئة الفاسدة والصحبة الفاسدة واتّخاذ القدوة الحسنة.
14. الاتّصال بكتاب الله تلاوة وحفظًا وفهمًا.
15. الاتّصال بالسيرة النبوية والاقتداء بما فيها.
16. إقامة مخيمات إسلامية يلتقي فيها أولاد المسلمين في العطل المدرسية يتدارسون القرآن ويتعلمون أمور دينهم.
17. تشجيع المنح لطلاب العلم الشرعي في البلاد الإسلامية.
18. إقامة الجمعيّات والمؤسّسات الاجتماعيّة الإسلاميّة التي تعنى بفقراء المسلمين وبتوجيه الشباب وبعقد الندوات والمؤتمرات الإسلاميّة وإصدار الكتيّبات الإرشاديّة.

---

[1] زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ص 177.

19. إقامة فضائية إسلاميّة تعنى بالتوجيه والتدريس من غير مخالفة القانون المحليّ.

ج. إصلاح المحاكم الشرعية:

1. لذلك يجب تشكيل لجنة مهنيّة مكوّنة من قضاة ومحامين ومتخصّصين للعمل على اقتراح إصلاح أصول المحاكمات الشرعيّة والقانونيّة بشكل يتلاءم مع التطورات والظروف العصريّة.
2. العمل على إعداد القضاة والمرافعين الشرعيين بشكل جيّد وعميق، وحثّهم على الدراسة الكاديمية المعمّقة في مجال تخصّصهم.
3. العمل على إعداد المحكّمين والمصلحين بشكل مهنيّ وعميق، وتشكيل قائمة معروفة لأهل الخبرة والصلاح من هؤلاء، بحيث يتمّ استخدامهم في عمليات الإصلاح والتحكيم بين المتداعين.
4. العمل على تعيين عامل اجتماعيّ بشكل دائم يتمّ إعداده خصيصًا في مجال الخصومات الأسريّة، بحيث ينضم إلى هيئات الإصلاح أو التحكيم التي يعيّنها، القاضي أو أن يعمل العامل الاجتماعي منفردا.
5. إصدار المراسيم والتعليمات الواضحة للمتقاضين والمحكّمين والمصلحين تتناول جميع جوانب عملهم.
6. العمل على الإعداد المستمر للقضاة الشرعيين والمرافعين من خلال دورات وبرامج تأهيل مستمرّة.

قائمة المصادر والمراجع

ابن أبي العز، علي بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية**، دار السلام، ط 1، 2005.

ابن أبي العز ، محمد بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط10 ، 1417هـ.

ابن أبي زمني ، محمد، **تفسير القرآن العزيز**، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة، ط1، 2002، ج1.

الأبياني، محمد، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط4، 1924، ج1.

ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

أفندي، عمر، **مجموعة القوانين**، بيروت، المطبعة العلمية، 1924، ج1.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل.**

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، **اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية**،الرياض، دار العاصمة، ط1، 2010، ج1.

آل شيخ، صالح، **إعجاز القرآن**، ص 26، على شبكة الانترنيت، ملتقى أهل التفسير: http://vb.tafsir.net/tafsir237/#.U0B4WaSKDIU، تاريخ دخول 2014/1/2.

آل شيخ، محمد ابن ابراهيم، **فتاوى ورسائل محمد ابراهيم**، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط1، 1399 هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار النشر، دار المعارف، الطبعة: الأولى، سنة الطبع، 1412هـ / 1992م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة.

الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، الرياض، مكتبة المعارف.

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1404 هـ، ج3.

الأهدل، عبد القادر، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح الأمة** ، على شبكة الإنترنيت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1409 – 1989، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، اليمامة – بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987.

بدور، حنان، **الإعداد التربوي للأسرة المسلمة في عصر العولمة**، جامعة اليرموك، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2009.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1420 هـ، ج5.

البليهي، صالح، **السلسبيل في معرفة الدليل**، الرياض، دار الهلال، ط 3 ، 1401هـ، ج2.

بني جابر، جودت، **المدخل إلى علم النفس**، عمان، مكتبة الثقافة، ط 1.

البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، بيروت، دار الفكر، د.ط.

البوطي، محمد سعيد، **من روائع القرآن تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1405هـ – 1985م.

التركي، عبدالله، **حقوق الإنسان في الإسلام**، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1419 هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت دار إحياء التراث العربي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

التل، شادية، **علم النفس التربوي في الإسلام**، عمان، دار النفائس، ط1، 2005.

ابن تيمية ، **منهاج السنة**، مؤسسة قرطبة، ط 1، د.س، ج5.

ابن تيمية، احمد، **العبودية**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط5، 1979.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد، **مجموعة الفتاوى**،الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، 1997، ج17.

ابن تيمية، احمد ، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417 هـ، ج3.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان**، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط 4.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، درء **تعارض العقل والنقل**، الرياض، دار الكنوز الأدبية، 1391هـ.

الثعلبي النيسابوري، أبو اسحاق، **الكشف والبيان**، بيروت، دار احياء التراث، ط1، 2002، ج1.

جريشة، علي، **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**، المدينة المنورة، دار الاعتصام، د.ط، د.ت.

الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1421هـ .

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ.

الجوير، إبراهيم، **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في حل المشكلات الاجتماعية**، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1994.

الحاج، ماجد، **التعليم عند العرب في اسرائيل: سيطرة وتغيير اجتماعي**، القدس, دار الكتب على اسم ماغنس, ط1, 1996.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ – 1993م.

ابن حزم، علي .**الإحكام في أصول الأحكام**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1404 هـ، ج 6.

ابن حزم، لأبى محمد، **الفصل فى الملل والأهواء والنحل**، جدة، شركة مكتبات عكاظ، ط 5.

حشيش، الشيخ علي، **سلسلة الأحاديث الواهية وصحح حديثك.**

الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003.

ابن حنبل، عبد الله بن احمد الشيباني، **السنّة**، الدمام، دار ابن القيم، ط1، 1406 هـ، ج1.

الحوالي، سفر، **العلمانية**، دار الهجرة، د.ط، د.ت.

الحوالي، سفر، **شرح تحكيم القوانين لمحمد بن ابراهيم آل شيخ**، د.ن، د.ط.

حوى، سعيد، **المستخلص في تزكية الأنفس**، القاهرة، دار السلام، ط 10، 2004.

الحويس، صالح، **أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1427 هـ.

حيدر، عزيز، **الأقلية العربية– بين اسرائيل والفلسطينيين: التيار الاسلامي، السياسة، الدين**، اسرائيل، صدى التربية ، المجلد 49, ب.ع، صيف 2001.

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الجيل، ط1، 1991.

ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1390هـ – 1970م.

خطاطبة، عدنان وآخرون، **المدخل إلى التربية الإسلامية**، إربد، دار الكتب الحديث، ط1، 2012.

خطاطبة، عدنان، **الأصل العقدي للتربية الإسلامية**، دار الكتاب الثقافي.

خطاطبة، عدنان، **الأصل النفسي للتربية الإسلامية: "دراسة تأصيلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 21، العدد 4 ،2013.

خليل، عماد الدين، **تهافت العلمانية**، دمشق، دار ابن كثير، ط1، 2008.

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ط 2، 1983، ج 4.

أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **مسند أبي داود الطيالسي،** تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

دراز، محمد عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن**، الكويت: دار البحوث العلمية،ط1، 1972.

دراوشة، صدام، **الأصول الاجتماعية للتربية من منظور إسلامي،** رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، 2005.

الدويهيس، عيد، **العلمانية في ميزان العقل،** ص 136 على شبكة الإنترنيت: موقع شبكة مشكاة الإسلامية، http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=31&book=1834#.U0BpxqSKDIU، تاريخ دخول 2013/12/12.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

الراجحي، عبد العزيز، **شرح نواقض الإسلام،** الرياض، دار التوحيد للنشر، د.ط.

الرافعي، سالم عبد الغني، **أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب رسالة دكتوراة،** ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 2002.

الرافعي، مصطفى، **الإسلام ومشكلات العصر**، بيروت، دار الكتاب العالمي، ط2، 1987.

ربيع، حمدالله، **الفوضى التربوية في الوسط العربي مسؤولية الأسرة والمجتمع**، باقة الغربية، أكاديمية القاسمي، د.ط، 2005.

رضا، رشيد، **حقوق النساء في الإسلام**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1984.

رضا، محمد رشيد، **الخلافة**، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، د.ط.

زحالقة، إياد، **المحاكم الشرعية بين الحكم والتعريف**، د.ن، د.ط، 2009، (عبري).

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر ،ط 2، 1985 ، ج 7.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم ط1، ، 1998، ج2.

الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دمشق، دار القلم، 1999.

أبو زهرة ، محمد، المجتمع **الإنساني في ظل الإسلام**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 2، 1981.

زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.

زيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، 1989.

السديري، توفيق، **الإسلام والدستور** وزارة الشؤون الإسلامية ، ط1، 1425 هـ.

السراج، رشدي، **كتاب مجموعة القوانين الشرعية**، يافا ، مطبعة محرم، ، ط8، 2000.

السرجاني، راغب، **فلسطين واجبات الأمة: 1135 دورا إيجابيا لنصرة فلسطين**، القاهرة، مؤسسة إقرأ، ط1، 2010.

السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار الفكر، ط1، 2000.

السرطاوي، محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر، ط1، 1997، ج 1.

السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002.

السقا، عون، **الدوافع النفسية والحوافز وعلاقتها بأداء العاملين في حقل القطاع المصرفي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

سليمان، رمزي، **عن التهميش والاستبعاد**، قضايا اسرائيلية، المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية (مدار)، المجلد 9، ب.ع، شتاء 2002.

السليمان، فهد بن ناصر، **شرح ثلاثة الأصول لمحمد بن صالح العثيمين**، دار الثريا للنشر، د.ط

سموحة، سامي, **حكم ذاتي للعرب في إسرائيل**، اسرائيل، المركز لدراسة المجتمع العربي، ب.ط، 1999.

سيد قطب، **في ظلال القرآن**، القاهرة، دار الشروق، ط 17، 1992، ج 6.

سيد قطب، **هذا الدين**، بيروت، دار الشروق، ط7، 1982.

السيد، محمد، **معجزة الإسلام التربوي**، الكويت، دار البحوث العلمية، د.ط، 1978.

السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م.

السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.

السيوطي، جلال الدين، **التفسير بالمأثور**، القاهرة، مركز هجر للبحوث، ط1، 2003.

الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 2001، ج2.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، (282/4)، وانظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1419.

شاكر، أحمد **حكم الجاهلية**، مكتبة السنة، ط1، 1992.

شاكر، أحمد محمد، **عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير**، ط 3.

شاكر، أحمد، **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم**، دار الوفاء، ط2، 2005، ج1.

الشحود، علي بن نايف، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، ج4، ص2، المكتبة الشاملة.

الشحود، علي، **أركان الإيمان**، ط 4.

الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، مجمع البحوث الإسلامية الأزهر، 1991، ج1.

شمس الدين، محمد بن احمد الشربيني، **تفسير السراج المنير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1.

الشنقيطي، أحمد، **ولاية القضاء**، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، مكة، 1397 هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت،عالم الفكر، ج 7.

الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، د.ط، ج1.

الشوكاني، محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق الشيخ احمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1999، ج1.

الشيباني، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.

الشيخ نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 2001، ج3.

الشيرازي، نصر الدين، **تفسير الإمام البيضاوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، ج3.

شيفمان، بنحاس، **أحكام العائلة في إسرائيل**، القدس، كلية الحقوق، الجامعة العبرية، ط2، 1995، ج1(عبري).

صالح السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر**، الرياض، دار بلنسية، ط1، 1997.

الصاوي، صلاح، **تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم**، القاهرة ،دار الاعلام الدولي، ط1، 1994.

الصدة، عبد المنعم فرج ، **أصول القانون**، القاهرة، دار النهضة العربية ، د.ط، 1979.

صليبا، جميل ، **المعجم الفلسفي**، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد, **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين – 1415.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، (المتوفى: 360هـ).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تفسير آي القرآن**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، ج1.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة: الأولى.

الظاهر، عبد الكريم، **مسيرة التعليم في المجتمع العربي في اسرائيل**،_طولكرم، شركة ابن خلدون، ط1، 2009.

ابن عابدين ، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار**، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 2003، ج8.

ابن عبد السلام، عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، بيروت، دار المعارف، د.ط، ج1.

عبد القادر، خالد، **من فقه الاقليات المسلمة (كتاب الأمة)**، ط 1، 1998.

عبد الماجد، حامد، **الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية**، القاهرة، دار التوزيع والنشر، ط1، 2001.

عبدالرحمن محمد عيسوي، **معالم علم النفس**، القاهرة، مصر، دار المبطوعات الجامعية، 1972

ابن عثيمين ، محمد، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، دار العاصمة، ط1، 1415 هـ، ج 1

العثيمين، صالح بن محمد، **شرح ثلاثة الأصول**، دار الثريا، ط 4، 2004.

عزام، عبد الله، **العقيدة وأثرها في بناء الجيل**، بيشاور، مركز شهيد عزام الإعلامي، ط 1.

عسلية، توفيق وآخرون، **الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل**، القاهرة، دار ابن حزم، ط1، 2008.
أبو عصبة ، خالد، **التربية والتخطيط الاستراتيجي لجهاز التربية والتعليم العربي في اسرائيل**، (ب.ن)، (ب.ط)، 2008.
عفانة، حسام الدين، **فتاوى يسألونك**، فلسطين، مكتبة دنديس ط 1، 1427 هـ، ج5.
العقاد، عباس، **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه**، بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
عمارة، محمد، **الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية**، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 2003.
عمر الأشقر، **الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية**، عمان، دار النفائس، ط3، 1990.
عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار النفائس، ط1، 1998.
عمرو، عبد الفتاح، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، دار الإيمان، ط1، 1990.
عواجي، غالب، **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**، جدة، المكتبة العصرية الذهبية، ط1، 2006، ج1.
عودة ، عبدالقادر، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، القاهرة، المختار الإسلامي، ط5، 1977.
عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت، دار الكتاب العربي.
أبو غدة، حسن وآخرون، **الإسلام وبناء المجتمع**، مكتبة الرشد، ط5.
الغزالى، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، دار إحياء الكتب العربية.
الغنيمان، عبد الله، **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط3، 2007.
ابن فرحون ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1995، ج1، السبر، سعد، **حقوق النفس**، المعهد العالي للقضاء، 1429 هـ.
الفنيسان، سعود، **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنيت:** www.islamtoday.net، 27/2/2013.
فوارس، هيفاء، **الأصل التشريعي للتربية الإسلامية وأثره في العملية التعليمية**، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، إربد، 2011.
الفوزان، صالح، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، ص 697 (كتاب على الموقع الاكتروني: *ar.islamway.net*).

القحطاني، سعيد بن علي، **عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة**، الرياض، مطبعة سفير، د.ط، ج1.

القحطاني، محمد، **الولاء والبراء في الإسلام**، مكة المكرمة، دار طيبة، ط 6، 1413 هـ.

القرضاوي، يوسف، **الإسلام والعلمانية وجها لوجه**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 7، 1997.

القرضاوي، يوسف، **الحل الإسلامي فريضة وضرورة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ب.ط، 1974.

القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،**الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006ج 7.

القرني، محمد بن حجر بن حسن، **التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الاسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، 1423 هـ.

القطان، مناع ، **وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية**، السعودية، إدارة الثقافة والنشر، د.ط، 1985

قطب، محمد، **مذاهب فكرية معاصرة** القاهرة ، دار الشروق، ط 7، ، 1993.

القيسي، مروان، **المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين**، الرياض، دار الفضيلة، ط2، 2000.

القيسي، مروان، **المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية**، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، جامعة اليرموك، مجلد 22، عدد 6، 1995.

القيسي، مروان، **معالم التوحيد**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 201.

ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، نسخة الكترونية على موقع: www.al-mostafa.com:

ابن قيم الجوزية ، **محمد، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، دار الكتاب العربي، د.ط، 1996، ج2.

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982.

ابن كثير ، اسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 2000، ج4.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، **البداية والنهاية**، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1988، ج 6.

كرزون، أنس، منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله، رسالة دكتوراة، كلية الدهوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 1995.

كرم، عبد الواحد، **معجم المصطلحات القانونية**، عالم الكتاب، ط1، 1987.

الكيلاني، ابراهيم زيد **أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في صلاح المجتمع**، مجلة دراسات، مج 19أ، ع 3، 1992.

الكيلاني، ماجد ، **الفكر التربوي عند ابن تيمية**، عمان، مكتبة الكتاب الحديث، 1405هـ.

الكيلاني، ماجد، **أصول التربية الإسلامية**، دبي، دار القلم، ط1، 2006.

الكيلاني، ماجد، **التعليم ومستقبل المجتمعات الإسلامية في التخطيط الإسرائيلي**، جدة، الدار السعودية، ط2، 1985.

الكيلاني، ماجد، **رسالة مفتوحة إلى الفتاة المسلمة في عصر العولمة**، دبي، دار القلم، ط1، 2005.

ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، **سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى، 1425هـ - 2004م.

الماوردي، علي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1985

مجموعة علماء، **تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، 1981.

محمود، علي، **منهج التربية عند الإخوان المسلمين**، القاهرة، مؤسسة إقرأ، ط 1، 2011.

مدني، عباسي، **مشكلات تربوية في البلاد الإسلامية**، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، ط2، 1989.

مركز بديل المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين على شبكة الانترنيت: http://www.badil.org/en/haq-alawda/item/1885-art9،

المسيري، عبد الوهاب، **الإثنية اليهودية**، على شبكة الإنترنيت، http://www.elmessiri.com/encyclopedia/JEWISH/ENCYCLOPID/MG3/GZ1/BA02/MD09.HTM، تاريخ دخول 2014/3/1.

المطعني، عبد العظيم، خصائص **التعبير القرآني وسماته البلاغية**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1992 ، ج1.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405 هـ، ج 9.

مناع القطان، **معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط1، 1991.

منسي، وليد بن ادريس، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي**، الرياض، دار الفضيلة، ط2.

ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، القاهرة، دار الحديث، طبعة مراجعة ومصححة، 2003، ج1.

المنيسي، وليد، **العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم**، مؤتمر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ،المؤتمر السنوي الخامس في المنامة – البحرين، 2007.

المودودي، أبو الأعلى, **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، القاهرة, المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع.

الناطور، مثقال، **المرعي في القانون الشرعي**، القدس، ط2، 1996.

نجاتي، محمد عثمان، **مدخل إلى علم النفس الإسلامي**، القاهرة، دار الشروق، ط1، 2001.

النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، 1417 هـ – 1996م، الطبعة: الأولى.

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1405هـ.

النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 – 1990.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري, **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، بيروت، دار الفكر، طبعة 1412هـ، الموافق 1992م.

الهيثمي، نور الدين، مسند الحارث بن أبي أسامة، **بغية الباحث عن زوائد**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة: الأولى ، 1413 – 1992.

الوشلي، عبد الله، **النهج المبين لشرح الأصول العشرين**، ط 2، 2005.

اليبرودي، انشراح، **الإرادة والدوافع بين التربية الإسلامية والتربية الغربية (دراسة تحليلية مقارنة)**، رسالة دكتوراة، إربد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،اليرموك.

يكن، زهدي، **تاريخ القانون**، دار النهضة العربية، ط 1، 1966.

يماني، أحمد، **الإسلام ومشكلات العصر**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 4، 1983.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيات	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ	البقرة	١١٣	26
.2	يُؤۡتِي ٱلۡحِكۡمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا	البقرة	٢٦٩	26
.3	أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ	البقرة	٨٥	54
.4	وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا	البقرة	١٤٣	70
.5	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ	البقرة	٢٠٨	73
.6	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	البقرة	٢٨٦	74
.7	كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	البقرة	٢١٣	88
.8	وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ	البقرة	٣٠	135
.9	فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ	البقرة	٣٦	137
.10	صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗ	البقرة	١٣٨	144
.11	وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ	البقرة	120	111
.12	لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ	البقرة	177	135
.13	وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ	البقرة	228	146، 157
.14	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ	البقرة	229	68
.15	وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ	البقرة	232	103
.16	فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا	البقرة	233	138
.17	وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	البقرة	254	61
.18	فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ	البقرة	256	57

19.	قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	آل عمران	٣١	20
20.	أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعٗا وَكَرْهٗا	آل عمران	٨٣	32
21.	فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ	آل عمران	٩٣	40
22.	وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ	آل عمران	١٠١	98
23.	قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٖ مِّن ذَٰلِكُمْۖ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٞ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ	آل عمران	15	112
24.	ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ	آل عمران	16	112
25.	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	آل عمران	110	148
26.	وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ	آل عمران	134	126
27.	أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٞ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ	آل عمران	165	163
28.	ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلْعَبِيدِ	آل عمران	182	102
29.	وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ	النساء	٥٨	26
30.	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	النساء	٥٩	29، 32، 36، 53
31.	فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ	النساء	٥٩	29، 33، 45، 53
32.	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	٦٥	29، 31، 32، 36، 37، 49، 54، 110
33.	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ	النساء	٥٨	36

.34	وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا	النساء	١٤	45، 162
.35	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	١٤١	52
.36	أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ	النساء	٦٠	53، 108
.37	إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا	النساء	١٤٥	61
.38	وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ	النساء	٦٩	65
.39	يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا	النساء	٢٨	74
.40	ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ	النساء	٧٦	127
.41	وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ	النساء	٣٤	146
.42	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا	النساء	1	137
.43	وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ	النساء	27	101
.44	وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ	النساء	32	115
.45	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ	النساء	34	110
.46	وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ	النساء	60	59،57
.47	أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ	النساء	60	155
.48	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ	النساء	61	59
.49	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ	النساء	61	155

.50	فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ	النساء	62	155
.51	أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ	النساء	63	155
.52	وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً	النساء	89	111
.53	مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ	النساء	134	109
.54	مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا	النساء	134	112
.55	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ	النساء	135	112
.56	وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	النساء	141	155
.57	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ	النساء	150	45
.58	أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّاۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا	النساء	151	46
.59	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ	المائدة	2	150
.60	أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	المائدة	٥٠	22، 25
.61	سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ	المائدة	٤٢	26، 39
.62	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ	المائدة	٤٥	37، 38
.63	وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِۖ	المائدة	٤٦	37، 38
.64	أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ	المائدة	٥٠	37

	يُوقِنُونَ			
.65	وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ	المائدة	٤٩	49
.66	أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ	المائدة	٥٠	57
.67	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	المائدة	٤٥	61
.68	وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ	المائدة	٤٨	88،73
.69	ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا	المائدة	٣	73
.70	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	المائدة	٢	134
.71	إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ	المائدة	1	21
.72	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	المائدة	2	131
.73	مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ	المائدة	6	104
.74	يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ	المائدة	41	39
.75	وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ	المائدة	43	39
.76	إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ	المائدة	44	38، 47
.77	وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ	المائدة	47	38
.78	وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ	المائدة	47	38، 58

89	50	المائدة	أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ	.79
20	١٤	الأنعام	قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا	.80
20	١١٤	الأنعام	ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا	.81
20	١٦٤	الأنعام	قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ	.82
24	١١٤	الأنعام	أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا	.83
29	١٦٢	الأنعام	قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	.84
88،36	١٥٣	الأنعام	وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ	.85
37	١١٤	الأنعام	أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا	.86
41	٣٣	الأنعام	فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ	.87
46	٨٢	الأنعام	ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ	.88
54	١	الأنعام	ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ	.89
73	٣٨	الأنعام	مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ	.90
73	٣	الأنعام	وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ	.91
93	١٠٤	الأنعام	قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ	.92
133	١٥٢	الأنعام	وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟	.93

94.	وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ	الأنعام	١١5	25
95.	قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّٗا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُ	الأنعام	14	34
96.	قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ	الأنعام	14	34
97.	قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ	الأنعام	15	35
98.	فَلَوۡلَآ إِذۡ جَآءَهُم بَأۡسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتۡ قُلُوبُهُمۡ	الأنعام	43	149
99.	فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ	الأنعام	44	149
100.	فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الأنعام	45	149
101.	ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ بِمَا كُنتُمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَكُنتُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهِۦ تَسۡتَكۡبِرُونَ	الأنعام	93	113
102.	قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ	الأنعام	161	89
103.	قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الأنعام	162	89
104.	لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ	الأنعام	163	89
105.	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا	الأعراف	١٨٩	163
106.	أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ	الأعراف	٥٤	22
107.	وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ	الأعراف	١٢٧	30
108.	وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِ فِرۡعَوۡنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوۡمَهُۥ لِيُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَۚ	الأعراف	١٢٧	30
109.	ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ	الأعراف	٣	36

.110	وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا	الأعراف	٥٦	139
.111	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ	الأعراف	42	149
.112	وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّبِىٍّ إِلَّآ أَخَذْنَآ أَهْلَهَا بِٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ	الأعراف	94	149
.113	ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟ قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ	الأعراف	95	149
.114	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ	الأعراف	96	89
.115	فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ	الأعراف	157	97
.116	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ	الأعراف	172	100
.117	وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ	الأعراف	175	101
.118	وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ	الأعراف	176	101
.119	وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ	الأنفال	٦٣	129
.120	وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓا۟	الأنفال	٤٦	134
.121	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ	الأنفال	24	96،127
.122	ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ	الأنفال	53	101
.123	أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ	التوبة	38	98

.124	ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ	التوبة	٣١	28
.125	يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ	التوبة	٣٢	108
.126	.127 ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ	.128 التو بة	.129 64	.130 60
	وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ	التوبة	65	60
.132	لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ	التوبة	66	60
.133	إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ	التوبة	66	60
.134	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ	التوبة	103	167
.135	قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّ	يونس	٣٥	23
.136	قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا	يونس	٥٩	24
.137	إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَٱطۡمَأَنُّواْ بِهَا	يونس	7	109
.138	إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡۖ	يونس	9	100
.139	قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ	يونس	58	98
.140	فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ	هود	١٠٧	29
.141	وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ	هود	١١٣	104
.142	فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡفَسَادِ فِي ٱلۡأَرۡضِ	هود	116	160

160	117	هود	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ	143.
25	٤٠	يوسف	مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم	144.
27 ،25	٤٠	يوسف	إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ	145.
93	٥٣	يوسف	وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ	146.
100	٥٣	يوسف	إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ	147.
148	١٠٨	يوسف	قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ	148.
153	2	يوسف	إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ	149.
25	67	يوسف	وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ	150.
29	٤١	الرعد	وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ	151.
149،67	١١	الرعد	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ	152.
125	١١	الرعد	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ	153.
108	37	الرعد	وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم	154.
101	1	إبراهيم	الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ	155.
21	٩١	الحجر	ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ	156.
54	٩١	الحجر	ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلۡقُرۡءَانَ عِضِينَ	157.
132	٨٥	الحجر	فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ	158.
55	١٠٦	النحل	مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ	159.
68	٨٩	النحل	وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى	160.

	وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ			
161.	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	النحل	٩٠	74
162.	وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا	النحل	٧٨	93
163.	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ	النحل	٩٠	133
164.	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ	النحل	١١٢	136
165.	مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً	النحل	٩٧	137، 138
166.	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ	النحل	٥٨	137
167.	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا	النحل	٨٠	163
168.	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ	النحل	١٠٧	55
169.	إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ	النحل	128	65
170.	أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ	الإسراء	٥٧	34
171.	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ	الإسراء	٧٠	74
172.	وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	الإسراء	٨٥	96
173.	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا	الإسراء	1	8
174.	إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ	الإسراء	9	77
175.	إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ	الإسراء	9	97
176.	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ	الإسراء	18	109

109	19	الإسراء	وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا	177.
102	70	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ	178.
102	82	الإسراء	وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا	179.
15	٢٦	الكهف	وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا	180.
32	١١٠	الكهف	وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا	181.
34	١١٠	الكهف	فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا	182.
47	٥٠	الكهف	فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ	183.
113	104	الكهف	ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا	184.
71	٦٤	مريم	وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ۖ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ۚ	185.
23	٥٠	طه	قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ	186.
98	١٢٣	طه	فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ	187.
67	123	طه	فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى	188.
67	124	طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا	189.
98	124	طه	وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا	190.
29	٢٣	الأنبياء	لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ	191.
167	11	الحج	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ	192.
149	30	الحج	فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ	193.

137	40	الحج	وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ	.194
137	41	الحج	ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ	.195
29	٨٨	المؤمنون	وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ	.196
99	٧١	المؤمنون	وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ	.197
65	70	المؤمنون	أَمۡ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةُۢۚ بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ وَأَكۡثَرُهُمۡ لِلۡحَقِّ كَٰرِهُونَ	.198
65	71	المؤمنون	وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ	.199
149	96	المؤمنون	ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ	.200
20	٥١	النور	إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ	.201
47	٤	النور	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ	.202
119	٣٢	النور	وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ	.203
136	٥٥	النور	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ	.204
60،31، 110	47	النور	وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ	.205
31، 60، 110	48	النور	وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ	.206
31، 60، 110	49	النور	وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ	.207
31، 60، 110	50	النور	أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ	.208

209.	إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا	النور	51	31، 60، 135
210.	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	النور	63	147
211.	الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ	الشعراء	٧٨	23
212.	تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ	الشعراء	97	33
213.	إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ	الشعراء	98	33
214.	وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي	القصص	٣٨	30
215.	فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ	القصص	٢٤	35
216.	وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ ۖ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	القصص	70	63
217.	قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	القصص	71	63
218.	قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	القصص	72	63
219.	وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ	القصص	77	140
220.	تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ	القصص	83	112
221.	يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ	الروم	٥٤	23
222.	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	الروم	٢١	138، 142
223.	فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ	الروم	30	72، 100
224.	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا	الروم	41	105

61	١٣	لقمان	وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	225.
47	٢٠	السجدة	وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ	226.
47	٢٠	السجدة	كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ	227.
37،31	٦	الأحزاب	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ	228.
73	٤٠	الأحزاب	مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ	229.
150	٣٣	الأحزاب	وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ	230.
103	4	الأحزاب	مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ	231.
72	٢٨	سبأ	وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	232.
114	5	فاطر	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ	233.
113	8	فاطر	أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ	234.
28	٦٠	يس	أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ	235.
73	٨٣	يس	فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	236.
50،26	٢٦	ص	يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ	237.
101	٢٢	الزمر	أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ	238.
32	2	الزمر	إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ	239.
91	42	الزمر	ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا	240.

.241	لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ	فصلت	٤٢	73
.242	وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ	فصلت	35	136
.243	أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ	الشورى	٢١	37،21،15
	وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ	الزخرف	٨٧	22
	إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ	الزخرف	٢٧	23
.245	وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡعَلِيمُ	الزخرف	٩	53
.246	وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٌۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡعَلِيمُ	الزخرف	٨٤	73
.247	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ	الجاثية	١٨	36،24
.248	وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ	الجاثية	١٦	26
.249	ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ	الجاثية	١٨	45
.250	أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ	الجاثية	٢١	98
.251	أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ	الجاثية	23	111
.252	وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسًا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ	محمد	8	62
.253	ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ	محمد	9	62
.254	وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدًى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ	محمد	17	124
.255	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبًا	الحجرات	١٣	137

			وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ	
134 ،128	10	الحجرات	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ	256.
133	13	الحجرات	إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ	257.
93،30	٥٦	الذاريات	وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	258.
98	39	النجم	وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	259.
98	40	النجم	وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ	260.
98	41	النجم	ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ	261.
150	1	الرحمن	ٱلرَّحۡمَٰنُ	262.
150	2	الرحمن	عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ	263.
150	3	الرحمن	خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ	264.
150	4	الرحمن	عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ	265.
74	٢٥	الحديد	لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ	266.
65	4	الحديد	وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ	267.
111	9	الحشر	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ	268.
98	2	الطلاق	وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا	269.
98	3	الطلاق	وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ	270.
98	3	الطلاق	وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا	271.
118	4	الطلاق	وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ	272.
96 ،79	١٤	الملك	أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ	273.
35	٤٨	القلم	فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ	274.
36	19	الحاقة	فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ	275.
36	20	الحاقة	إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ	276.

.277	فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ	الحاقة	21	36
.278	فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ	الحاقة	22	36
.279	وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ	القيامة	2	100
.280	كَلَّا بَلۡ تُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ	القيامة	20	125
.281	وَتَذَرُونَ ٱلۡأٓخِرَةَ	القيامة	21	125
.282	فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا	الإنسان	٢٤	35
.283	وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ كِتَٰبًا	النبأ	٢٩	73
.284	تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا	الأعلى	16	125
.285	وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ	الأعلى	17	125
.286	يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ	الفجر	27	100
.287	ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ	الفجر	28	100
.288	فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي	الفجر	29	100
.289	وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي	الفجر	30	100
.290	وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا	الشمس	7	102
.291	فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا	الشمس	8	124،102
.292	قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا	الشمس	9	124،102
.293	وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا	الشمس	10	124،102
.294	إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ	الليل	١٢	23
.295	ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ	التين	5	132
.296	إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ	التين	6	132
.297	ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ	الإخلاص	٢	56

فهرس الأحاديث

الرقم التسلسلي	الحديث	درجة الحديث	الصفحة
1.	اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ	اسناده ضعيف	131
2.	أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا	اسناده حسن	131
3.	أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ	اسناده صحيح	96
4.	أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ	اسناده حسن	28
5.	إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا	اسناده حسن	76
6.	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ	اسناده صحيح	76
7.	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ	اسناده صحيح	27
8.	إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ	اسناده صحيح	90
9.	إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ	اسناده صحيح	149
10.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنَوَاتٍ	اسناده صحيح	118
11.	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ	اسناده صحيح	102
12.	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ	اسناده صحيح	19
13.	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ	اسناده صحيح	154
14.	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ	اسناده صحيح	146
15.	إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ	اسناده حسن	130
16.	إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ	اسناده صحيح	131
17.	إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ	اسناده صحيح	163
18.	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا	اسناده صحيح	149
19.	ثَلاَثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ	اسناده ضعيف	113
20.	خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ	اسناده صحيح	137
21.	خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ	اسناده صحيح	149
22.	دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ	اسناده حسن	102
23.	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	اسناده صحيح	129
24.	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ	اسناده صحيح	135
25.	السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	اسناده صحيح	56

26.	فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	اسناده صحيح	81
27.	الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ	اسناده صحيح	41
28.	كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ	اسناده صحيح	166
29.	الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ	اسناده صحيح	113
30.	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	اسناده صحيح	93
31.	كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ	اسناده صحيح	40
32.	كَيْفَ عَقْلُ الرَّجُلِ؟	اسناده ضعيف	95
33.	لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً	اسناده صحيح	87
34.	لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ	اسناده صحيح	165
35.	لاَ يَجِدُ أَحَدٌ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ	اسناده صحيح	128
36.	لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ	اسناده صحيح	146
37.	لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	اسناده صحيح	129
38.	لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً	اسناده حسن	20
39.	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ	اسناده صحيح	135
40.	مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ	اسناده حسن	76
41.	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ	اسناده صحيح	50
42.	مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ	اسناده صحيح	128
43.	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ	اسناده صحيح	129
44.	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	اسناده صحيح	129
45.	مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ	اسناده ضعيف	137
46.	الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ	اسناده صحيح	128
47.	النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ	اسناده حسن	136
48.	وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ	اسناده صحيح	133
49.	وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ	اسناده صحيح	33
50.	وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ	اسناده صحيح	129
51.	وَلاَ حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلاَّ فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ	اسناده ضعيف	139
52.	يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ	اسناده حسن	28

Abstract

The aim of the study was to identify the educational effects of implementing islamic sharia to the personal ststus issues relevant to 1948 palestinian through litigating to the sharia courts and to identify the positive effects of this implementing in comparison with the negative effects stemming of implementing the human laws by litigating in the civilian family affairs courts.

This was done by dividing the study to three chapters. Through the first chapter we recognized the general affairs of the 1948 palestinian and the law wich is required to the sharia courts and the law wich is required to the civilian family affairs courts.and the uneque legal relationship between these courts and the validity competition.

Through the second and the third chapters we recognized the positive effects of this implementing islamic sharia in comparison with the negative effects stemming of implementing the human laws through these aspects: doctrinal, legislative, psychological, and social ones.

The study findings showed the following:

- Implementing islamic sharia to the personal ststus issues is the essence of the Oneness of God and achieves community and the muslim family cohesion and psychological comfort.
- Implementing the human laws to the personal ststus issues could be the basis to sentence him with Infidelity and to take the forbidden money and cause disintegration of families and prevalence of mental illness.